



Columbia University  
in the City of New York

LIBRARY



Bought from the  
Alexander I. Cotheal Fund  
for the  
Increase of the Library  
1896





الجزء الثالث

من

# مَعْجَلُ الْقِرْنَيْنِ

لِأَمَّاْمَابِي سَلِيمَانَ حَمَدَنْ مُحَمَّدَ الْخَطَابِي الْبَشَّارِي

المتوفى سنة ٣٨٨

وَهُوَ شَرْحُ سِخْنِ الْأَمَامِ أَبِي دَاوُدَ

المتوفى سنة ٢٧٥

الطبع النَّوْلِي


سنة ١٣٥٢ هجرية و سنة ١٩٣٤ ميلادية

طبعه و صحيحه

# مَحَدَّدُ الظَّاهِرِ

في مطبعته العلمية محلب - حقوق الطبع محفوظة له





الجزء الثالث

من

# فتح الكنز

لأبي سليمان محمد بن الخطاب البستي

المتوفى سنة ٣٨٨

وهو شرح سنن الإمام أبي داود

المتوفى سنة ٢٧٥

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٢ هجرية وسنة ١٩٣٣ ميلادية

طبعه وصححه

# محمد بن الخطاب

في مطبعته العالمية بحلب - حقوق الطبع محفوظة له



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الامارة والفقى والخراج

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالا مير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم ، والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم ، وبناته مرتبة على بيت بعلها ولده وهي مسؤولة عنهم ، والعبد رباع عن بيته فالبيت مسؤول في فهو مسؤول عن بيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .

قال الشیعی بـ معنی الریاضی : ههنا الحفاظ المؤمن على ما يليه بأمرهم بالنصيحة فيما يلزمه ويحذرهم ان يخونوا فيما وكل اليهم منه او يضيئوا وخبرائهم مسؤولون عنه وهو اخذون به .

وفي قوله المرأة راعية على بيت بعلها دليل على سقوط القطع عن المرأة اذا سرقت من مال زوجها .

وفي قوله والرجل راع على اهل بيته دلالة على ان لاسيد ان يقيم الحد على عبيده وامانه وقد جاء اقروا الحدود على ما ملكت ايمانكم .

ومن باب الفسر بر يولي

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

حدثنا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين .

قلت اما و لاه النبي ﷺ الصلاة دون القضايا والحكام فأن الضرير لا يجوز له ان يقضى بين الناس لأنه لا يدرك الا شخص ولا يثبت الاعيان ولا يدري من يحكم وعلى من يحكم وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور والحكم بالتقليد غير جائز ، وقد قيل انه ﷺ اما و لاه الامامة بالمدينة اكراما له واخذها بالآدب فيما عاتبه الله عليه من امره في قوله سبحانه [ عبس و تولى ان جاءه الاعمى ] وروى ان الآية نزلت فيه وان النبي ﷺ كان يقوم له كما اقبل ويقول مرحباً بن عاتبني فيه ربى ، وفيه دليل على ان اماماً الضرير غير مكروه .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْعِرَافَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منزل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلمو فأسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم فأرسل ابنه الى النبي ﷺ فقال له ائذ النبي ﷺ فقال له ابا شيخ كبير وهو عريف ماء وانه يسألك ان تجعل لي العرافة بعده فأتاه فقال ابا شيخ السلام فقال عليك وعلى ايك السلام فقال ان ابي جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلمو فأسلموا وحسن اسلامهم ، ثم بدا له ان يرتجعها منهم فهو احق بها امهم قال ان بدا له ان يسلمهما اليهم فليسلاهما وان بدا له ان يرتجعها منهم فهو احق بها منهم فأن اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلمو قوتلوا على الاسلام . وقال ابا شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك ان

تحصل لى العرافة بعده ، فقال ان العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء ولكن  
العرفاء في النار .

العريف القيم بأمر القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتعرف الأمير منهم احوالهم  
قال الشاعر :

او كلاما وردت عكاظ قبيلة بعشوا الى عريفهم يتوص  
وقوله العرافة حق يربان فيها مصلحة للناس ورفقا في الأمور ، الا تراه  
يقول ولا بد للناس من عرفاء ، وقوله العرفاء في النار معناه التحذير من التعرض  
للرياسة والتآمر على الناس لما في ذلك من المخنة وانه اذا لم يقم بحقه ولم يوجد  
الأمانة فيه اثم واستحق من الله سبحانه العقوبة وخيف عليه دخول النار .

وفيه من الفقه ان من اعطى رجلاً مالاً على ان يفعل امراً هو لازم الأخذ  
له مفروضاً عليه فعله فأن للمعطي ارجاعه منه ، وذلك ان الاسلام كان فرضًا  
واجبًا عليهم فلم يجز لهم ان يأخذوا عليه جعلاً وهذا مخالف لما اعطاه رسول الله  
عليه السلام المولفة قلوبهم ، وذلك انه لم يشارطهم على ان يسلمو افيعطيهم جعلاً على  
الاسلام وانا اعطيكم عطايا باتنة وان كان في ضمنها استئالة لقلوبهم وتألفهم على الدين  
وترغيب من وراءهم من قبائلهم في الدخول فيه .

#### — ٥ — ومن باب السعاية على الصدقة

قال ابوداد : حدثنا الترمذى حدثنا محمد سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن  
ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شمسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله  
عليه السلام قال لا يدخل الجنة صاحب مكبس .

قلت صاحب المكبس هو الذي يُعشر اموال المسلمين ويأخذ من التجار

والمحتفة اذا مروا عليه وعبروا به مكساً باسم العشر وليس هو بالساعي الذي  
بأخذ الصدقات فقد ولـى الصدقات افضل الصحابة و كبارهم في زمان النبي  
عليه السلام وبعده .

و اصل المكس النقص ومنه اخذ المكـس في البيع والشراء وهو ان يستوضعه  
 شيئاً من الثمن ويستنقصه منه قال الشاعر :

وفي كل اسوق العراق اتاوة وفي كل ماباع امر و مكس درهم  
فاما العـشر الذي يصالـح عليه اهل العـهد في تجـارتهم اذا اخـتلفوا الى بلـاد المسلمين  
فليس ذلك بـمـكـس ولا آخـذه بـمـسـتحق للـوعـيد الا ان يـتـعدـى وـيـظـلـمـ فيـخـافـ عـلـيـهـ  
الـاسـمـ وـالـعـقـوبـةـ .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْخِلْفَةِ يَسْتَخْلِفُ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر  
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال عمر إِنَّمَا لَا يَسْتَخْلِفُ فَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَإِنْ يَسْتَخْلِفْ فَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُكَبَّرَ قَدْ يَسْتَخْلِفَ فَقَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ  
إِلَّا ذَكْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُكَبَّرَ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعْدُلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَإِنَّهُ غَيْرَ مَسْتَخْلِفٍ .

قلت معنى قول عمر ان رسول الله ﷺ لم يستخلف اي لم يسم رجلاً بعينه  
لـلـخـلـفـةـ فـيـقـومـ بـأـمـرـ النـاسـ باـسـتـخـلـفـهـ اـيـاهـ . فـأـمـاـ انـ يـكـونـ اـرـادـهـ لـمـ يـأـمـرـ  
بـذـلـكـ وـلـمـ يـرـشـدـ اـلـيـهـ وـاهـمـ النـاسـ بـلـارـاعـ بـرـعـاهـ اوـ قـيمـ يـقـومـ بـأـمـورـهـ وـيـضـيـ  
احـكـامـ اللـهـ فـيـهـ فـلاـ . وـقـدـ قـالـ ﷺ الـائـمـةـ مـنـ قـرـيـشـ فـكـانـ معـنـاهـ الـأـمـ بـعـقـدـ  
الـبيـعـ لـأـمـاـمـ مـنـ قـرـيـشـ وـلـذـلـكـ رـوـيـتـ الصـحـابـةـ يـوـمـ مـاتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ لـمـ

يقضوا شيئاً من امر دفعه وتجهيزه حتى احکموا امر البيعة ونصبوا ابا بكر اماماً  
وخلیفة وكانوا يسمونه خلیفة رسول الله ﷺ طول عمره اذ كان الذي فعلوه  
من ذلك صادراً عن رأيه ومضافاً اليه وذلك من ادل الدليل على وجوب الخلافة  
وانه لا بد للناس من امام يقوم بأمر الناس ويضى فيهم احكام الله ويرد عليهم  
عن الشر وينههم من التظلم والتفاسد وقد اعطى رسول الله ﷺ الراية يوم  
موئنة زيد بن حارثة ، وقال ان قتل فامركم جعفر بن ابي طالب فأن قتل جعفر  
فامركم عبد الله بن رواحة فأخذها زيد فاستشهد ، ثم اخذها جعفر فاستشهد  
ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاستشهد ، ثم اخذها خالد بن الوليد ولم يكن رسول  
الله ﷺ تقدم اليه في ذلك ففتح الله عليه وحمد رسول الله ﷺ اثره واثني عليه  
خيراً . وكل ذلك يدل على وجوب الاستخلاف ونصب الامام ، ثم ان عمر  
لم يهمل الامر ولم يبطل الاستخلاف ولكن جعله شورى في قوم معدودين  
لا يهدوهم فكل من اقام بها كان رضا و لها اهلاً فاختاروا عثمان وعقدوا له البيعة  
فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملاً من الصحابة وهو اتفاق الامة لم يخالف فيه  
الاخوارج والمارة الذين شقوا العصا وخلعوا ربة الطاعة .

#### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْبَيْعَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن  
عمر قال كنا نبایع النبي ﷺ على السمع والطاعة ويلقنا فيما استطعت .  
قلت فيه دليل على ان حکم الاكراء ساقط غير لازم لأنه ليس مما يسعط دفعه .

#### ﴿ وَمِنْ بَابِ أَرْزَاقِ الْعَمَالِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا ليث عن بکير بن عبد الله

ابن الأشجع عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت أمر بعالة فقلت إنما عملت لله قال خذ ما أعطيت فأني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعما ناني  
قوله عملي معناه اعطاف العالة .

وفيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمور ، وقد سمي الله تعالى للعاملين سهلاً في الصدقة فقال [والعاملين عليها] فرأى العلماء أن يعطوا على قدر غذائهم وسعدهم .

قال أبو داود : حدثنا موسى بن مروان الرقي حدثنا المعافي حدثنا الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان لنا عملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا ، قال وقال أبو بكر رضي الله عنه أخبرت أن رسول الله ﷺ قال من اتخذ غير ذلك فهو غالٌ أو سارق .

قلت وهذا يتأول على وجهين أحدهما أنه أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمل الله التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها . والوجه الآخر أن للعامل السكنى والخدمة فأن لم يكن له مسكن وخدم استأجر له من يخدمه في كفيه منه مثله ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله .

### — وَمِنْ بَابِ هَدَايَا الْعَالَمِ —

قال أبو داود : حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف لفظه قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل

رجالَ من الاَزد يقال له ابن المُتبيّة على الصدقه بخاء، فقال هذا لكم وهذا لي<sup>١)</sup> فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله واثنَ عليه، وقال مبابل العامل نبعثه فيجيء<sup>\*</sup> فيقول هذا لكم وهذا اهدى لي الا جلس في بيت امه او ايه فينظر ايهدى اليه ام لا ، لا يأني احد منكم بشيء من ذلك الا جاء به يوم القيمة ان كان بعيداً له رغاء او بقرة فلها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ، ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت .

قالت في هذا بيان ان هدايا العمال سخت وانه ليس سبيلها سبيل سائر المدايا المباحة وانما يهدى اليه للمحاباة وليخفف عن المهدى ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله .

وفي قوله الا جلس في بيت امه او ايه «٢» فينظر ايهدى اليه ام لا دليل على ان كل امر يتذرع به الى محظوظ فهو محظوظ ويدخل في ذلك القرض مجرى المنفعة ، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء ، والدابة المرهونة يرتكبها ويرتفق بها من غير عوض . وفي معناه من باع درهماً ورغيفاً بدرهمين لأن معلوماً انه انا جعل الرغيف ذريعة الى ان يروح فضل الدرهم الزائد ، وكذلك كل نلجمة وكل دخيل في العقود يجري مجرى ما ذكرناه على معنى قوله هلا قعد في بيت امه حتى ينظر ايهدى اليه ام لا فينظر في الشيء وقربنه اذا افرد احد هما عن الآخر وفرق بين قرائنه اهل يكون حكمه عند الانفراد حكمه عند الاقتران ام لا والله اعلم .

١) في المتنين المخطوط والمطبوع اهدى لي .

٢) من قوله فينظر ايهدى اليه الى قوله بد . فينظر في الشيء وقربنه ساقط من الكتابية ام

### ﴿ وَمِنْ بَابِ مَا يَنْرِمُ الْأَمَامُ مِنْ أَمْرِ الرُّعْيَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا يحيى بن حزرة حدثنا يزيد بن ابي مريم ان انصاص بن مخيمرة اخبره ان ابا مريم الأزدي اخبره قال دخلت على معاوية فقال ما انعمنا بك ابا فلان ، وهي كلة تقولها العرب فقلت حديث سمعته أخبرك به سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولاه الله شيئاً من امر المسلمين فاحتاجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتاجب الله دون حاجته وخلته وفقره قال بجعل رجلاً على حوائج الناس .

قوله ما انعمنا بك يريد ما جاءنا بك او ما اعملك اليانا واحسبه مأخوذاً من قوله نعم ونسمة عين اي قرة عين ؟ واما بقول ذلك لمن يعتد بزيارةه ويفرح بلقائه كأنه يقول ما الذي اطلعك علينا وحيانا بلقائك ، ومن ذلك قولهم انهم صباحاً هذا او ما اشبهه من الكلام والله اعلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ قَسْمِ الْفَيْ ﴾

قال ابو داود : حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم ان عبد الله بن عمر دخل على معاوية ، فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن ؟ فقال عطاء المحرر بن فانی رأيت رسول الله ﷺ اول ماجاه شيء بدأ بالمحررين .

قلت يريد بالمحررين المعتقين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم واما يدخلون بعما في جملة موالיהם ، وكان الديوان موضوعاً على تقديمبني هاشم ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة وكان هو لاء مouxرين في الذكر فاذكر بهم عبدالله

ابن عمر وشفع في تقديم اعطيتهم لما لهم من ضعفهم و حاجتهم . و وجدنا الفي مقوسوماً لكافة المسلمين على مادلت عليه الأخبار الا من استثنى منهم من اعراب الصدقه ، وقال عمر بن الخطاب لم يبق احد من المسلمين الا له فيه حق الا بعض من تملكون من ارثكم و ان عشت ان شاء الله ليأتين كل مسلم حقه حتى يأتي الراعي بسر و حير لم يعرق فيه جبينه ، و احتاج عمر رضي الله عنه في ذلك بقوله [ والذين جاؤ من بعدهم ] الآية .

وقال احمد و اسحاق الفي لغني و الفقير الا العبيد ، و احتاج احمد في ذلك بأن النبي عليه السلام اعطى العباس من مال البحرين ، والعباس رضي الله عنه غني .  
و المشهور عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه سوي بين الناس ولم يفضل بالسابقة و اعطى الاحرار والعبيد ، وعن عمر رضي الله عنه انه فضل بالسابقة و القدم و اسقط العبيد ثم رد على بن ابي طالب رضي الله عنه الامر الى المسوية بعد ، و مال الشافعي الى التسوية و شبهه بقسم المواريث .  
﴿ وَمِنْ بَابِ أَرْزَاقِ الْذُرْيَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر  
ابن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالاً ذلاً له ومن ترك ديننا او ضياعاً فاليه وعلىه .

قلت هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله فإنه يقضى دينه من الفي ، فاما من ترك وفاة فإن دينه مقتضى منه . ثم بقيه ماله بعد ذلك مقسمة بين ورثته ، والضياع اسم كل ما هو بعرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والاطفال والزماني الذين لا يقومون بكل انفسهم وسائر من يدخل في معناهم .

وكان الشافعي يقول ينبغي للإمام أن يخصي جميع من في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتل أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ويخصى الذرية وهي من دون المحتل ودون البالغ والنساء صغيرتهن وكبيرتهن ويعرف قدر نفقتهم وما يحتاجون إليه في متناولهم بقدر معايش مثاهم في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطائهم . والعطاء الواجب من الف لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله الجهاد ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقتهم . قال ولم يختلف أحد لقيناه في أن ليس للهالك في العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة ، قال وإن فضل من المال فضل بعد ما وصفت وضعه الإمام في اصلاح الحصون والازدياد في الكراع . وكل ما قوى به المسلمين . فإن استغنى المسلمون وكانت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى منه يذهب لهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال . قال ويعطي من الف رزق الحكم وولادة الأحداث والصلة بأهل الف و كل من قام بأمر الف من وال وكاتب وجندى من لا غنى لأهل الفي عنه رزق مثله .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ كُواهِيَةِ الْأَفْرَاضِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا هشام بن عمارة حدثنا سليم بن طوير شيخ من أهل وادي القرى عن أبيه أنه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع امر الناس ونهىهم ثم قال هل بلغت ، قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجافت قريش الملك فيما بينها وعاد العطاء رشا فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ابو الزوايد صاحب رسول الله ﷺ .

قوله تجافت يربد تنازعـت الملك حتى تقـاتـلت عليه واجـحـفـ بعضـهاـ بـعـضـ

وقوله وعاد العطاء رشا هو ان يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة .  
— و من باب تدوين العطاء —

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماويل حدثنا ابراهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان جيشاً من الانصار كانوا بأرض فارس مع اميرهم ، وكان عمر بن الخطاب يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الأجل قفل اهل ذلك الشغور فاشتد عليهم ووادعهم وهم اصحاب رسول الله ﷺ قالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فيينا الذي امر به رسول الله ﷺ من اعقاب بعض الغزية بعضاً .

الاعقاب ان يبعث الامام في اثر المقيمين في الشغور جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك فأنه اذا طالت عليهم الغيبة والغزية تضرروا به واضر ذلك بأهليهم ، وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه لا نحمرروا الجيوش فتفتنوهم يريد لا تطيلوا حبسهم في الشغور .

— و من باب صفایا رسول الله ﷺ من الأموال —

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي و محمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس وهو ابن الحذيثان قال ارسل الي عمر حين تعالي النهار فجئته فوجدته جالساً على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت عليه يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم بشيء فاقسم فيهم ، قلت لو امرت غيري بذلك فقال خذه فباء بير فأقال يا امير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاءه

يرفاً فقال يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلى قال نعم فاذن لها فدخلوا  
قال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيدي و بين هذا يعني علياً ، فقال بعضهم اجل  
يا أمير المؤمنين اقض بيديها وارحها ، قال مالك بن اوس خيل الى انهما ذدموا  
اوئك النفر لذلك فقال عمر اتذا ثم اقبل على اوئك الرهط ، فقال انشدكم  
باليه الذي بأذنه تقوم السماه والأرض هل تعلمون ان رسول الله ﷺ قال لا  
نورث ما ترث كنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على علي والعباس رضي الله عنهم ،  
قال انشدكم باليه الذي بأذنه تقوم السماه والأرض هل تعلمون ان رسول الله  
ﷺ قال لا نورث ما ترث كنا صدقة فقالا نعم ، قال فإن الله خص رسوله بخاصة  
لم يخص بها أحداً من الناس فقال [ وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عاليه  
من خيل ولا ركب ولكن الله يسلط رسمله على من يشاء والله على كل شيء قادر ]  
وكان الله افاء على رسوله بني النضير فوالله ما استأثر بهم عليكم ولا اخذها  
دونكم و كان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة اهله سنة او نفقته ونفقة اهله سنة  
ويجعل باقي اسوة المال ، ثم اقبل على اوئك الرهط ، فقال انشدكم باليه الذي  
بأذنه تقوم السماه والأرض هل تعلمون ذلك قالوا نعم . ثم اقبل على العباس وعلى  
رضي الله عنها فقال انشدكم باليه الذي بأذنه تقوم السماه والأرض هل تعلمون  
ذلك قالا نعم فلما توفى رسول الله ﷺ قال ابو بكر انا ولی رسول الله ﷺ  
جئت انت وهذا الى ابي بكر نطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا  
ميراث امرأته من ابيها ، فقال ابو بكر قال رسول الله ﷺ لا نورث ما ترث كنا  
صدقة والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق فولتها ابو بكر فلما توفى قلت  
انا ولی رسول الله ﷺ وولي ابي بكر فوليتها ما شاء الله ان أليها جئت انت

وهذا وانتا جميع وامر كا واحد فسألتها انها قلت ان شئت ان ادفعها اليك على  
ان عليك عهد الله ان تليها بالذى كان رسول الله عليه السلام يلها فأخذتها مني على  
ذلك ثم جئتني لا قضى بينكما بغير ذلك والله لا اقضى بينكما بغير ذلك حتى  
نقوم الساعة فأن عجزنا عنها فرداها اليه .

قال ابو داود واما سلاه ان يصيرها بينهما نصفين فقال عمر رضي الله عنه  
لا اوقع عليها اسم القسم .

قلت ما احسن ما قال ابو داود وما اشبهه بما تأوله ، والذى يدل من نفس  
الحديث وسياق القصة على ما قال ابو داود قول عمر لها جئت انت وهذا وانتا  
جميع وامر كا واحد فهذا يبين انما اختصها اليه في رأي حدث لها في اسباب  
الولاية والحفظ فرام كل واحد منها التفرد به دون صاحبه ولا يجوز عليها  
ان يكونا طالباه بأن يجعله ميراثا ويرده ملكاً بعد ان كانوا سلماه في ايام ابي  
بكير وتخليا عن الدعوى فيه وكيف يجوز ذلك وعمر رضي الله عنه ينادى بهما  
الله هل تعلم ان رسول الله عليه السلام قال لا نورث ما تركتنا صدقة في متوفان به  
وأنقوم الحضور يشهدون على رسول الله عليه السلام بمثل ذلك . وكل هذه الأمور  
توكل ما قاله ابو داود وتصحح ما تأوله من انما طلبا القسمة ، ويشبه ان  
يكون عمر اذا منعها القسمة احتياطاً لاصدقه ومحافظة عليها فأن القسمة انما تجري  
في الاموال المملوكة وكانت هذه الصدقات متنازعه وقت وفاة رسول الله عليه السلام  
يدعى فيها الملك والوراثة الى ان قامت البينة من قول رسول الله عليه السلام ان ترتكه  
صدقة غير موروثة فلم يسمع لها عمر بالقسمة ولو سمع لها بالقسمة لكان لا يوجد من  
ان يكون ذلك ذريعة لمن يريد ان يتلکها بعد على والعباس من ليس له بصيرتها

في العلم ولا تقييمها في الدين فرأى ان يتركها على الجملة التي هي عليها ومنع ان تتحول عليها السهام فيتورهم ان ذلك انما كان لرأى حدث منه فيها اوجب اعادتها الى الملك بعد اقتطاعها عنه الى الصدقة ، وقد يحتمل ذلك وجه آخر وهو ان الامر المفوض الى الآئتين الموكول اليها والى امانتها وكافيتها لبعضها بمشاركة منها اقوى في الرأى وادنى الى الاحتياط من الاقتصار على احدهما والا كفأمه دون مقام الآخر ولو اوصي رجل بوصية الى عمرو وزيد او وكل رجل زيداً وعمراً لم يكن لو احد منها ان يستبدل بأمر منها دون صاحبه فنظر عمر لتلك الأموال واحتاط فيها بأن فوضها اليها معاً فلما تنازعها قال لمنها اما تليها جميعاً على الشرط الذي عقدته لكافي اصل التولية واما ان تردها الى فأنولاها بنفسك واجريها على سبلها التي كانت تجري ايام أبي بكر رضي الله عنه . قلت وروي ان علياً رضي الله عنه غالب عليهما العباس بعد ذلك فكان يلهمها اياته وبدل على صحة التأويل الذي ذهب اليه ابو داود ان منازعة على رضي الله عنه عباساً لم تكن من قبل انه كان يرعاها ملكاً وميراثاً ان الاخبار لم تختلف عن على رضي الله عنه انه لما افضت اليه الخلافة وخلص له الامر اجرها على الصدقة ولم يغير شيئاً من سبلها .

وحدثني ابو عمر محمد بن عبد الواحد النحوبي اخبرنا ابو العباس احمد بن يحيى عن ابن الاعرابي قال كان اول خطبة خطبها ابو العباس السفاح في قريه يقال لها العباسية بالأنبار فلما افتتح الكلام وصار الى ذكر الشهادة من الخطبة قام رجل من آل ابي طالب في عنقه مصحف فقال اذكري الله الذي ذكرته الا انصفتني من خصمي وحكمت بيني وبينه بما في هذا المصحف فقال له ومن ظالمك

قال ابو بكر الذي منع فاطمة فدك قال فقل له وهل كان بعده احد قال نعم ، قال من قال عمر ، قال واقام على ظلمكم قل نعم قال وهل كان بعده احد قال نعم ، قال من قال عثمان قال واقام على ظلمكم قال نعم ، قال وهل كان بعده احد قال نعم قال من قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال واقام على ظلمكم قال فأمسكت الرجل وجعل يلتفت الى ما وراءه يطلب مخلصاً فقال له والله الذي لا إله الا هو لو لا انه اول مقام قته ثم اني لم اكن نقدمت اليك في هذا قبل لا أخذت الذي فيه عيناك اقعد واقبل على الخطبة .  
قوله مفضيَا الى رماله يريد انه كان قاعداً عليه من غير فراش ورماله ما يرمي  
وينسج به من شريط ونحوه .

وقوله دف اهل ايات من قومك معناه اقبلوا وهم دفيف وهو مشيء  
في مقاربة خطوط يريدهم وردوا المدينة لضراصاهم في بلادهم ، وفي قول عمر  
ان الله خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها احداً من الناس وتلا على اثره الآية  
دليل على ان اربعة اخمس الفيْ كانت لرسول الله ﷺ خاصة في حياته .

واختلفوا فيما هي له بعده وain تصرف وفيمن توضع فقال الشافعي فيها  
قولان احدهما ان سبيلها سبيل المصالح فتصرف الى الامم فالاهم من مصالح  
المسلمين ويبدأ بالمقاتلة اولاً فيعطون قدر كفايتهم ثم يبدأ بالامم فالاهم من  
المصالح لأن النبي ﷺ كان يأخذن لفضيلته وليس لأحد من الأئمة بعده تلك  
الفضيلة فليس لهم ان يتملکوها . والقول الآخر ان ذلك للمقاتلة كلها يقسم  
فيهم لأن النبي ﷺ انساً كان يأخذن ماله من الرعب والهيبة في طلب العدو  
والمقاتلة هم القائمون مقامه في ارهاب العدو واحافتهم .

وكان مالك يرى ان الفي للمصالح قال وكذلك كان في زمان رسول الله ﷺ  
وحكى عنه انه قال كان رسول الله ﷺ لا يملك فيه مالاً او كان لا يصح منه الملك .  
قلت وهذا القول ان صح عنه فهو خطأ ، وقال بعض اهل العلم الفي للأئمة بعده .  
قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم اخبرنا ايوب عن  
الزهري قال قال عمر رضي الله عنه [ وما افاء الله على رسوله منهم ما اوجفتم عليه  
من خيل ولا ركاب ] قال الزهري قال عمر هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى  
عربيه فدك وكذا وكذا [ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله ولرسول  
ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ] او [ للفقراء الذين اخرجوا من  
ديارهم واموالهم والذين تبوا الدار والآيات من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم ]  
فاستو عبد هذه الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق او قال حظ  
الا بعض من تملكون من ارقائكم .

قلت مذهب عمر في تأويل هذه الآيات الثلاث في سورة الحشر ان تكون  
منسوبة على الآية الأولى منها و كان رأيه في الفي ان لا يخمس كلام خمس  
الغنية لكن تكون جملة المسلمين مرصدة لمصالحهم على تقديم كان يراه  
وتأخير فيها وترتيب لها ، واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعى فأنه كان  
يرى ان يخمس الفي فيكون اربعة اخماسه لأرزاق المقاتلة والذرية وفي الكراع  
والسلاح وتنمية امر الدين ومصالح المسلمين ويقسم خمسه على خمسة اقسام  
كما قسم خمس الغنية واحتج بقوله تعالى [ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى  
فلله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ] .

وكان يذهب الى ان ذكر الله انا وقع في اول الآية على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه وانما هو سهم الرسول الله ﷺ في الحقيقة ، والى هذا ذهب جماعة من اهل التفسير ، قال الشعبي وعطاء بن ابي رباح خمس الله وخمس رسوله واحد ، وقلل قتادة فأن الله خمسه قال هو الله ، ثم بين قسم الخمس خمسة اخوات ، وقال الحسن بن محمد بن الحنفية هذا مفتاح الكلام للدین والآخره . قلت والذي ذهب اليه الشافعي هو الظاهر في التلاوة وقد اعتبره بآية الغنيمة وهو قوله [ واعلموا اما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ] فحمل حكم الفي عليهما في اخراج الخمس منه ويشهد له على ذلك امران احدهما ان العطف للآخر على الاول لا يكون الا بعض حروف النسق وحرف النسق مع دوم في ابتداء الآية الثانية وهي قوله [ للفقراء المهاجرين ] وانما هو ابتداء كلام ، والمعنى الآخر ان المسئين في الآية الاخري وهي قوله [ والذين جاؤ من بعدهم ] لو كانوا داخلين في اهل الفي لوجب ان يعزل حقوقهم ويترك الى ان يلحقوا كما يفعل ذلك بالوارث الغائب والشريك الضائع ويحفظ عليه حتى يحضر ولم يكن يجوز ان يستأثر الحاضرون بحقوق الغيب الا ان عمر بن الخطاب اعلم بحكم الآية وبالمراد بها ، وقد تابعه عامة الفقهاء ولم يتبع الشافعي على ما قاله فالمصير الى قول الصحابي وهو الامام العدل المأمور بالافتداء به في قوله ﷺ اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر وعمراً اولى واصوب .

وما احسب الشافعي عاقه عن متابعة عمر في ذلك الا ما اغلبه من ظاهر الآية واعوزه من دلالة حرف النسق فيما يعتبر من حق النظم والله اعلم .

وقوله الا بعض من تملكون من ارقائكم يتأول على وجهين احدهما ما ذهب  
اليه ابو عبيد فأنه روى حديثاً عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن  
محمد بن علي عن مخلد الغفاري ان ملوكين او ثلاثة لبني غفار شهدوا بدرأً فكان  
عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم قال ابو عبيد فاحسب  
انه اما اراد هو ولا الماليك البدر بين بشهدهم بدرأً ، الا ترى انه خص ولم يعم  
وقال غيره بل اراد به جميع الماليك وانما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كل  
فكان ذلك منصراً الى جنس الماليك . وقد يوضع البعض في موضع الكل  
كقول لبيد :

او يعتلق <sup>(١)</sup> بعض النفوس حمامها

بويدي النفوس كلامها

قال ابو داود : حدثنا حجاج بن ابي يعقوب حدثني يعقوب بن ابراهيم بن  
سعد حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة اخبرته  
بهذا الحديث وذكرت قصة فاطمة وطلبتها من ابي بكر ميراث رسول الله ﷺ  
قالت فأبى ابو بكر عليها وقال لست تارك شيئاً كان رسول الله ﷺ يعلم به  
الا عملت به اني اخشى ان تركت شيئاً من امره ان ازيغ <sup>،</sup> قال فاما صدقته  
بالمدينة فدفعها عمر الى علي والعباس فغلب على عليها ، واما خير وفدى فامسكها  
عمر و قال هما صدقة رسول الله ﷺ كانت لحقوقه التي تعروه ونوابه وامر هما  
الى من ولى الامر قال فها على ذلك الى اليوم .

وقوله تعروه اي تغشاه وتذتابه يقال عراني ضيف وعراني هم اي تزلي .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن الجراح حدثنا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف فقال ان رسول الله ﷺ كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بنى هاشم ويزوج فيه أيمهم وان فاطمة سأله ان يجعلها لها فآبى فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله فلما ان ولى عمر عمل فيها بثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، قال عمر رأيت امراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة ليس لي بحق واني اشهدكم اني قد ردتها على ما كانت .

قلت انا اقطعها مروان في ايام حياة عثمان بن عفان وكان ذلك مما عابوه وتعلقو بها عليه ، و كان تأويلاه في ذلك والله اعلم ما بالغه عن رسول الله ﷺ من قوله اذا اطعم الله نبياً طعمة فهي للذى يقوم من بعده و كان رسول الله ﷺ يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصرف الباقي مصرف الفيء فاسئلنى عثمان عنها بما فعلها لأقربائه ووصل بها ارحامهم وقد روی ابو داود بهذا الحديث .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا محمد بن الفضيل عن الوليد ابن جمیع عن ابی الطفیل قال جاءت فاطمة الى ابی بکر رضی الله عنہما نطلب میراثها من النبي ﷺ قال فقال ابو بکر سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله اذا اطعم نبياً طعمة فهي للذى يقوم من بعده .

قلت وفيه حجة لمن ذهب الى ان اربعة اخmas الفيء بعد رسول الله ﷺ للائمه بعده .

— ٥ —  
ومن باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى  
قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب اخبرني جبير بن مطعم انه جاءه هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله عليه السلام فيما قسم من الخمس في بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب ولم نعطنا شيئاً يعني بني عبد شمس وبني نوفل وقربانا وقربتهم منك واحدة فقال النبي عليه السلام اما بني هاشم وبني المطلب شيء واحد ، قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب ، قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله عليه السلام غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله عليه السلام ما كان النبي عليه السلام يعطيهم ، قال وكان عمر ابن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده .

قلت قوله بني هاشم وبني المطلب شيء واحد يريد به الحلف الذي كان بين بني هاشم وبين بني المطلب في الجاهلية ، وفي غير هذه الرواية انه قال انا لم نفترق في جاهلية ولا في اسلام ، وكان يحيى بن معين يرويه اما بني هاشم وبني المطلب شيء واحد بالسين غير المعجمة اي مثل سواء يقال هذا شيء هذا اي مثله ونظيره . وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى لأن عثمان وجابرأ اما طالباه بالقرابة ، وقد عمل به الخلفاء بعد عمر وعثمان ، وجاء في هذه الرواية ان ابا بكر لم يقسم لهم ، وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي ان ابا بكر قسم لهم وقد رواه ابو داود .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير حدثنا هاشم بن البريد حدثنا حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت علياً يقول اجتمعنا انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي عليه السلام

فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من هذه الخمس في كتاب الله تعالى  
فأقسمه في حياتك كي لا ينزع عن احد بعده فاقول . قال ففعل ذلك فقسمته  
حياة رسول الله ﷺ ثم ولايه ابو بكر حتى كان آخر سنة من سنّة عمر فانه  
اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل اليه فقلت بنا عنه العام غنى وبال المسلمين اليه  
حاجة فأردده عليهم ، ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت  
من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغدة شيئاً لا يرد علينا ابداً و كان رجلاً ذاهياً .  
قلت فقد روی عن علي رضي الله عنه ان ابو بكر كان يقسم فيهم وكذلك  
عمر الى ان تركوا حقهم منه فدل ذلك على ثبوت حقهم .

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي حقهم ثابت وكذلك مالك بن انس  
وقال اصحاب الرأي لا حق لذى القرابة وقسموا الخمس في ثلاثة اصناف .  
ونال بعضهم اما اعطى رسول الله ﷺ بنى المطلب لانتصارة في القرابة الاتراه  
يقول انا لم نفترق في جاهلية ولا اسلام فنبه على ان سبب الاستحقاق النصرة  
والنصرة قد انقطعت فوجب ان تنقطع العطية .

فاث هذا المعنى بمفرده لا يصح على الاعتبار ولو كان ذلك من اجل النصرة  
حسب لكن بنو هاشم اولى الناس بأن لا يعطوا شيئاً فقد كانوا اباً واحداً  
عليه واما هو عطية باسم القرابة كالميراث ، وقد قيل اما اعطوه عوضاً من الصدقة  
المحرمة عليهم وتحريم الصدقة باق فليكن السهم باقياً .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عن بنية حدثنا يونس عن ابن شهاب  
اخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الماشي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث  
ابن عبد المطلب اخبره ان ابا ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا

لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس اثنين ارسلوا له يا رسول الله قد باغنا من السن ما ترى واجبنا ان نتزوج وانت يا رسول الله ابر الناس واوصيهم وليس عند ابوينا ما يصدق قان عنا فأستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤدي اليك ما يوُدِي العمال ولنُصب ما كان فيها من مرفق ، قال فأتى عليه ابن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا ان رسول الله ﷺ قال والله لا يستعمل منكم احداً على الصدقة ، فقال له ربيعة هذا من امرك قد نات صهر رسول الله ﷺ فلم يخسدن عليه فألقي على رضي الله عنه رداءه ثم اضطجع عليه فقال انا ابو الحسن القرم والله لا اريم حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتنا به الى النبي ﷺ قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم اسرعت انا والفضل الى باب حجرة النبي ﷺ وهو يومئذ عند زيد بن جحش فقمنا بالباب حتى اتي رسول الله ﷺ فأخذ بأذني واذن الفضل فقال اخرجا ماتصر ران ثم دخل فأذن لي والفضل فدخلنا فتوكلنا الكلام قليلاً ثم كأيه او كله الفضل قد شرك في ذلك عبد الله فقال كله بالذى امرنا به ابوانا فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا انه لا يرجع اليانا شيئاً حتى رأينا زيد نلمع من وراء الحجاب بيدها ترید ان لا تعجل وان رسول الله ﷺ في امرنا ، ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه فقال لنا ان هذه الصدقة انا هي او ساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ادعوا لي نوفل بن الحارث فدعى له نوفل ، فقال يا نوفل انك حم عبد المطلب فانك حنی نوفل ثم قال النبي ﷺ ادعوا الى حميمية بن جزء وهو رجل من بنى زيد كان رسول الله ﷺ استعمله على الامماس فقال رسول الله ﷺ لحميمية انك حم الفضل فأنك حمه ،

ثم قُلَ رسولُ اللَّهِ مُصَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمْ فَاصْدِقْ عَنْهَا مِنَ الْخَمْسِ كَذَا وَكَذَا<sup>(١)</sup> .

قوله انا ابو الحسن القرم هو في اكثر الروايات العموم وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو وهذا لا معنى له وانما هو القرم واصل القرم في الكلام فعل الابل ومنه قيل للرئيس قرم يريد بذلك انه المقدم في الرأي والمعرفة بالأمور فهو فيه بنزلة القرم في الابل .

وقوله بحور مابعثنا به اي بجواب المسألة التي بعثنا فيها او برجوعها ؟ واصل الحور الرجوع يقال كلامه فما حار الي جواباً ، اي مارد الي جواباً . وقوله اخرجا ما نصر ران يريد مانكتمان او ما تضمر ان من الكلام واصله من الصرر وهو الشد والاحكام .

وقوله فتوكلنا الكلام معناه ان كل واحد منا قد وكل الكلام الى صاحبه يريد ان يبدأ الكلام صاحبه دونه .

وقوله قم فاصدق عنهم من الخمس اي من حصته من الخمس الذي هو سهم النبي مصطفى و كان يأخذ لطعامه ونفقة اهله منه قدر الكفاية ويردباقي منه على يتامى بنى هاشم و ايا ماهم ويضعه حيث اراه الله من وجوه المصلحة . وهو معنى قوله ، الى مما افاء الله على الا خمس وهو مردود عليكم ، وقد يتحمل ان يكون انا امره ان يسوق المهر عنهم من سهم ذي القربي وهو من جملة الخمس والله اعلم . قال ابو داود : حدتنا احمد بن صالح حدثنا عنترة بن خالد حدثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني علي بن الحسين ان حسين بن علي اخبره ان علياً رضي الله عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر و كان رسول الله مصطفى اعطاني

(١) في آخر المتن المخطوط والمطبوع زيادة ( لم يسمه لي عبد الله بن الحارث )

شارفاً من الخمس يومئذ ، فلما اردت ان ابني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت  
رجالاً صواغاً من بنى قينقاع ان يرتحل معي فناً في باذر اردت ان ايعه من  
الصواغين فنستعين به في وليمة عرسي فبینا انا اجمع لشارف في متاعاً من الاقتاب  
والغرائر والحبال وشارف اي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار اقبلت  
حين جمعت ما جمعت فإذا شارف اي قد اجتبت اسميتها وبقرت خواصرها  
واخذ من اكبادها فلم املك عيني حين رأيت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا  
قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته  
قينته واصحابه فقالت في غنائمها ، الا يا حمزة لشرف النباء ، فوثب الى السيف  
فاجتب اسميتها وبقر خواصرها واخذ من اكبادها ، قال على رضي الله عنه  
فانطلقت حتى ادخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة ، قال فعرف  
رسول الله ﷺ الذي لقيت فقال مالك فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم  
عدا حمزة على نافي فاجتب اسميتها وبقر خواصرها وها هو ذا في بيت معه  
شرب قال فدع رسول الله ﷺ برداه فارتدى به ثم انطلق يمشي فاتبعته انا  
وزيد بن حارثة حتى جاء الى البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فأذن له فإذا هم  
شرب فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة مثل محمرة عيناه  
فنظر حمزة الى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر فنظر الى سرتها ، ثم صعد النظر  
فنظر الى ركبته ، ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ، ثم قال حمزة وهل انتم الا  
عبد لا بائی فعرف رسول الله ﷺ انه مثل فنكص على عقبه القهري نخرج  
وخر جنامعه .

قلت الشارف المسنة من النوق، وقوطا (الا ياجز لشرف النواه) فأن الشرف جمع  
الشارف والنواه السنان بقال نوت النافقة تنويفهي ناوية وهي نواه قال الشاعر:  
اطال ما جر رتكن جرا حتى نوى الأعجف واستمرا  
وَهُمْ الْبَيْتُ: الا ياجز لشرف النواه وهن معلقات بالفناء  
في ابيات تستدعيه فيها نحرهن وان يطعم لحومهن اصحابه واضيفه فهزته  
اريحية الشراب والسماع فكان منه ذلك الصنيع ؟ والشلل السكريان .

وقد احتاج بهذا الحديث بعض من ذهب الى ابطال طلاق السكريان وزعم  
ان اقواله التي تكون منه في حال السكر لا حكم لها قال ولو كان يلزمها اقواله  
لكان حمزة حين خاطب رسول الله ﷺ باخاطبه به من القول خارجاً من الدين .  
قلت وقد ذهب على هذا القائل ان هذا اما كان من حمزة قبل تحرير  
الثغر لأن حمزة قتل يوم احد و كان تحرير الثغر بعد غزوة احد فكان معذوراً  
في قوله غير موآخذ به و كان الحرج عنه زائلاً اذ كان سببه الذي دعا به  
مباحاً كالنائم والمعنى عليه يجري على لسانه الطلاق والقذف فلا يوماً مآخذ بهما ،  
فاما وقد حرمت الثغر حتى صار شاربها موآخذًا بشربها محدوداً فيها فقد صار  
كذلك موآخذًا بما يجري على لسانه من قول يلزم به حكم كاطلاق والقذف  
وسائر جنایات اللسان ، وقد اجمعوا الصحابة على ان حد السكريان حد المفترى  
قالوا وذاك لأنه اذا سكر هذى و اذا هذى افترى فالزموه حد المفترى .  
وفي ذلك بيان انهم جعلوه موآخذًا بأقواله معاقباً بمحنانياته . وانما توافقوا عن قتله  
اذا ارتد في حال السكر استثناء به ليتوب في صموده في حال يعقل ما يقوله  
ويصبح منه ما يعتقد من التوبة وهو لو ارتد صاحياً لاستبيب ولم يقتل في فوره

فكذلك اذا ارند وهو سكران .

وقد اختلف العلماء في اقوال السكران ، فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي طلاق السكران لازم وهو قول اصحاب الرأي ، وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والنخعي وابن سيرين ومجاهد ، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن والليث بن سعد واسحاق بن راهوية وابو ثور والمزنى طلاقه غير لازم ، وقد روي ذلك عن عثمان بن عفان وابن عباس وهو قول القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وطاوس . ووقف احمد بن حنبل عن الجواب في هذه المسألة وقال لا ادري .

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الله<sup>علي</sup> عن سعيد الجريسي عن أبي الورد عن ابن عبد قال : قال لي على الا احدثك عنني وعن فاطمة بنت رسول الله عليه السلام وكانت من احب اهله اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى حتى اثر في يدها واستقفت بالقربة حتى اثرت في نحرها وكتست البيت حتى اغيرت ثيابها فأتى النبي عليه السلام خدم فقلت لو اتيت اباك فسأله خادماً فانته فوجدت عنده حداناً فرجعت فأته من الغد فقال ما كان حاجتك فسكنت فقلت انا احدثك يا رسول الله جرت بالرحى حتى اثر في يدها وحملت القربة حتى اثرت في نحرها ، فلما ان جاءك الخدم امرتها ان تأتيك فلست خدمك خادماً يقيها حر ما هي فيه ، قال اتقى الله يا فاطمة وادي فريضة ربك واعمل اهلك واذا اخذت مضجعك فسبحي ثلاثة وثلاثين ، واحدyi ثلاثة وثلاثين ، وكبري اربعان وثلاثين فتلاك مائة وهي خير لك من خادم قالت رضيت عن الله وعن رسوله . قلت فيه من الفقه ان المرأة ليس لها ان تطالب زوجها بخادم كما لها ان تطالب

بالنفقة والكسوة وإنما لها عليه أن يكفيها الخدمة حسب . ولو كان ذلك واجباً  
لها عليه لا شبهه أن يلزمها رسول الله ﷺ علياً أو يخبره بوجه الحكم في ذلك وان  
كانت الحال بين على وفاطمة الطف من ان يجري بينهما المناقشة في الحقوق  
الواجبة على الزوجين .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنبرة بن عبد الواحد القرشي حدثنا  
الدخل بن اياس بن نوح بن مجااعة عن هلال بن سراج بن مجااعة عن ابيه عن جده  
مجااعة انه اتى النبي ﷺ يطاب دبة اخيه قتلته بنوسوس منبني ذهل فقال النبي  
ﷺ لو كنت جاعلاً لشرك دبة جعلتها لأخيك ولكن ساعطيك منها عقي  
فكتب له النبي ﷺ بمائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركبني ذهل .  
قلت معنى العقبى العوض ويشبهه ان يكون انا اعطيه ذلك تألفاً له او لمن  
وراهه من قومه على الاسلام .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ سَهْمِ الصَّفِي﴾

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا فرة قال سمعت يزيد بن عبد الله  
قال كنا بالمربد بخاء رجل اشعث الرأس بيده قطعة اديم احمر فقلنا كأنك من  
أهل البادية ؟ قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم التي في يدك فناولناها  
فقر أنا ما فيها فإذا فيها : من محمد رسول الله الى اني زهير بن أقيش انكم ان شهدتم  
ان لا إله الا الله وان محمد رسول الله واقتم الصلاة واتيتم الزكاة واديت التمسم  
من المغنم وسهم النبي وسهم الصفي انتم آمنون بأمان الله ورسوله ، فقلنا من  
كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله ﷺ .

قلت اما سهم النبي ﷺ فإنه كان يسمى له كسهم رجل من شهد الواقعة

حضرها رسول الله ﷺ او غاب عنها . واما الصفي فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل ان يخمس عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها .  
وكان النبي ﷺ مخصوصا بذلك مع الخمس الذي له خاصة .

﴿ وَمِنْ بَابِ خَبْرِ النَّصِيرِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ممعر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي ﷺ من الأنصار ان كفار قريش كتبوا الى اليهود انكم اهل الحلقة والمحصون وانكم لقائنا صاحبنا او لنفعلن كذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسانكم شيء فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ اجمعوا بنو النصیر بالغدر فأرسلوا الى النبي ﷺ اخرج اليه ثلاثون حبرا نلتقي به كأن المنصف « ١ » فيسمعوا منك فأن صدقوك وآمنوا بك ، فلما كان الغد غدا عليهم بالكتائب فخر لهم وذكر القصة .

قوله انكم اهل الحلقة والمحصون يريد بالحلقة السلاح ، وقبل اراد بها الدرع لأنها حلق مسلسلة وتحتم النساء خلاخيهن واحدتها خدمة والخدم موضع الخلخال من الرجل والكتائب الجيوش المجنعة واحدتها كتبة ومنها الكتاب المكتوب ، ومعناه الحروف المضمومة بعضها الى بعض .

﴿ وَمِنْ بَابِ حُكْمِ أَرْضِ خَيْرٍ ﴾

قال ابو داود : حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا جماد ابن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه

١ - في الكتابة والطريوشية التصف اهم .

ان النبي ﷺ قاتل اهل خير فغلب على الأرض والنخل والجاهم الى قصرهم  
فصالحوه على ان رسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ولم يماحلا ركابهم  
على ان لا يكتمو ولا يغيروا شيئاً فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيروا مسکاً  
لحي بن اخطب وقد كان قتل قبل خير كان احتمله معه يوم بن النضير حين  
اجليت النضير فيه حليم قال «فالنبي ﷺ لسعة اين مسک حي بن  
اخطب قال اذهبه الحروب والنفقات فوجدوا المسک فقتل ابن ابي الحقيق  
وسبي نسائهم وذرارتهم واراد ان يجعلهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض  
ولما الشرط ما بدا لك ولكم الشطر ، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة  
من نسائه ثمانين وسبعين من ثغر وعشرين وسبعين من شعير .

قلت مسک حي بن اخطب ذخيرة من صامت وحلي كانت له وكانت  
تدعي مسک الحمل ذكرها انها قومت عشرة آلاف دينار فكانت لاتزف امرأة  
الا استعاروا لها ذلك الحلى وكان شارطهم رسول الله ﷺ على ان لا يكتموه  
 شيئاً من الصفراء والبيضاء فكتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله ﷺ  
فكان من امره فيهم ما كان .

قال ابو داود : حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا اسد بن موسى حدثنا  
يجي بن زكرياء حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل  
ابن بي حشمة قال قسم رسول الله ﷺ خير نصفين نصفاً لنوائبها ول حاجتها ونصفاً  
بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً .

قلت فيه من الفقه ان الأرض اذا غنم قسمت كما يقسم المtau ، والثُّرثُي

«١» من قوله وقد كان الى هنا ليست في الشرح اهـ م .

لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمُوَالِ . وَالظَّاهِرُ مِنْ أَمْرِ خَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ فَتَحَهَا عَنْهُ وَإِذَا كَانَتْ عَنْهُ فَهِيَ مَغْنُومَةٌ ، وَإِذَا صَارَتْ غَنِيمَةً فَأَنَّمَا  
 حَصْتَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ خَمْسُ الْأَنْفُسِ وَهُوَ سَهْمُهُ الَّذِي سَمَاهُ اللَّهُ لَهُ فِي قَوْلِهِ [وَاعْلَمُوا  
 أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ] فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَنْفُسُهُ وَالرَّسُولُ وَلَدُنْهُ الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ  
 وَابْنُ السَّبِيلِ ] فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ النَّصْفُ مِنْهَا إِجْمَعًا حَتَّى يَصْرُفَهُ فِي حَوْائِجهِ  
 وَنَوَائِبِهِ عَلَى ظَاهِرٍ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

قَلْتُ وَإِنَّمَا يُشَكِّلُ هَذَا عَلَى مَنْ لَا يَتَتَّبِعُ طُرُقَ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي فَتْوَحِ خَيْرٍ  
 حَتَّى يَحْمِمْهَا وَيُرْتَبِهَا فَنَفْعُ ذَلِكَ تَبِينُ أَمْرِ صَحَّةِ هَذِهِ الْقَسْمَةِ مِنْ حَيْثُ لَا يُشَكِّلُ  
 مَعْنَاهُ ، وَبِيَانِ ذَلِكَ أَنَّ خَيْرَ كَانَتْ لَهَا قَرْبًا وَضِيَاعًا خَارِجًا عَنْهَا مِنْهَا الْوَطِيقَةُ  
 وَالْكَتِيَّةُ وَالشَّقُّ وَالنَّطَاطَةُ وَالسَّلَالِيَّمُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ فَكَانَ بَعْضُهَا مَغْنُومًا  
 وَهُوَ مَاغْلَبٌ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ سَبِيلَهَا الْقَسْمُ ، وَكَانَ بَعْضُهَا فِيَّا لَمْ يَوْجِفْ  
 عَلَيْهِ بَخِيلٌ وَلَا رَكَابٌ فَكَانَ خَاصًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْعُهُ حِيَثُ أَرَاهُ اللَّهُ مِنْ  
 حَاجَتِهِ وَنَوَائِبِهِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَنَظَرُوا إِلَى مَبْلَغِ ذَلِكَ كَلَهُ فَاسْتَوْتُ الْقَسْمَةَ  
 فِيهَا عَلَى النَّصْفِ وَالنَّصْفِ وَقَدْ يَبْيَنُ ذَلِكَ الزَّهْرِيُّ .

قَالَ أَبُو دَاودُ قَرِئَ عَلَى الْخَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَإِنَّا شَاهَدْنَا إِخْبَرَكَ أَبْنَى وَهُبَّ  
 حَدِيثَيْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ خَيْرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْهُ وَبَعْضُهَا صَلَحًا وَالْكَتِيَّةَ  
 أَكْثَرُهَا عَنْهُ وَفِيهَا صَلْحٌ ، قَلْتُ لِمَالِكَ وَمَا الْكَتِيَّةُ قَالَ أَرْضُ خَيْرٍ وَهِيَ أَرْبَعُونَ  
 الْفَ عَدْقٌ .

قَلْتُ الْمَعْدُقُ النَّخْلَةُ مَفْتُوحَةُ الْعَيْنِ وَالْعَدْقُ بِكَسْرِهَا الْكِبَاسَةُ .

### ومن باب خبر مكة

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم ببر الظهران ، فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئاً ، فقال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ، ومن اغلق بابه فهو آمن .

قلت فيه من الفقه ان المشرك اذا خرج من دار الكفر واسلم وبقيت زوجته في دار الكفر لم تسلم فأن الزوجية بينهما لا تنفسخ ما اجتمعوا على الاسلام قبل انقضاء العدة ، وذلك ان رسول الله ﷺ لم يكن ظهر على مكة بعد . واسلم ابو سفيان ببر الظهران وبقيت هند ببر مكة وهي دار كفر بعد ثم اجتمعوا في الاسلام قبل انقضاء العدة فكنا على نكاحها .

واحتاج بقوله من دخل دار ابي سفيان فهو آمن من زعم ان فتح مكة كان عنوة لا صلحاً وان للامام اذا ظهر على قوم كفار ان يوْمَ من شاء منهم فيمن عليه وبقتل من شاء منهم وله ان يترك الأرض في ايدي اهلها لا يقسمها بين الغافرين وذلك ان رسول الله ﷺ ترك ارض مكة ودورها في ايدي اهلها ولم يقسمها .  
ومن قال انه فتحها عنوة الاوزاعي وابو يوسف وابو عبيد القاسم بن سلام الا ان ابا عبيد زعم انه من على اهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فييناً ، وكان هذا خاصاً لرسول الله ﷺ في مكة ليس لغيره من الائمة ان يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها وذلك انها مسجد جماعة المسلمين وهي مناخ من سبق .

واجور بيتها لاتطيب ولا تباع رباعها وليس هذا لغيرها من البلدان .  
وقال الشافعي فتحت مكة صلحاً وقد سبق لهم امان فهؤم من اسلم قبل ان  
يظهر لهم على شيء ، ومنهم من لم يسلم وصار الى قبول الامان بالقاء السلاح  
ودخول داره فكيف يغنم مال مسلم او مال من بذل له الامان .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم بن مسكين حدثنا ثابت البناي عن  
عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ لما دخل مكة  
سرح الزبير بن العوام وابا عبيدة الجراح وخالد بن الوليد على الخيل فقال يا ابا  
هريرة اهتف بالأنصار اسلكوا هذا الطريق فلا يشرف لكم احد لا انتموه  
فناذى مناد لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله ﷺ من دخل دار ابي سفيان  
 فهو آمن ، ومن القى السلاح فهو آمن ، فعمد صناديق قريش فدخلوا الكعبة  
فغض بهم وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام ثم اخذ يحيبتي الباب خرجوا  
فابيعوا النبي ﷺ على الاسلام .

قلت في قوله لا يشرف لكم احد لا انتموه دليل على انه انا عقد لهم الامان  
على شرط ان يكتفوا عن القتال وان يلقوا السلاح فأن تعرضوا له او لاصحابه زال  
الامان وحل دماؤهم له . وجملة الأمر في قصة فتح مكة انه لم يكن امرآ منبرما  
في اول ما بذل الامان لهم ولكن كنه كان امراً . ظنونا متراجعاً بين ان يقبلوا الامان  
ويضوا على الصلح وبين ان يحاربو فأخذ رسول الله ﷺ اهبة القتال ودخل مكة  
وعلى رأسه المغفر اذا لم يكن من امرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة فلذلك  
عرض الالتباس في امرها والله اعلم .

وقد اختلف الناس في ملأ دور مكة ورباعها وكراه يومتها فروى عن عمر ابن الخطاب انه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم . واباح طاوس وعمرو بن دينار بيع ربع مكة وكراه منازلها ، واليه ذهب الشافعي واحتج بقول النبي ﷺ وهل ترك لنا عقيل منزلة ، وذلك ان عقيلا قد كان باع منازل آبائه فرأى النبي ﷺ بيعها ماضيا .

وقالت طائفة لا يحل بيع دور مكة ولا كراوهما ، وروى ذلك عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، وروى عن عطاء وعمر بن عبد العزيز النهي عن كراه يومتها . وقال احمد بن حنبل انى لا تؤرق الکراه يعني اجور بيوت مكة ، واما الشراء فقد اشتري عمر دار السجن . وقال اسحاق كل شيء من دور مكة فأن يبعها وشرائها واجارتها مكرورة ولكن الشراء اهون .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ خَبْرِ الطَّائِفِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن علي بن سويد حدثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ اذ لهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم ، فاشترطوا ان لا يخشروا وان لا يعشروا ولا يحببوا ، فقال رسول الله ﷺ لكم ان لا تخشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع .

قوله لا تخشروا ، معناه الخشى في الجهاد والنفير له . وقوله وان لا تعشروا معناه الصدقة اي لا يؤخذ عشر اموالهم . وقوله ان لا يحببوا معناه لا يصلوا واصل التجبيه ان يكتب الانسان على متقدمه ويرفع مؤخره .

قلت ويشبه ان يكون النبي ﷺ انا سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهم لم يكونوا

واجبين في العاجل ، لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول ، والجهاد إنما يجحب  
لحضور العدو ، فأما الصلاة فهي راهنة في كل يوم وليلة في أوقاتها الموقونة  
ولم يجز أن يشتري طواً تر كها ، وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف ان  
لا صدقة عليها ولا جهاد ، فقال علم انهم سيلتصدقون ويجهدون اذا اسلموا .  
وفي هذا الحديث من العلم ان الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه  
او للمسلم اليه .

### ○○○ ومن باب ايقاف ارض السواد وارض العنوة ○○○

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سهيل بن ابي صالح  
عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ منعت العراق قفيزها ودرهمها  
ومنعت الشام مدّيّها ودينارها ، ومنعت مصر اربّها ودينارها ، ثم عدتم من حيث  
بدأتم قالها زهير ثلث مرات شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودهنه .

قلت المُدْى مكيال اهل الشام ، يقال انه يسع خمسة عشر او اربعة عشر  
مكوكاً ، والأردب مكيال لأهل مصر ويقال انه يسع اربعة وعشرين صاعاً .  
ومعنى الحديث ان ذلك كائن ، وان هذه البلاد تفتح لل المسلمين ويوضع عليها  
الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان ، وانه سيمنع في آخر الزمان .

وخرج الأمر في ذلك على ما قاله عليه عليه وبيان ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه  
بأرض السواد فوضم على كل جريب عامر او غامر درهماً وقفيزاً ؟ وقد روي  
عنه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها ، وفيه مستدل بن ذهب الى ان وجوب  
الخراج لا ينفي وجوب العشر ، وذلك لأن العشر إنما يوجّب بالقفزان والخراج  
نقداً اما دراهم واما دنانير .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معاشر عن همام ابن منبه ، قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ ايما قرية اتيتموها واقتلم فيها فسهمكم فيها ، وايما قرية عصت الله ورسوله فأن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم .

قلت فيه دليل على ان اراضي العنوة حكمها حكم سائر الاموال التي تغنم وان خمسها لأهل النسب واربعة اخemasها للغافلين .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ أَخْذِ الْجُزِيَّةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنا سهل بن محمد حدثنا يحيى ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن انس بن مالك ان النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فأخذوه فأتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية .

قلت اكيدر دومة رجل من العرب يقال هو من غسان ففي هذا من امره دلالة على جواز اخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم ؟ وكان ابو يوسف يذهب الى ان الجزية لا تؤخذ من عربي . وقال مالك والاذاعي والشافعي ، العربي والمعجمي في ذلك سواء .

وكان الشافعي يقول اما الجزية على الاديان لا على الانساب . ولو لا ان ناثم بتمنى الباطل وددنا ان الذي قال ابو يوسف كما قال وان لا يجري على عربي صغار ولكن الله اجل في اعيننا من ان نحب غير ما قضى به .

قال ابو داود : حدثنا التفيلي حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ بن جبل ان النبي ﷺ لما ووجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حمل

يعني محتلماً ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمين .  
قلت في قوله من كل حالم دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران منه دون  
الإناث ، لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجنين  
والصبيان .

وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم أغنياؤهم وأوساطهم في ذلك سواء  
لأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمين وامرء بقتالهم ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا  
ديناراً وجعل بذلك الدينار حاتماً لدمائهم فكل من اعطاه فقد حقن دمه ، والى  
هذا ذهب الشافعي ، قال وإنما هو على كل محتل من الرجال الأحرار دون العبيد .  
وقال أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل يوضع على المؤمن منهم ثانية وأربعون  
درهماً واربعة وعشرون واثنا عشر .

وقال أحمد على قدر ما يطيقون ، قيل له فيزداد في هذا اليوم وينقص ، قال  
نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يبرى الإمام ، وقد علق الشافعي القول في الزام  
الفقير الجزية .

قال أبو داود : حدثنا مصرف بن عمرو اليامي حدثنا يونس بن بكير حدثنا  
اسباط بن نصر الهمداني عن اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال  
صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على في حلة التنصيف في صفر والنصف في  
رجب يودونها إلى المسلمين وعارية ثلاثة درعاً وثلاثين فرسماً وثلاثين بعيراً  
وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزوون فيها المسلمون ضامنون  
لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمين كيد ذات ذا نقدرة .  
قلت هذا وقع في كتابي ، وفي رواية غيرها كيد ذات غدر ، وهذا اصوب .

على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتتون عن دينهم ما لم يحدثوا  
حدثاً او يأكروا الربا .

قلت في هذا دليل على ان للامام ان يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من  
دينار واكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضا منهم به . وفيه دليل على ان  
العاربة مضمونة .

وقوله كيد ذات غدر يريد الحرب . اخبرني ابو عمر قال : قال ابن الأعرابي  
الكيد الحرب ، ومنه ما جاء في بعض الحديث ان رسول الله ﷺ خرج في بعض  
مغازي به فلم يلق كيداً اي حرباً .

### — ٤٠ — ومن باب اخذ الجزية من المحسوس

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جحالة يحدث  
عمرو بن اوس وابا الشعفاء كنت كتاباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس  
اذ جانا كتاب عمر قبل موته بستة اقبلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم  
من المحسوس وانهواهم عن الزمرة ، فقتلنا في يوم ثلث سواحر وفرقنا بين كل  
رجل من المحسوس وحرمه في كتاب الله وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرضاً  
السيف على نفذه فأكلوا ولم يزفزوا والقوا وفر بغل او بغلين من الورق  
ولم يكن عمر اخذ الجزية من المحسوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول  
الله ﷺ اخذها من محسوس هجر .

قوله القوا وفر بغل او بغلين من الورق يريد اخالة من الورق يأكلون بها ،  
قلت ولم يحملهم عمر على هذه الأحكام فيما بينهم وبين انفسهم اذا خلوا ،  
وانما منعهم من اظهار ذلك لل المسلمين واهل الكتاب لا يكتشرون عن امورهم

التي يتدبرون بها ويستعملونها فيها بغيرهم الا ان يترافقوا اليها في الاحكام . فإذا فعلوا ذلك فأن على حاكم المسلمين ان يحكم فيهم بحكم الله المنزل . وان كان ذلك في الانكحة فرق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين .

وفي امتناع عمر من اخذ الجزية من المحسوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ اخذها من محسوس هجر دليل على ان رأي الصحابة انه لا تقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب اليه الأوزاعي وانما تقبل من اهل الكتاب .

وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من اجله اخذت منهم الجزية فذهب الشافعى في اغلب قوله الى انها اتفاقا قبلت منهم لأنهم من اهل الكذاب ، وروي ذلك عن علي بن ابي طالب .

وقال اكثر اهل العلم انهم ليسوا من اهل الكتاب ، وانما اخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المحسوس بالسنة .

وانفق عامة اهل العلم على تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم وسمعت ابن ابي هريرة يحكى عن ابراهيم الحرفي انه قال لم يزل الناس متلقين على تحريم نكاح المحسوس حتى جاءنا خلاف من الكرخ يعني ابا ثور .

— ومن باب تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو الأحوص حدثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشرة .

قوله ليس على المسلمين عشرة يزيد عشرة التجارات والبيعات دون عشرة الصدقات .

قلت والذى يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صلحوا عليه وقت العقد فأن لم يصلاحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية فأما عشور غلات أرضيهم فلا تؤخذ منهم، وهذا كله على مذهب الشافعى .  
وقال أصحاب الرأى ان اخذوا منا العشور في بلادهم اذا اختلف المسلمين اليهم في التجارات اخذناها منهم والا فلا .

﴿ وَمِنْ بَابِ الَّذِي يُسْلِمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ هَلْ عَلَيْهِ الْجُزِيَّةُ ﴾  
قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ليس على مسلم جزية .  
قلت هذا يتأول على وجهين احدهما ان معنى الجزية الخراج فلو ان يهودياً اسلم وكانت في يده ارض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن ارضه الخراج وهو قول سفيان والشافعى ، قال سفيان وان كانت الأرض مما اخذ عنوة ثم اسلم صاحبها وضفت عنه الجزية واقر على ارضه الخراج .  
والوجه الآخر ان الذى اذا اسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بمخصصة مامضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة اذا باع الماشية قبل مضى الحول لأنها حق يجب باستكمال الحول .

واختلقو فيه اذا اسلم بعد استكمال الحول فقال ابو عبيد لا يستأدي الجزية لما مضى واحتتج فيه بالاثر عن عمر بن الخطاب .

وقال ابو حنيفة اذا مات احد منهم وعليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ورثته ولم يؤخذ ذلك من تركة . لأن ذلك ليس بدين عليه وان اسلم احد منهم وقد بقى عليه شيء منها سقط عنه ولم يؤخذ منه .

و عند الشافعي يطالب به ويراه كالدين لا يسقط عنه الا بالاداء ، وقد علق  
القول فيه ايضاً ، قوله مع الجماعة اولى والله اعلم .

### ﴿٢﴾ ومن باب الامام يقبل هدايا المشركين

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا ابو داود حدثنا عمران عن  
فتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشعير عن عياض بن حماد ، قال اهديت للنبي ﷺ  
نافقة عليه السلام فقال هل اسلمت قلت لا ، فقال النبي عليه السلام اني نهيت عن زبد المشركين .  
الزبد العطاء ، وفي رده هديته وجهان احدهما ان يغطيه برد المدية فيتم حمض  
منه فيحمله ذلك على الاسلام . والآخر ان للهديه موضع من القلب ، وقد  
روى تمادوا تhabوا ، ولا يجوز عليه عليه السلام ان يقبل بقبله الى مشرك فرد المدية قطعاً  
اسباب الميل .

وقد ثبت ان النبي عليه السلام قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله نهيت  
عن زبد المشركين لأنه رجل من اهل الكتاب ليس بمسرك ، وقد ابىح لنا  
طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك .

### ﴿٣﴾ ومن باب اقطاع الأرضين

قال ابو داود : حدثنا العباس بن محمد بن حاتم حدثنا الحسين بن محمد اخبرنا  
ابو اويس حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنی عن ابيه عن جده  
ان النبي عليه السلام اقطع بلال بن الحارث معاون القبائلة جلسها وغورها وحيث يصلح  
الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي عليه السلام بذلك كتاباً ؛ قال ابو  
اويس وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل عن عكرمة عن ابن عباس مثله .

قلت يقال ان معادن القبلية من ناحية القرع . و قوله جاسيمها يربد نجدها  
ويقال لنجد جلس . قال الأصممي وكل مرتفع جاس ، والغور ما المنخفض  
من الأرض يربد انه اقطعه و هادها و رباها .

قالت انا يقطع الناس من بلاد العنوة ما لم يجزه ملك مسلم فإذا اقطع رجالاً  
بياض ارض فأنه يملكون بالعمارة والاحياء وبثبت ما يملكون عليه فلا تنزع من يده  
ابداً . فإذا اقطعه معينا نظر فإن كان المعدن شيئاً ظاهراً كالنفط والقير ونحوهما  
فأنه مردود لأن هذه الاشياء منافع حاصلة وللناس فيها مرفق وهي من سبق  
اليها ليس لأحد ان يتملكتها فيستأثر بها على الناس ، وإن كان المعدن من معادن  
الذهب والفضة او النحاس وسائر الجواهر المستكنة في الأرض المختلطة بالتربة  
والحجارة التي لا تستخرج إلا بعنونة وموئنه فإن العطية ماضية الا انه لا يملك  
رقبتها حتى يحضرها على غيره اذا عطلاها وترك العمل فيها ، انا له ان يعمل فيها  
ما بدا له ان يعمل فإذا ترك العمل خلي بينه وبين الناس وهذا كلام على معانى الشافعى .  
وفي قوله ولم يعطه حق مسلم دليل على ان ملك ارضًا مرة ثم عطلاها او غاب  
عنها فأنها لا تملك عليه باقطاع او احياء وهي باقية على ملكه الأول .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن الم تو كل العسقلاني المعنى  
واحد ان محمد بن يحيى بن قيس المازني حدثهم قال اخبرني ابي عن ثامة بن شراحيل  
عن سفي بن قيس عن شمير قال ابن الم تو كل بن عبد المدان عن ايض بن حمال  
انه وفد الى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي يقارب فقطعه له فلما ان ولى  
قال رجل من المجلس اتدرى ما اقطعت له انا اقطعت له الماء العذ قال فانتزع  
منه ، قال وسائله عما يحتمى من الاراك قال مالم تنه اخفا فابل .

قلت وهذا يبين ما قلنا من ان المعدن الظاهر الموجود خيره ونفعه لا يقطعه احد ، والماه العد هو الماء الدائم الذي لا ينقطع .

وفيه من الفقه ان الحاكم اذا تبين الخطأ في حكمه نقضه وصار الى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني .

وقوله مالم نله اخلف الابل ذكر ابو داود عن محمد بن الحسن المخزومي انه قال معناه ان الابل تأكل كل منتهي روئها ويحمي ما فوقه .

وفي وجه آخر وهو انه اتفا يحمي من الاراك ما بعد عن حضرة العماره فلا تبلغه الابل الائحة اذا ارسلت في الرعي .

وفي هذا دليل على ان الكلام والرعي لا ينبع من السارحة وليس لأحد ان يستأثر به دون سائر الناس .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن احمد القرشي حدثنا عبد الله بن الزبير حدثنا فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابيض بن حمال انه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الاراك فقال رسول الله ﷺ لا حمى في الاراك قال اراكه في حظاري ، قال النبي ﷺ لا حمى في الاراك ، قال فرج يعني بمحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها .

قلت يشبه ان يكون هذه الاراكه يوم احياء الأرض وحضر عليها قائمة فيها مملوك الأرض بالاحياء ولم يملك الاراكه اذا كانت مرعى للسارحة ، فاما الاراك اذا بنت في ملك رجل فأنه محظي لصاحبها غير محظور عليه يملكه والتصرف فيه ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتغذى الناس في اراضيه .  
قال ابو داود : حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا الفريابي حدثنا ابان قال عمرو وهو

ابن عبد الله بن أبي حازم قال حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر  
ان رسول الله ﷺ غزا ثقيفًا ، فلما ان سمع ذلك صخر ركب في خيل يُد  
رسول الله ﷺ فوجد النبي ﷺ قد انصرف ولم يفتح بعمل صخر يومئذ عهد الله  
وذمه ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على عهد رسول الله ﷺ فلم يفارقه  
حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فكتب اليه صخر : اما بعد ؟ فأن ثقيفًا  
قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبل اليهم وهم في خيل فأمر رسول الله  
ﷺ بالصلاحة جامعة فدعوا لأحسن عشرة دعوات ، اللهم بارك لأحسن في خيالها  
ورجالها ، فأناه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة ، قال يا نبي الله ان صخرًا قد اخذ  
عمتي وقد اسلمت ودخلت فيما دخل فيه المسلمين ، فدعاه فقال يا صخر ان  
ال القوم اذا اسلمو احرزوا دماءهم واما لهم فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه  
وسائل النبي ﷺ ما لبني سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء ،  
فقال يا نبي الله انزلنيه انا وفومي ، قال نعم فأنزله واسلم المسلمين فأنوا صخرًا  
فسألوه ان يدفع اليهم الماء فأبى فأنزل النبي ﷺ فقالوا يا نبي الله اسلمنا وانينا  
صخرًا ليدفع علينا ما أبى علينا ، فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلمو  
احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ما ماءهم ، قال نعم يا نبي الله فرأيت وجه  
رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من اخذه الجارية وانذه الماء ..  
قلت يشبه ان يكون امره اياده برد الماء عليهم اما هو على معنى استطابة النفس  
عنه ولذلك كان يظهر في وجهه اثر الحياة ، والأصل ان الكافر اذا هرب  
عن مال له فأنه يكون فيئًا فإذا صار فيئًا وقد ملكه رسول الله ﷺ ثم جعله  
صخر فأنه لا ينتقل عنه ملكه اليهم باسلامهم فيها بعد ولكن استطاب نفس

صخر عنه ثم رده عليهم نألفا لهم على الاسلام وترغيبا لهم في الدين والله اعلم .  
واما رده المرأة فقد يحتمل ان يكون على هذا المعنى ايضاً كما فعل ذلك في  
نبيها هوازن بعد ان استطاب انفس الغافلين عنها ، وقد يحتمل ان يكون ذلك في  
الامر فيها بخلاف ذلك لأن القوم انما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فكان  
النبي والدماء والأموال موقوفة على ما يريه الله فيهم فرأى ﷺ ان ترد المرأة  
وان لا تسبي .

قال ابو داود : حدثنا حسين بن علي حدثنا مجحبي بن آدم حدثنا ابو بكر بن  
عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله ﷺ  
اقطع الزبير نخلا .

قلت النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون  
انما اعطاء ذلك من الخمس الذي هو سهمه ، وكان ابو اسحاق المروزي يتأنى  
اقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى المغاربة .

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسحائيل المعنى واحد قال  
حدثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثني جدتي صفية ودُحْيَة ابنتا علية  
وكانتا ربيبي قيلة بنت مخمرة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما ، قالت قدمنا  
على رسول الله ﷺ قالت ونقدم صاحبى تعنى حريث بن حسان وافد بكر  
ابن وايل فباعيه على الاسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال يا رسول الله اكتب يمننا  
وبين بنى قيم بالدهنه ان لا يجاوزها اليانا منهم الا مسافر او مجاور ، قال اكتب  
له يا غلام بالدهنه ، فلما رأيته قد امر له بها شخص «١» بي وهي وطنى ودارى

«١» قوله شخص بي ، في القاموس شخص به كعفي انه امر اقله وازعجه اهم

فقلت له يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الأرض اذ سألك انا هو هذه  
الدهناء مقيد الجمل ومرعي الغنم ونساء تميم وابناؤها وراء ذلك ، فقال امسك  
يا غلام صدق المسكينة المسلم اخو المسلم يسعها الماء والشجر ويتعاونان على الفتان .  
قوله مقيد الجمل اي مرعي الجمل ومسرحة فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في  
طلب المرعى فكانه مقيد هناك كقول الشاعر :

خليبي باللوما عوجا فلا ااري بها منزل الا جريب المقيد  
وفيه من الفقه ان المرعى لا يجوز اقطاعه وان الكل بنزلة الماء لا يمنع ..  
وقوله يسعها الماء والشجر يأمرهما بمحسن المعاورة وبينهما عن سوء المشاركة  
وقوله ويتعاونا على الفتان ، يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم  
ويروي الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفاتن كما قالوا كاهن وكمان .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ أَحْيَا الْمَوْاتِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا ابيوب عن  
هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : من احيى ارضا  
ميته فهي له وليس لعرق ظالم حق .

فلا تحيي الموات لما يكون بحفره وتحجيره وباجراء الماء اليه وبنحوها  
من وجوه العماره ، فمن فعل ذلك فقد ملأ به الأرض سوءاً كان ذلك بأذن  
السلطان او بغير اذنه ، وذلك لأن هذا كله شرط وجزاء فهو غير مقصور على  
عين دين عين ولا على زمان دون زمان ، والى هذا ذهب اكثراً اهل العلم .  
وقال ابو حنيفة لا يملكون بالاحياء حتى يأذن لهم السلطان في ذلك وخالفه  
صاحباه فقالا كقول عامة العلماء :

وقوله ليس لعرق ظالم حق هو ان يغرس الرجل في غير ارضه بغير اذن صاحبها  
فأنه يوم يتعلمه الا ان يرضى صاحب الأرض بتوكه .

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن  
يعيى بن عروة عن ابيه قال ولقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلي  
اختصها الى رسول الله عليه السلام غرس احد هما نخلاء في ارض الآخر فقضى لصاحب  
الارض بأرضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها ، قال فلقد رأيتها وانها  
لنضرب اصولها بالفوس وانها انخل عم حتى اخرجت منها .

قوله نخل عم اي طوال واحدها عميم ورجل عميم اذا كان تام الخلق .

قال ابو داود : حدثنا عبد الواحد بن غيث حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا  
الاعمش عن جامع بن شداد عن كاشوم عن زيدب انها كانت تفلي رأس رسول  
الله عليه السلام وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يستكينن  
منازلهن انها تضيق عليهم وينحرجن منها فامر رسول الله عليه السلام ان تورث دور  
المهاجرين النساء فلات عبد الله بن مسعود فورثته امرأة داراً بالمدينة .

قلت قد روی عن النبي عليه السلام انه اقطع المهاجرين الدور بالمدينة فتاولوها على  
وجهين احدهما انه انما كان اقطعهم العرصة ليتنوا فيها الدور ، فعلى هذا الوجه  
يصح ملكهم في البناء الذي احدثوه في العرصة . والوجه الآخر انهم اقطعوا  
الدور عارية ، وعليه ذهب ابو اسحاق المروزي ، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك  
فيها وذلك ان الميراث لا يجري الا فيها كان الموروث مالكا له وقد وضعه  
ابو داود في باب احياء الموات ، فقد يحتمل ان يكون انما احيا تلك البقاع بالبناء  
فيها اذ كانت غير مملوكة لأحد قبل والله اعلم .

وقد يكون نوع من الأقطاع ارفاقاً من غير تملك وذلك كالمقاعد في الأسواق  
والمنازل في الأسفار إنما يرتفق بها ولا تملك .

فاما نوريثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً؛ فيشبه ان يكون ذلك على  
معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غير أئب لا عشرة  
لهن بها بجاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك .

وفي وجه آخر وهو ان تكون تلك الدور في أيديهن مدة حياتهن على سبيل  
الارتفق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي عليه السلام وحجره في أيدي نساءه  
بعده لا على سبيل الميراث فإنه عليه السلام قال نحن لا نورث ما تركتناه صدقة .  
ويحكي عن سفيان بن عيينة انه قال كان نساء النبي عليه السلام في معنى المعتدات لأنهن  
لا ينكرن ولالمعتدة السكنى فعل لهن سكنى البيوت ماعشن ولا يملكون رفاهها .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الدُّخُولِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا حمزة بن شريح الحضرمي الحمصي حدثنا بقية حدثني  
عمارة بن ابي الشعثاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد  
ابن خير حدثني ابو الدرداء قال : قال رسول الله عليه السلام من اخذ ارضًا بغيريتها  
فقد استقال حجرته ، ومن نزع صغار كافر من عنقه بفعله في عنقه فقد ولی  
الاسلام ظهره .

فالت معنى الجزية هنا الخراج ، ودلالة الحديث ان المسلم اذا اشتري ارضاً  
خارجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه ، والى هذا ذهب اصحاب الرأي  
الا انهم لم يرو فيما اخرجت من حب عشرة ، وقالوا الا يجتمع الخراج مع العشر .  
وقال عامة اهل العلم العشر عليه واجب فيها اخرجهه الأرض من حب اذا

بلغ خمسة او ساق .

والخراج عند الشافعي على وجهين : احدهما جزية والآخر بمعنى الکراء والأجرة . فإذا فتحت الأرض صلحاً على ان ارضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فجراها بجري الجزية التي توخذ من رؤسهم ، فلنسلم منهم سقط ماعليه من الخراج كما يسقط ماعلى رقبته من الجزية ولزومه العشر فيما اخرجت ارضه وان كان الفتح اثنا وقوع على ان الأرض ل المسلمين ويودي في كل سنة عنها شيئاً فالأرض لل المسلمين وما يوخذ منهم عنها فهو اجرة الأرض فسواء من اسلم منهم او اقام على كفره فعليه اداء ما اشترط عليه . ومن باع منهم شيئاً من تملك الأرضين فيبعه باطل لأنّه باع مالا يملك . وهذا سبيل ارض السواد عنده .

○ ومن باب الأرض بمحيمها الرجل

قال ابو داود : حدثنا ابن السرح اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله عليه السلام قال لا حمى الا الله ولرسوله قال ابن شهاب وباعني ان رسول الله عليه السلام حى النفيع .

قلت قوله لا حمى الا الله ولرسوله ، يويد لا حمى الا على معنى ما اباحه رسول الله عليه السلام وعلى الوجه الذي جمأه ، وفيه ابطال ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من ذلك وكان الرجل العزيز منهم اذا اتى جمع بلداً مخصوصاً او في بستان على جبل او على نهر من الأرض ثم استعوى الكتاب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعوا ، فحيث انتهى صوته جمأه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه .

فاما ما حمأه رسول الله ﷺ لم ينزل ابل الصدقة ولضعفي الحيل كالنقيع وهو  
مكان معروف مستنقع للمياه ينبت فيه الكلأ، وقد يقال انه مكان ليس  
بجد واسع يضيق به مثله على المسلمين المرعى فهو مباح وللامة ان يفعلوا ذلك على  
النظر ما لم يضيق منه على العامة المرعى، وهذا الكلام الذي سمعته معنى كلام  
الشافعي في بعض كتبه .

### — ومن باب الركاز —

قال ابو داود : حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا ابن ابي فديك الزمي عن عمته  
قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امهها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير  
ابن عبد المطلب انها اخبرته ، قالت ذهب المقداد لحاجته يقمع الخبطة فإذا  
جرذ يخرج من جحر دينارا ثم لم ينزل يخرج دينارا حتى اخرج سبعة  
عشر دينارا ثم اخرج خرقه حراء يعني فيها دينارا فكانت ثانية عشر دينارا  
فذهب بها الى النبي ﷺ فأخبره وقال له خذ صدقها ، فقال له النبي ﷺ هل  
اهويت للجحر ، قال لا فقال له رسول الله ﷺ بارك الله لك فيها .  
قوله هل اهويت للجحر يدل على انه لو اخذها من الجحر لكان ركازا  
يجب فيه الخمس .

وقوله بارك الله لك فيها لا بدل على انه جعلها له في الحال ولكن محوول على  
بيان الامر في اللقطة التي اذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لا اخذها .

قال ابو داود : حدثنا مسد حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
وابي سلمة سمعا ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ قال في الركاز الخمس  
قال ابو داود : حدثنا يحيى بن ابوب حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن

قال الركاز الكنز العادي .

فلا ترکاز على وجهين فلما لا يوجد مدفونا لا يعلم له مالك رکاز لأن صاحبه قد كان رکزه في الأرض اي اثبته فيها .

والوجه الثاني من الرکاز عرق الذهب والفضة فاستخرج بالعلاج رکزها الله في الأرض رکزا ، والعرب يقول اركز المعدن اذا انال الرکاز .

والحديث انما جاء في النوع الأول منها وهو الكنز الماجهي على مafsسه الحسن ، وانما كان فيه الخمس لكترة نفعه وسهولة نيله والأصل ان ما خفت موؤته كثر مقدار الواجب فيه «(١)» وما كثرت موؤته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما سقي بالأنهار ونصف العشر فيما سقي بالدوالib .

وأختلفوا في مصرف الرکاز ، فقال ابوحنيفه بصرف مصرف الفي ، وقال الشافعي بصرف مصرف الصدقات ، واحتجوا لأبي حنيفة بأنه مال مأخوذ من ايدي المشركين ، واحتجوا الشافعي بأنه مال مستفاد من الأرض كالزرع وبأن الفي يكون اربعة اخماده للهبة والهبة وهذا المال يختص به الواجب له كمال الصدقة .

### ﴿٢﴾ ومن باب نبش القبور العادية

- يكون فيها المال -

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن معين حدثنا وهب بن جريو حدثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن اسماعيل بن امية عن بجير بن ابي بجير ، قال سمعت عبدالله ابن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر

(١) الى هنا انتهت النسخة الكتابية وقد سقطت الورقة الاخرية منها فأكملتها بخطي ام .

فقال رسول الله عليه السلام هذا قبر اي رغال و كان بهذا الحرم يُدفع عنه فلما خرج اصابته  
النقطة التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه . و آية ذلك انه دفن معه غصن  
من ذهب ان انت بذسته عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن .  
قلت هذا سبيل الركاز لأنه مال من دفن الجاهلية لا يعلم ما فيه ، و كان  
ابو رغال من بقية قوم عاد اهلكم الله فلم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم  
ذلك المال حكم الركاز .

وفي دليل على جواز نبش قبور المشركيين اذا كان فيه ارب او نفع للمسلمين  
وان ليست حرمتهم في ذلك حكمة المسلمين « ١ » .

« اقول والى هنا انتهى المجلد الاول من النسخة الطروشية والاحمديه وقد جاء  
في آخر هذه مانسه :

والحمد لله رب العالمين وصلواه على سيدنا محمد وآلـه وصحبه اجمعين  
وازواجه امهات المؤمنين

تم المجلد الاول من كتاب معالم السنن للخطابي في يوم الاحد  
ثلاث عشرة ليلة خلت من شهر الله المبارك الاصم  
رجب المرجب عمّت ميامنه من شهور  
سنة ٧٢١ هجرية

يتلوه في المجلد الثاني كتاب (اليوع) باب التجارة يخالفها الحق والكذب  
بتوفيق الله وحسن تيسيره

## كتاب البيوع

من كتاب التجارة

[ يخالطها الحلف والكذب ]

اخبرنا الشيخ الامام ابو المحسن عبد الواحد بن اسماويل بن محمد الروياني  
 بقرآتى عليه بما مد طبرستان فأقر به في شهور سنة تسع وتسعين واربعاً قال  
 اخبرنا ابو نصر احمد بن محمد البلخي ، قال اخبرنا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي  
 البستي ، قال حدثنا ابو بكر محمد بن بكر بن داسة قال : «<sup>١</sup>»  
 حدثنا ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله ؛ قال حدثنا مسدد  
 قال حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي وايل عن قيس بن ابي غرزه قال  
 كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السمسرة فربنا رسول الله ﷺ فسماها  
 بأسم هو احسن منه . فقال يا معاشر التجار ان البيع يحضره اللغو والخلف  
 فهو بوه بالصدقة .

قال الشيخ ابو سليمان السمساري الجمي وكان كثيراً من يعالج البيع والشراء  
 فيما فتقنوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله ﷺ الى التجارة التي هي من  
 الأسماء العربية ، وذلك معنى قوله فسماها بأسم هو احسن منه .  
 وقد ندعو العرب التاجر ايضاً الرفاحي والتريقيح في كلامهم اصلاح المعيشة .  
 وقد احتاج بهذا الحديث بعض اهل الظاهر من لا يرى الزكاة في اموال التجارة  
 وزعم انه لو كان تجب فيها صدقة كما تجب فيسائر الاموال الظاهرة لأمرهم  


---

 «<sup>١</sup>» هذا السندي في النسخة المصرية . ومن هنا الى كتاب المحدود لا وجود له في الثاني  
 من الأحمدية لأنّه ليس اخـ الجزء الأول بل هو نسخة اخرى اهم .

النبي ﷺ بها ولم يقتصر على قوله فشو بوه بالصدقة او بشيء من الصدقة .  
قال الشيخ وليس فيما ذكره دليل على ما ادعوه لأنه اما امرهم في هذا  
الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام ومر الأوقات  
ليكون كفارة عن اللغو والخلف .

فاما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند قيام الحول فقد وقع  
البيان فيها من غير هذه الجهة ، وقد روى سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ  
كان بأمرهم ان يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعودونها للبيع ، وقد ذكره  
ابو داود في كتاب الزكاة ثم هو عمل الأمة واجماع اهل العلم فلا يعد قول  
هؤلاء معهم خلافاً .

### — وَمِنْ بَابِ اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ —

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو يعني  
ابي عمرو عن عكرمه عن ابن عباس ان رجلاً لزم غريماً له عشرة دنانير  
فقال والله ما افارقك حتى تقضيني او تأنيني بمحيل قال فتحمل بها رسول الله  
ﷺ فأنا بقدر ما وعده ، فقال له النبي ﷺ من اين اصبت هذا الذهب قال  
من معدن ، قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضىها عنه رسول الله ﷺ .

قال الشيخ في هذا الحديث اثبات الحالة والضمان وفيه اثبات ملازمة الغريم  
ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه . واما رده الذهب الذي  
استخرجه من المعدن ، قوله لا حاجة لنا فيه ليس فيه خير فيشبه ان يكون  
ذلك لسبب علمه فيه خاصة لا من جهة ان الذهب المستخرج من المعدن لا يباح  
قوله وقلكه ، فإن عامه الذهب والورق مستخرج من المعدن ، وقد اقطع

رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعادن القبلية وكانوا يودون عنها الحق  
وهو عمل المسلمين وعليه امر الناس الى اليوم . ويحتمل ان يكون ذلك من اجل  
ان اصحاب المعادن يبيعون تراها من يعالجها فيحصل ما فيه من ذهب او فضة  
وهو غير لا يدرى هل يوجد فيه شيء منها ام لا . وقد كره بيع تراب المعادن  
جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعى  
واحمد بن حنبل وأسحاق بن راهوية .

وفي وجه آخر وهو ان معنى قوله لا حاجة لنا فيها ليس لنا فيها خير ، اي  
ليس لها رواج ولا نحتاج فيها نجاح ، وذلك ان الذي كان تحمله عنه دنانير  
مضروبة ، والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بمحض رته من يضر به دنانير  
وانما كان تحمل اليهم الدنانير من بلاد الروم ، واول من وضع السكة في الإسلام  
وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان ، وقد يحتمل ذلك ايضاً وجهاً آخر وهو  
ان يكون اغراً كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم  
ايام من المعادن وذلك انهم انما استخرجوا بالعشر او الخمس او الثالث مما يصادبونه  
وهو غير لا يدرى هل يصيب العامل فيه شيئاً ام لا ، فكان ذلك بمنزلة العقد  
على رد الابق والبعير الشارد لأن لا يدرى هل يظفر بها ام لا .

وفي ايضاً نوع من الخطأ والتغيير بالأنفس لأن المعادن ربما انهار على من  
يعمل فيه فكره من اجل ذلك معالجته واستخراج ما فيه .  
وكانت الدنانير تحمل اليهم في زمان النبي ﷺ من بلاد الروم وكان اول من  
ضرر بها في الاسلام عبد الملك بن مروان فهي تدعى المروانية الى هذا الزمان .

### وَمِنْ بَابِ فِي اجْتِنَابِ الشَّهَبَاتِ

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب قال حدثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينها امور مشتبهات .  
احياناً يقول مشتبهه وسأضرب في ذلك مثلاً ان الله تعالى حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالط الريبة يوشك ان يفسر .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى ، قال حدثنا عيسى حدثنا زكريا عن عامر ، قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا الحديث قال وبينها مشتبهات ولا يعلمها كثير من الناس فمن اتق الشبهات استبرى دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام .  
قال الشيخ هذا الحديث اصل في الورع وفيما يلزم الانسان اجتنابه من الشبهة والريب .

ومعنى قوله وبينها امور مشتبهات اي انها تشتبه على بعض الناس دون بعض وليس انها في ذوات افسها مشتبهه لا بيان لها في جملة اصول الشرعية فأن الله تعالى لم يترك شيئاً يحجب له فيها حكم الا وقد جعل فيه بياناً ونصب عليه دليلاً ولكن البيان ضر بان ، بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة ، وبيان خفي لا يعرفه الا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول فاستدر كوا معاني النصوص ، وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشيء الى المثل والنظير .  
ودليل صحة ما قلناه وان هذه الامور ليست في افسها مشتبهه قوله لا يعرفها

كثير من الناس وقد عقل بيان خواه ان بعض الناس يعرفونها وان كانوا فلبي  
العدد فادا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشتبه في نفسه ولكن الواجب على من  
اشتبه عليه ان يتوقف ويستبri الشك ولا يقدم الا على بصيرة فانه ان اقدم  
على الشيئ قبل التثبت والتبيين لم يأمن ان يقع في الحرم عليه وذلك معنى الحجى  
وضربه المثل به .

وقوله الحلال بين والحرام بين اصل كبير في كثير من الأمور والأحكام  
اذا وقعت فيها الشبهة او عرض فيها الشك ومها كان ذلك فان الواجب ان  
ينظر فادا كان للشيئ اصل في التحرير والتحليل فانه يتمسک به ولا يفارقه  
باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم ، فالمثال في الحلال الزوجة تكون  
للرجل والخارية تكون عنده يتسرى بها ويطأها فيشك هل طلق تلك او  
اعتق هذه فهما عنده على اصل التحليل حتى يتحقق وقوع طلاق او عتق ،  
وكذلك الماء يكون عنده واصله الطهارة فيشك هل وقعت فيه نجاسة ام لا  
 فهو على اصل الطهارة حتى يتيقن ان قد حلته نجاسة ، وكالرجل بتضليل الصلاة  
ثم يشك في الحدث فانه يصلى ما لم يعلم الحدث يقينا على هذا المثال .

واما الشيئ اذا كان اصله الحظر واما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة  
كالفروج لا تحل الا بعد نكاح او ملك بين و كالشاة لا يحل لحها الا بزكاة  
فانه مها شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقيناً على الصفة التي جعلت  
علم لتحليل كان باقياً على اصل الحظر والتحرير ، وعلى هذا المثال فلو اختلطت  
امر أنه بنساء اجنبيات او اختلطت مذكاة بعييات ولم يميزها بعينها وجب عليه

ان يجتنبها كلها ولا يقر بها وهذا القسان حكمها الوجوب والازوم .

وها هنا قسم ثالث وهو ان يوجد الشيء ولا يعرف له اصل متقدم في التحريم ولا في التحليل ، وقد استوى وجه الامكان فيه حلا وحرمة فان الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول ، وهذا كما روى عن النبي ﷺ انه مر بتمرة ملقاة في الطريق ؟ فقال لو لا اني اخاف ان تكون صدقة لا كلامها وقدم لها الضب فلم يأكله ، وقال ان امه مسخت فلا ادرى لعله منها او كما قال . ثم ان خالد بن الوليد اكله بحضورته فلم ينكره ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة او خالطه ربي فان الاختيار ترکها الى غيرها وليس بحرم عليك ذلك مالم يثيقن ان عينه حرام او مخرجها من حرام ، وقد رهن رسول الله ﷺ درعه من يهودي على اصوع من شعير اخذها لقوت اهلها ، ومعلوم انهم يربون في تجارتهم ويستحلون اثوان انخمور ، ووصفهم الله تعالى بأنهم سماعون للكذب كالون للسحت ، فعلى هذه الوجه الثالثة يجري الامر فيما ذكرته لك .

وقوله من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه اصل في باب الجرح والتعديل وفيه دلالة على ان من لم يتوقف الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه لاطعن واهدافها للقول .

وقوله من وقع في الشبهات وقع في الحرام يويد انه اذا اعتادها واستمر عليها ادته الى الوقوع في الحرام بأن يت Jayser عليه في الواقعه بقول فليتقط الشبهة ليس من الوقوع في الحرم .

### ○○○ ومن باب وضع الرب

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الأحوص قال حدثنا شبيب ابن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجّة الوداع الا ان كل ربا من رب الجahiliya موضوع لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجahiliya موضوع واول دم اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل اللهم قد بلغت ، قالوا نعم ثلثا ، قال اللهم اشهد ثلاث مرات .

قال الشيخ في هذا من الفقه ان ما ادركه الاسلام من احكام الجahiliya فانه يلقاه بالرد والنكير ، وان الكافر اذا اربى في كفره ولم يقبض المال حتى اسلم فانه يأخذ رأس ماله ويضع الربا ؟ فأما ما كان قد مضى من احكامهم فان الاسلام يلقاه بالعفو فلا يعترض عليهم في ذلك ولا يتبع افعالهم في شيء منه ولو قتل في حال كفره وهو في دار الحرب ثم اسلم فانه لا يتبع بما كان فيه في حال الكفر . ولو اسلم زوجان من الكفار وتحاكم اليهاف مهر من خمر او خنزيراً وما اشبهها من المحرم فانه ينظر فان كانت لم تقبضه منه كله فانا نوجب لها عليه مهر المثل ولو قبضت نصفه وبقي النصف فنا نوجب عليه للباقي منه نصف المهر ونجعل الفايت من النصف الآخر كأن لم يكن ، وعلى هذا ان كان نكاحاً يريدون ان يستأنفوا عقده فانا لا نحيز من ذلك الا ما اباحه حكم الاسلام ، فان كان امرآ ماضياً فانا لانفسخه ولا نعرض له وعلى هذا القياس جميع هذا الباب . وقوله دم الحارث بن عبد المطلب فان ابا داود هكذا روى ، واما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وحدثني عبدالله بن محمد المكي

قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيدة قال أخبرني ابن الكلبي أن ربيعة  
ابن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر وأما قتل له ابن صغير  
في الجاهلية فأهدر النبي ﷺ فيما أهدر ونسب الدم إليه لأنّه ولد الدم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سماعة  
ابن حرب قال حدثني سعيد بن قيس قال جلبت أنا ومحرمة العبدى براً من هجر  
فأتيتنا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسراويل فبعناء وثم رجل  
يزن بالأجر فقال له رسول الله ﷺ زن وارجح .

قوله زن وارجح فيه دليل على جواز هبة المشاع ، وذلك ان مقدار الرجحان  
هبة منه للبائع وهو غير متميز من جملة الشمن .

وفي دليل على جواز اخذ الأجرة على الوزن والكيل وفي معناهما اجرة القسام  
والحساب وكان سعيد بن المسيب ينهى عن اجرة القسام وكرهها احمد بن حنبل .  
قال الشيخ وفي مخاطبة النبي ﷺ وامرء ايه به كالدليل على ان وزن الشمن  
على المشتري فإذا كان الوزن عليه لأن الإيفاء يلزم منه فقد دل على ان اجرة الوزن  
عليه فإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبعة ان تكون على البائع .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَكِيَالِ مَكِيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا ابن دكين قال حدثنا  
سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ الوزن وزن  
أهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة .

قال الشيخ هذا حدث قد تكلم فيه بعض الناس وتحبط في تأويله فزعم ان

النبي ﷺ اراد بهذا القول تعديل الموازين والأرطال والمقاييس وجعل عياراتها اوزان اهل مكة ومقاييس اهل المدينة ليكون عند التنازع حكماً بين الناس يحملون عليها اذا ندعوا ، فادعى بعضهم وزناً اوفى او مكيلاً اكبر وادعى الخصم ان الذي يلزمته هو الأصغر منها دون الاكبر ، وهذا تأويل فاسد خارج عماعليه اقاويل اكثرا الفقهاء وذلك ان من اقر لرجل مكيلة برأه وبعشرة ارطال من تمر او غيره واختلفوا في قدر المكيلة والرطل فانهما يحملان على عرف البلد وعادة الناس في المكان الذي هو به ولا يكلف ان يعطى برطل مكة ولا بـ كيل المدينه ، وكذلك اذا اسلفه في عشرة مقاييس قمح او شعير وليس هناك الا مكيلة واحدة معروفة فانهما يحملان عليها فان كان هناك مقاييس مختلفة فأسلفه في عشرة مقاييس ولم يصف الكيل بصفة يتميز بها عن غيره فالسلم فاسد وعليه رد الشمن . وانما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به احكام الشريعة في حقوق الله سبحانه دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم واموالهم .

فقوله الوزن وزن اهل مكة يزيد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الـ اوزان ومعناه ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعين مثاقيل فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة ، وذلك ان الدرهم مختلفة الـ اوزان في بعض البلدان والاماكن فمنها البغلي ومنها الطبرى ومنها الخوارزمي وانواع غيرها ، والبغلي ثانية دوانيق والطبرى اربعة دوانيق والدرهم الوزان الذي هو من دراهم الاسلام الجائز بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد اهل مكة ووزنهم الجائز بينهم ، وكان اهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدداً وقت مقدم رسول الله ﷺ

ايها ، والدليل على صحة ذلك ان عائشة رضي الله عنها قالت فيما روى عنها من قصة بريدة ان شاء اهلاك ان اعدها لهم عدة واحدة فقلت تريد الدرهم التي هي ثمنها فأرشدتهم رسول الله ﷺ الى الوزن فيها وجعل العيار وزن اهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها فيسائر البلدان .

وقد تكلم الناس في هذا الباب وهل كانت هذه الدرهم لم تزل في الجاهلية على هذا العيار والوزن فذهب بعضهم الى ان الوزن فيها لم يزل على هذا العيار وانا غيروا الشكل منها ونقشوا فيها اسم الله عز وجل وقام الاسلام .

والاوية وزنها اربعون درهماً ، ولذلك قال رسول الله ﷺ ليس فيها دون خمس او اقي صدقة وهي مائتا درهم ، وهذا المعنى بلغني عن ابي العباس بن شريح انه كان يقول ويدرك اليه وحكوا عن ابي عبيد القاسم بن سلام ما يخالف هذا . قال ابو عبيد حدثني رجل من اهل العلم والعذابة بأمر الناس من يعني بهذا الشأن ان الدرهم كانت في الجاهلية على ضربين البغلية السوداء التي في كل واحد منها اربعة دوانيق وكانوا يستعملونها على النصف والنصف مائة بغلية ومائة طبرية فكان في المائتين منها من الزَّكاة خمسة دراهم ، فلما كان زمان بنى امية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس ان هذه التي تجحب فيها الزَّكاة المشروعة فيضر ذلك بالفقراء وان ضربنا الطبرية اضر ذلك بأرباب الاموال فجمع بين الدرهم البغلية والطبرية فكان في احد هما مائة دوanic وفي الآخر اربعة دوانيق وجملتها اثنا عشر دانقاً فقسموها نصفين وضربوا الدرهم على ستة دوانيق .

واما الدنانير فشهر من امرها انها كانت تحمل اليهم من بلاد الروم وكانت العرب تسميهما الهرقلية وقد ذكره كثير في شعره فقال :

بِرْوَقُ الْعَيْنِ النَّاظِرَاتِ كَأَنَّهُ هَرْقَلِي وَزْنُ أَحْمَرِ التَّبْرِ رَاجِعٌ  
ثُمَّ ضُرِبَ الدِّنَانِيرُ فِي عَهْدِ الْإِسْلَامِ عَبْدُ الْمَالِكِ بْنُ مُرْوَانَ خَدْنَى اَحْمَدَ بْنَ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ شَابُورَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الزَّبِيرُ بْنُ بَكَارَ  
قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ  
عَبْدُ الْمَالِكِ بْنُ مُرْوَانَ ضُرِبَ الدِّنَانِيرُ وَالدرَّاهِمُ سُأْلَ عَنْ أَوْزَانِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجْمَعُوا  
لَهُ عَلَى أَنَّ الْمِثْقَالَ اثْنَانَ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا إِلَّا حَبَّةً بِالشَّامِ، وَانِّي أَعْلَمُ بِوَزْنِ الدِّرَاهِمِ  
وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلٍ فَضَرَبَهَا عَلَى ذَلِكَ .

فَأَمَّا أَوْزَانُ الْأَرْطَالِ وَالْأُمَّنَاءِ فَهُوَ بِمَعْزَلٍ عَنْ هَذَا وَالنَّاسُ فِيهَا عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ  
فِي الْبَلَادِ قَدْ افْرَوُا عَلَيْهَا مَعْ تَبَانِهَا وَالْخَلْفَاهَا كَالشَّاميِّ وَالْمَحْجَازِيِّ وَالْعَرَافِيِّ  
وَالْأَرْطَالِ اهْلِ ادْرِيْجَانِ مَضَاعِفَةٌ وَالْأَرْطَالِ اهْلِ الرَّىِّ وَاصْبَهَانِ دُونَ الْأَرْدَبِيلِيِّ  
وَفَوْقَ الْمَحْجَازِيِّ وَالْعَرَافِيِّ بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ وَكُلُّ مَنْ اهْلَ هَذَا الْبَلَادِ مُمْحُولٌ عَلَى  
عِرْفِ بَلَدِهِ وَعِادَةِ قَوْمِهِ لَا يَنْقُلُ عَنْهَا وَلَا يَحْمِلُ عَلَى مَاسُوْهَا وَلَيْسَ كَالدِرَاهِمِ  
وَالدِّنَانِيرِ الَّتِي جَمِلَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى عِيَارٍ وَاحِدٍ وَحِكْمَ سَوَاءٌ إِلَّا انَّ الدِّرَاهِمَ قَدْ يَخْتَلِفُ  
حِكْمَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنْ رَجُلًا لَوْ بَاعَ ثُوبًا بِعُشْرَةِ درَاهِمٍ فِي بَلَدِهِ يَتَعَامِلُونَ  
فِيهَا بِالدِّرَاهِمِ الطَّبْرِيَّةِ أَوِ الْخَوَارِزْمِيَّةِ لَمْ يَلْزِمُ الْمُشْتَرِيَّ أَنْ يَدْفَعَ فِي ثُمَّهُ الْوَازْنَةَ،  
وَلَمَّا يَلْزِمُهُ نَقْدُ الْبَلَدِ وَلَكِنَّ أَنَّ كَانَ أَفْرَلَهُ بِعُشْرَةِ درَاهِمٍ لِزْمَتِهِ الْوَازْنَةُ لَأَنَّهُ لَيْسَ  
فِي الْاقْرَارِ عِرْفٌ يَتَغَيِّرُ بِهِ الْحِكْمَ فِي بَلَدِ دُونِ بَلَدٍ . إِلَّا تَرَى أَنْ رَجُلًا مِنْ اهْلِ  
خَوَارِزْمٍ لَوْ أَفْرَلَهُ عَنْدَ حَاكِمٍ بِغَدَادٍ بِمَائَةِ درَاهِمٍ لِرَجُلٍ مِنْ خَوَارِزْمٍ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الدِّرَاهِمُ الْوَازْنَةَ  
أَنْ ادْعَاهَا الْمَقْرَلَهُ بِهَا فِي بَابِ الْاقْرَارِ خَلَافَ بَابِ الْمَعَالِمَاتِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
وَأَمَّا قُولَهُ وَالْمَكْيَالَ مَكْيَالِ اهْلِ الْمَدِينَةِ فَأَنَّهُ هُوَ الصَّاعُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ

الكافرات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويبكون تقدير النفقات وما في معناها  
عياره والله اعلم .

وللناس صيغان مختلفة فصاع اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعربي وصاع  
أهل البيت فيما يذكره زعماء الشيعة تسعة ارطال وثلث وينسبون الى جعفر بن  
محمد وصاع اهل العراق ثانية ارطال وهو صاع الحجاج الذي سعر به على اهل  
الأسواق ، ولما ولى خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع بلغ به  
ستة عشر رطلاً فإذا جاء بباب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور  
عند اهل بلاده والمجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز ، وكذلك كل  
أهل بلد على عرف أهله ، اذا جاءت الشرعية واحكامها فهو صاع المدينة فهو  
معنى الحديث ووجهه عندي والله اعلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الم توكل العسقلاني قال حدثنا عبد الرزاق  
قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان رسول  
الله ﷺ لا يصلی على رجل مات وعليه دين فأقى بيته ، فقال أعلیه دین  
قالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبکم فقال ابو قتادة الانصاری هما على  
يارسول الله فصلی عليه ، فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مومن من نفسه  
فمن ترك دينا فعليه قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته .

قال الشيخ فيه من الفقه جواز الضمان عن الميت ترك وفاء بقدر الدين او لم يترك  
وهذا قول الشافعی والیه ذهب ابن ابی لیلی .

وقال ابو حنیفة اذا ضم من المیت شيئاً لم یترك له وفاء لم یلزم الضامن لأن

الميت منه برى وان ترك وفاء لزمه ذلك ، وان ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك .  
قال الشيخ ويشهد ان يكون هذا الحديث لم يبلغه وقد روى في هذه القصة  
من غير هذا الطريق انه لم يترك لها وفاء .

وروى محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه  
قال انى النبي ﷺ بجنازة ليصلى عليها فقال عليه دين ، قال نعم ديناران ، قال فهل  
ترك لها وفاء ، قال لا ، قال فصلوا على صاحبكم ، وذكر حديث الضمان حدثنا  
الحسن بن يحيى قال حدثنا ابن المنذر قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا  
يعلي بن عبيد عن محمد بن عمرو .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الْمَطْلَعِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن ابي الزناد عن الأعرج عن أبي  
هريرة ان رسول الله ﷺ قال مطل الغني ظلم فإذا اتبعت احدكم على ملي فليتبع .  
قال الشيخ قوله مطل الغني ظلم دلالته انه اذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه لم  
يكن ظالماً ، واذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة  
على غير الظالم .

وقوله اتبع يزيد اذا احيل واصحاب الحديث يقولون اذا اتبع بتشدد النساء  
وهو غلط وصوابه اتبع ساكنة النساء على وزن افعل ومعناه اذا احيل احدكم  
على ملي فليحتمل ، يقال تبع الرجل بحقه اتباعه اذا طلبته وانا تباعه ، ومنه  
قوله تعالى [ ثم لا تجدوا لكم علينا به تباعا ] .

وفي من الفقه اثبات الحوالة وفيه دليل على ان الحق يتحول بها الى الحال

عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه  
وأفلاسه ، وذلك لأنَّه قد اشترط عليه الملاة والحوالة قد تصح حكماً على الملي  
فكان فائدة الشرط ماقلناه والله أعلم .

وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى أن له الرجوع على المحيل إذا مات  
أو أفسس الحال عليه ، ويتأنله على غير وجه الأول بأن يقول إنما أمر بأن يتبعه  
إذا كان ملياً والمفلس غير ملي فليكن غير متبع به .

قال الشيخ والدلاله على الوجه الأول هي الصحيحة لأنَّه إنما اشترط له الملاة  
وقت الحوالة لا فيما بعدها لأنَّ إذا كتم شرط م وقت الحكم يتعلق بتلك الحال  
لابعاً بعدها والله العلم .

وقوله فليتبع معناه فليحتمل وهذا ليس على الوجوب وإنما هو على الأذن له  
والإباحة فيه ان اختار ذلك وشاء ، وزعم داود ان الحال عليه ان كان ملياً  
كان واجباً على الطالب ان يجعل ماله عليه وبكره على ذلك ان أباها .

وقد اختلف العلماء في عود الحق إلى ذمة الغريم إذا مات الحال عليه أو أفسس  
فقال أصحاب الرأي إذا مات ولم يترك وفاء أو أفسس حياً فإن المحتال يرجع به  
على الغريم .

وقال مالك والشافعي وأحمد وابو عبيد وابو ثور لا يرجع واحتجووا كلهم  
بهذا الحديث ، وفيه قول ثالث ذكره ابن المنذر عن بعضهم فلا احفظه انه لا  
يرجع عليه مادام حياً فإن الرجل يسر ويعسر مادام حياً فإذا مات ولم يترك  
وفاء رجع به عليه .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله ﷺ بكرًا بخاته ابل الصدقة فأمرني ان اقضى الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملًا خيارًا رباعيًّا فقال النبي ﷺ اعطه ايام خيار الناس احسنهم قضاء .

قال الشيخ البكر في الابل بنزلة الغلام من الذكور والغلوص بنزلة الجارية من الاناث والرابعي من الابل هو الذي انت عليه ستة سنين ودخل في السنة السابعة فادا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع والأنثى رباعية خفيفة ايام .

وفيه من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها ، وذلك ان النبي ﷺ لا يحل له الصدقة فلا يجوز ان يقضى من اهل الصدقة شيئاً كان لنفسه فدل انه اما استسلف لأهل الصدقة من ارباب الأموال وهو استدلال الشافعي .

وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة على محل وقتها فأجازه الأوزاعي واصحاب الرأي واحمد بن حنبل واصحاق بن راهوية .

وقال الشافعي يجوز ان يعدل صدقة سنة واحدة . وقال مالك لا يجوز ان يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان الثوري .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الصِّرَافِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسامة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الذهب بالورق دليلاً الا ها وهاء ، والشعير بالشعير دليلاً الا ها وهاء .

قال الشيخ ها وهما معناه التقاض واصحاب الحديث يقولون ها وهما مقصورين

والصواب مدّها ونصب الألف منها . وقوله إنما هو قول الرجل لصاحبه  
إذا ناوله الشيء هاك اي خذ فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المد بدلا من  
الكاف يقال للواحد ها والاثنين ها وما بزيادة الميم وللجماعة هاوم ؟ قال الله  
تعالى [هاوم اقرؤوا كتابيه] . وهذا قول الليث بن المظفر .

قال ابو داود : حديثنا الحسن بن علي حديثنا بشر بن عمر قال حديثنا هام  
عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن  
عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قال الذهب بالذهب تبرها وعيتها  
والفضة بالفضة تبرها وعيتها والبر بالبر مدى بعدي والملح بالملح مدى  
بعدي فن زاد او ازداد فقد اربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة  
اكثرهما يدما بيد واما نسيثة فلا .

قال ابو داود ورواه ابن ابي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن  
مسلم بن يسار .

قال الشيخ قوله تبرها وعيتها التبر قطع الذهب والفضة قبل ان تضرب وتطبع  
دراما ودناريا واحدتها نيرة ، ومن هذا قوله تعالى [ان هو آل متبر ما هم فيه  
وباطل ما كانوا يعملون] والله اعلم .

والعين المضروب من الدراما و الدنانير والمدى مكيايل يعرف بلاد الشام  
وببلاد مصر يتعاملون به واحسبه خمسة عشر مكواكاً والمكواك صاع ونصف  
وحرم رسول الله ﷺ ان يباع مثقال ذهب عين بثقال وشيء من تبر غير  
مضروب وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب ،  
وذلك معنى قوله تبرها وعيتها اي كلامها سواء ، وهذا من باب معقول الفحوى

ثم زاده بياناً بما نسق عليه من قوله ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدأيد، وكان ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه وكل الوجهين بيان واهل اللغة يتغافلون بها، ثم هو قول عامة المسلمين الا ما روي عن اسامه بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين، وقد روي عن ابن عباس انه رجم عنه قال الشيخ وقد روى غير ابي داود هذا الحديث فقال الا سواه سواء مثلما بمثل . حدثنا محمد بن المكي قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ، قال حدثني مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب والورق بالورق والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير الا سواء بسواء مثلما بمثل .

وفي دليل على ان الدرهم والدنانير اذا بيع بعض جنسها ببعض منه فلم يكونا معًا ذهباً مخصوصاً او فضة مخصوصة حتى يتعادلا في الوزن او كان في احدهما شوب او جملان ان البيع فاسد والصرف متقضى وذلك لوجود التفاوت وعدم التساوي . وفيه بيان ان التقادس شرط لصحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرها من المطعم وان اختلف الجنسان ، ألا تراه يقول فلا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدأيد واما النسبة فلا قبض عليه كاتري . وجوز اهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقادس وصاروا الى ان انقضى انا يجب في الصرف دون مساواه وقد جمعت بينهما السنة فلا معنى للتفريق بينهما وحملته ان الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التقادس نسياناً ولا نقداً .

وفي دليل على ان خيار الثالث لا يدخل في يوم الصرف كما يدخل في سائر البيوع وذلك لأنه قد اشترط فيه التقادس لثلاثي بينهما علاقة فلو جاز ان

يكون هناك علاقة باقية لجاز ان يبقى علاقة القبض كما جاز في سائر العقود .  
وفيه ان البر جنس والشعر جنس غيره ولو لا انها جنسان مختلفان لم يجز  
التفاصل بينهما يدآ يدي كلا لا يجوز ذلك في الجنس الواحد .

وقال مالك البر والشعر جنس واحد وزعم ان البر لا يكاد يخلص من الشعر  
فلولا انها جنس واحد لم يجز بيع البر بالبر ، وفيه شيء من الشعر لأنه لا بد  
من تفاوتها .

قال الشيخ وهذا خلاف النص وال الحديث حجة عليه وقد اباحه عليه مع علمه  
بما يخالفه من يسير الشعر وجعله كالبيع له ولم يعتد به ثم فرق بين جنس البر  
والشعر واباح التفاصل فيها يدآ يدي فثبتت جوازه وفساد قول من ذهب الى  
الجمع بينهما .

وفي دليل على انه لا يجوز بيع البر بالبر وزناً بوزن مثلاً بمثل وذلك لأنه  
قال والبر بالبر مدي بمدى ، وفي غير هذه الرواية كيلا بكيل فعلى المائنة  
بالمكىال دون غيره من انواع العيار وباب الربى غير معقول المعنى فيجري فيه  
القياس كما يجري في سائر الأحكام فلا يجوز مفارقة امثاله الى غيره والله اعلم .

وفي الخبر دليل على ان القوت ليس بعلة الربا لأن ذكر الملح مع البر و معلوم  
انه لا يقتات ، ولما يصلح به القوت ولو جاز ان يكون الربا فيما يصلح به  
القوت لجاز ان يكون في الماء الربا على مذهب اصحاب مالك ؟ وقد يصلح  
القوت ايضاً بالخطب والوقود ثم لا ربا فيه بالاجماع .

وقد استدل اصحاب الشافعى بذكره الملح مع البر على ان العلة في الربا الطعم  
لأنه لما ضم جنس ادنى ما يطعم الى جنس اعلا ما بو كل دل على ان ما بين

النوعين لاحق بهما وداخل في حكمها .

**○** ومن باب السيف المخلاف والقلادة فيها الذهب والفضة **○** .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى وابو بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع  
قالوا حدثنا ابن المبارك حدثنا ابن العلاء اخبرنا ابن المبارك عن سعيد بن زيد  
قال حدثني خالد ابن ابي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال انى النبي ﷺ  
هام خير بقلادة فيها ذهب وخرز ، قال ابو بكر وابن منيع فيها خرز معلقة  
بذهب ابتعاهما رجل بسبعة دنانير او بسبعة دنانير ، فقال النبي ﷺ لا حتى تميز  
بينه وبينه ، فقال اما اردت الحجارة وقال ابن عيسى التجارة فقال النبي ﷺ  
لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما .

قال الشيخ في هذا الحديث انه نهى عن بيع الذهب بالذهب مع احدهما  
شيء غير الذهب ومن قال هذا البيع فاسد شريح ومحمد بن سيرين والنخعي ،  
واليه ذهب الشافعي واحمد واصحاق بن راهوية وسواء عندهم كان الذهب الذي  
هو الثمن اكثرا من الذهب الذي مع السلعة او اقل .

وقال ابو حنيفة ان كان الثمن اكثرا مما فيه من الذهب جاز وان كان مثله  
او اقل منه لم يجز .

وذهب مالك الى نحو من هذا في القلة والكثرة الا انه حد الكثرة بالثلثين  
والقلة بالثلث .

وقال حماد بن ابي سليمان لا بأس بأن تشتريه بالذهب كان الثمن اقل او اكثرا .  
قال الشيخ قول حماد قول منكر لمخالفته الحديث وافقا بعلماء الامة وفساده  
غير مشكل لما فيه من صريح الربا .

فاما ما ذهب اليه ابوحنيفه فانه يخرج على القياس لأن يجعل الذهب بالذهب  
سواء و يجعل ما أفضل عن الشمن بازاء السلعة ، غير ان السنة قد منعت هذا  
القياس ان يجري ؛ الا تراه يقول اما اردت الحجاره او التجارة فقال لا حتى  
تميز بينهما فنقى صحة هذا البيع مع قصده الى ان يكون الذهب الذي هو الشمن  
بعضه بازاء الذهب الذي هو مع الخرز مصارفة وبعضه بازاء الحجارة التي هي  
الحرز بيعاً وتجارة حتى يميز بينهما فتكون حصة المصارفة متميزة عن حصة  
المتاجرة فدل على ان هذا البيع على الوجهين فاسد .

وي بيان فساد هذا البيع من جهة المعنى على وجوه : احدهما انه عقد تضمن بيعاً  
وصرفاً ومتى جهل التماثل في الذهب وقت العقد بطل الصرف ولا سبيل  
إلى معرفة التماثل الا بعد التمييز والتفضيل ف تكون التسوية حينئذ بينهما بالوزن  
فروي اصحاب ابي حنيفة عنه انه قال اذا باع صبرة من الطعام بصبرة من جنسه  
جزاها لم يجز وان خرجا عند الكيل متساوين وفي هذا اعتبار التماثل حال العقد  
وهو نظير مسألة الصرف .

والوجه الثاني ان الصفقة اذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الشمن  
مفضوضاً عليهما بالقيمة ، واذا كان كذلك واردا ان نسقط الشمن عليها بالقيمة  
واسقطنا قيمة الحرز من جملة الشمن لم ندر كم مقدار ما يبقى منه وهل يكون مثل  
الذهب المشتري مع الحرز او اقل منه او اكثراً فبطل العقد للاجهالة .

والوجه الثالث ان احكام عقد الصرف لا تلائم احكام سائر العقود لأن  
من شرطه التقادم قبل التفرق وانقطاع شرط الخيار وسائر العقود تصح من  
غير تقادم ويدخلها شرط الخيار فلم يجز الجمع بينهما في صفقة واحدة لتنافي معانيهما

ولأن حكم أحد هما لا يتنى على حكم الآخر .

قال الشيخ وهذا معنى قوله لا حتى تيز وتأويله تيز العقددين لا تيز المبيع وعلى هذا القليل لا يجوز بيع فضة وسلعة معها بدينار وقد ذهب اليه بعض الفقهاء .  
واما الشافعى فقد اجاز ذلك وهو قول اكثرا هايل العلم ، الا ان مالكا قال لا يجوز دراهم وسلعة بدينار الا ان تكون الدرارم يسيرة فان كانت اكثرا من قيمة السلعة لم يجز .

قال الشيخ وهذا قول لا وجه له ولا فرق بين القليل والكثير فيما يدخله الر بالأن أحداً لم يجوز الحبة من الذهب بالحبتين لأنهما يسيرة كما لم يجوز الدينار بالدينارين والدرارم بالدرارمين .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ اقْتِصَادِ الْذَّهَبِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرارم وابيع بالدرارم وأخذ الدنانير آخر هذه من هذه واعطى هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ يعني فذكرت ذلك له فقال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها مالم تفتقا وبينكما شيء .

قال الشيخ اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب عن اثمان السلعة هو في الحقيقة بيع مالم يقبض فدل جوازه على ان النهي عن بيع مالم يقبض اتفا ورد في الاشياء التي يبتغي بيعها وبالتصريف فيها الرجح كما روی انه نهى عن ربح ما لم يضمن واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى لأنه اثنا يراد به

التقابض والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعدر دون التصرف والتراجع ، ويبين لك صحة هذا المعنى قوله لا بأس ان تأخذها بسعر يومها اي لا نطلب فيها الربع مالم تضمن واشترط ان لا يتفرقا ويدنها شيء لأن اقتضاء الدرهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح الا بالتقابض .

وقد اختلف الناس في اقتضاء الدرهم من الدنانير فذهب اكثراً اهل العلم الى جوازه ومنع من ذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة ، وكان ابن ابي ليلي يكره ذلك الا بسعر يومه ولم يعتبر غيره السعر ولم يتم ولو اكان ذلك بأغلا او بأرخص من سعر اليوم والصواب ما ذهبت اليه وهو منصوص في الحديث ومنناه ما ينتهى لك فلا تذهب عنه فإنه لا يجوز غير ذلك والله اعلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْحَيَاةِ بِالْحَيَاةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مومى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

قال الشيخ وجهه عندي ان يكون انا نهى عمما كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالى بالكالى بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي يليه .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الرُّخْصَهِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمرو قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جعير عن ابي سفيان عن عمرو بن حرث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ امره ان يجهز جيشاً فنفذت الاابل فأمره ان يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعير بن

الابل الصدقة .

قال الشيخ هذا يبين لك ان النهي عن بيع الحيوان نسيئة انا هو ان يكون  
نسئا في الطرفين ، جمعا بين الحديثين وتوفيقا بينهما وحديث سمرة يقال انه صحيفه  
والحسن عن سمرة مختلف في انصاله عند اهل الحديث ، اخبرنا ابن الأعرابي ،  
قال حدثنا عباس الدوري عن يحيى بن معين قال حديث الحسن عن سمرة صحيفه  
وقال محمد بن اسحائيل حديث النهي عن بيع الحيوان نسيئة من طريق عكرمة  
عن ابن عباس رواه الثقة عن ابن عباس موقوفا او عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا  
قال وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر انا هو زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلا  
وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية وتأوله اذا ثبت على ما قلنا والله اعلم .  
وفي الحديث دليل على جواز السلم في الحيوان لأنه اذا باع بغير او بغيرين  
فقد صار ذلك حيوانا مضمونا عليه في ذمته .

واختلف اهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فكره ذلك عطاء بن ابي  
رباح ومنع منه سفيان الثوري وهو مذهب اصحاب الرأي ومنع منه احمد  
واحتاج بحسب حديث سمرة ، وقال مالك اذا اختلف اجناسها جاز بيعها نسيئة وان  
شابهت لم يجز .

وجوز الشافعي بيعها نسيئة كانت جنسا واحدا او جنasa مختلفة اذا كان  
احد الحيوانين نقدا .

قال الشيخ في اسناد حديث عبد الله بن عمرو ايضاً مقال وقد اثبت احمد  
حديث سمرة .

### — وَمِنْ بَابِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالثُّرْ —

قال أبو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن زيد أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيمها أفضل قال البيضاء قال فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ ابن قص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك . قال الشيخ البيضاء نوع من البر ابيض اللون وفيه رخوة يكون ببلاد مصر والسلت نوع غير البر وهو ادق حبّاً منه ، وقال بعضهم البيضاء هو الرطب من السلت والأول اعرف ، الا ان هذا القول يقىء المحدث وعلمه تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر واذا كان الرطب منها جنساً والباب جنساً آخر لم يصح التشبيه .

وقوله «ابن قص الرطب اذا يبس» لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتبيين فيه على نكتة الحكم وعلمه يعتبروها في نظائرها وآخواتها وذلك انه لا يجوز ان يخفي عليه ﷺ ان الرطب اذا يبس نقص وزنه فيكون سوءاً له عنه سؤال تعرف واستفهام وانما هو على الوجه الذي ذكرته وهذا كقول جريرو :

الستم خير من ركب المطايَا    واندى العالمين بطون راح

لو كان هذا استفهام لم يكن فيه مدح وانما معناه انتم خير من ركب المطايَا . وهذا الحديث اصل في ابواب كثيرة من مسائل الربا وذلك ان كل شيء من المطعم ما له نداوة ولخلافه نهاية فانه لا يجوز رطبه ببابه كالعنبر والزبيب واللحوم التي بالقديد ونحوهما ، وكذلك لا يجوز على هذا المعنى منه الرطب بالرطب كالعنبر بالعنبر والرطب بالرطب لأن اعتبار المائة انما يصح فيها

عند او ان الجفاف وهم اذا تناها جفافها كانوا مختلفين لأن احدهما قد يكون ارق رقة واكثر مائة من الآخر، فالجفاف ينال منه أكثر ويتفاوت مقاديرهما في الكيل عند المائة .

وفي معنى ما ذكرنا المطبوخ **باليه** كالعصير الذي اغلى بالنار بما لم يطبع منه كاللبن الذي عقد بالنار باللبن الحليب ونحوهما، ولا يجوز على هذا القياس بيع حنطة بدقيق ولا حنطة بسوق ولا بيع خبز بخبز، وهذا كله على مذهب الشافعي، فأما العصير **اليه** بالعصير **اليه** والشیرج بالشیرج واللبن الحليب باللبن الحليب بخائز عند الشافعي، وكذلك خل العنبر بخل العنبر فان كان في احد النوعين لما لم يجز ولا يجوز عنده بيع اصل شيء فيه الربا بفرعه كبيع الزبد باللبن وبيع الزيت بالزيتون والشیرج بالسمسم وعلى هذا المعنى عنده بيع اللحم بالحيوان . وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى ان بيع الربط بالتمر غير جائز، وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن وعن ابي حنيفة جواز بيع الربط بالتمر نقداً، ويشبه ان يكون تأويل الحديث عنده على النسبة دون النقد، قال ابن المنذر واحسب ابا ثور وافقه على ذلك .

قال الشيخ ولفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسبة من نقد والمعنى الذي به عليه في قوله اينقص الربط اذا يبس يمنع من تخصيصه وذلك كأنه قال اذا علمتم انه ينقص في المتعقب فلا تباعوه وهذا المعنى قائم في النقد والنسبية معاً . واجاز ابو حنيفة بيع العنبر بالزيتون واللحم **اليه** بالقديد والعصير المطبوخ **باليه** منه نقداً .

وقال مالك بن انس لا يبيع الدقيق بالبر مثلاً بمثل لأن الدقيق اناهوا

خنطة فرقـت اجزـاؤهـا وبـيع الخـنـطة بالـخـنـطة جـائز مـتسـاوـيـن ، وـقـال مـثـل ذـلـك فيـخـنـطة بـالـسـوـيـق وـالـسـوـيـق بـالـدـقـيق ، وـقـال فيـخـبـز بـالـخـبـز لـا بـأـس بـه اـذ تـحـرـى ان يـكـون مـثـلاً بـمـثـل وـان لـم يـوزـن ، وـقـال اـحـمـد وـاسـحـاق لـا بـأـس بـيـع الدـقـيق بـالـقـمـح وـزنـاً بـوزـن ، وـقـال الـأـوـزـاعـي الخـبـز بـالـخـبـز جـائز وـهـو قـول اـبـي ثـور .

وـحـكـي اـبـو ثـور عنـابـي حـنـيفـة انهـ قـال لـا بـأـس بـه قـرـصـان بـقـرـصـين ، وـروـى حـرـملـة عنـ الشـافـعـي انهـ اـبـاح بـيع الخـبـز الـيـابـس مـثـلاً بـمـثـل وـاصـحـاب الشـافـعـي يـنـكـرون ذـلـك فـلـا يـعـدـونـه قـوـلـاً صـحـيـحـاً لـه وـهـو خـلـاف قـيـاس اـصـلـه وـخـبـز يـدـخـلـه الـمـاء وـالـلـحـم وـفـيهـا عـنـدـه الـرـبـا وـمـبـلـغـهـا يـتـفـاـوتـ فـي الخـبـز وـلـيـس هـذـا كـالـلـحـوم يـجـوز بـعـضـهـا يـعـضـ يـاـسـيـن لـأـنـ الـلـحـم نـوـعـ وـاحـدـ لـا يـدـخـلـه غـيـرـه .

قـالـ الشـيـخـ قـدـ تـكـلمـ بـعـضـ النـاسـ فـي اـسـنـادـ حـدـيـثـ سـعـدـ اـبـي وـقـاصـ ، وـقـالـ زـيـدـ اـبـو عـيـاشـ رـاوـيـهـ ضـعـيفـ ، وـمـشـلـهـ هـذـا حـدـيـثـ عـلـى اـصـلـ الشـافـعـيـ لـا يـجـوز انـ يـخـتـجـ بـهـ .

قـالـ الشـيـخـ وـلـيـسـ الـأـمـرـ عـلـىـ ماـتـوهـهـ ، وـابـو عـيـاشـ هـذـا مـوـلـىـ لـبـنـيـ زـهـرـةـ مـعـرـوفـ ، وـقـدـ ذـكـرـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ وـهـوـ لـا يـرـوـيـ عـنـ رـجـلـ مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ بـوـجـهـ ، وـهـذـا مـشـأـنـ مـالـكـ وـعـادـتـهـ مـعـلـومـ ، وـقـدـ روـيـ اـبـو دـاـودـ فـيـ هـذـا الـبـابـ مـثـلـ حـدـيـثـ سـعـدـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ عـمـرـ .

قـالـ حـدـثـنـا اـبـو بـكـرـ بنـ اـبـي شـيـبةـ قـالـ حـدـثـنـا اـبـنـ اـبـي زـائـدـةـ عـنـ عـبـيدـ اللـهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ اـنـ النـبـيـ مـصـلـحـ نـهـيـ عـنـ بـيعـ التـمـرـ بـالـتـمـرـ وـعـنـ بـيعـ الـعـنـبـ بـالـزـيـبـ كـبـلـاًـ وـعـنـ الزـرـعـ بـالـخـنـطةـ كـبـلـاًـ .

### ومن باب العرايا

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ايه ان النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب .

قال العربية فسرها محمد بن اسحاق بن يسار فقال هي النخلات يهبها الرجل للرجل فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها قبل خرصها ، وقد ذكر ابو داود هذا التفسير عنه .

وروى الشافعى خبراً فيه قالت لمحمود بن لبيد او قال محمود بن لبيد لرجل من اصحاب رسول الله ﷺ اما زيد بن ثابت واما غيره ما عر ايكم فقال او سبي رجال محتاجين من الانصار شكون الى النبي ﷺ ان الرطب يأني ولا نقد بآيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا خرضاً من التمر في آيديهم يأكلونها رطباً .

فاما اصلها في اللغة فأنهم ذكروا في معنى استتفاقها قولين : احدهما انها مأخذة من قول القائل : اعرىت الرجل النخلة اي اطعمته ثم رها يعروها متى شاء اي يأتيها فيما كل رطبهما ، يقال عروت الرجل اذا اتيته نطلب معروفة كما يقال طلب الى فأطلبته وسألني فأسألته .

والقول الآخر انا سميت عربة لأن الرجل يعرىها من جملة نخله اي يستثنى لا يبيعها مع النخل فربما اكلها وربما وهبها لغيره او فعل بها ما شاء .

قال الشيخ العرايا ما كانت من هذه الوجوه فانها مستثناة من جملة النهي عن المزينة والمزينة بيع الرطب بالتمر الا تراه يقول رخص في بيع العرايا

والرخصة إنما تقع بعد الحظر وورود المخصوص على العموم لا ينكر في أصول الدين وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحمل على المنافاة ولا يضر ببعضها بعض لكن يستعمل كل واحد منها في موضعه وبهذا جرت قضية العلما في كثير من الحديث إلا ترى أنه لما نهى حكيمها عن بيع ما ليس عنده ثم أباح السلم كان السلم عند جماعة العلما مباحاً في محله وبيع ما ليس عند المرء محظوراً في محله وذلك أن أحدهما وهو السلم من بيع الصفات والآخر من بيع الأعيان، وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به . وإنما جاء تحريم المزاينة فيما كان من التمر موضوعاً على وجه الأرض وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيها كان منها على رؤس الشجر في مقدار معلوم منه بكية لا يزيد عليها وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة فليس أحدهما مناقضاً للآخر أو مبطلاً له، وقد قال بهذه الجملة في معناها أكثر الفقهاء مالك والأوزاعي والشافعى وأحمد بن حنبل وأبي حاتم بن راهوية وأبو عبيد ، وامتنع من القول به أصحاب الرأى وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزاينة وفسروا العريمة تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث وصورتها عندهم أن يعرى الرجل من حائطه خلافاً ثم يدلو له فيها فيعطيها ويعطيه مكانها ثرداً فسمى هذا بيعاً في التقدير على المجاز وحقيقة المبة عندهم .

قال الشيخ والحديث إنما جاء بالرخصة في البيع كما ذكرناه زيد بن ثابت ويزيدده بياناً حديث سهل بن أبي خيثمة ذكره أبو داود في هذا الباب .

قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد

عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حي شمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العربية أن تباع بخرصها فإذا كلها أهلاها رطباً فهذا يبين لك أنه قد استثنى العربية من جملة ما اقتضاه تحريم النهي عن بيع التمر بالتمر، والظاهر أن المستثنى إنما هو من جنس المستثنى منه والرخصة إنما يلقي المظ锷؛ والمظ锷 هنا البيع المنهي عنه، ولو كان الأمر على ماتأولوه من المبة ما كان للخرص معنى ولا لقوله رخص معنى ولا وجه لبيع ملكه في نفسه لأن المبة يتعلق صحتها بالأفاض والأقباض لم يقع فلما زل الملك، والاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز، وقد جاءت هذه الرخصة في غير رواية أبي داود مقررتنا ذكرها بتحريم المزاينة بأسمها الخاص وإن كان معناه معنى أبي داود لا فرق بينهما حدثنا محمد بن عبد الواحد، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا زيد بن هارون قال حدثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن أبي عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله ﷺ عن المعاقة والمزاينة ورخص في العربية فدل ان الرخصة إنما وقعت في نوع من المزاينة والا لم يكن لذكرها معنى والله اعلم .

— ومن باب مقدار العربية —

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد، قال أبو داود وهذا اسمه ق Zimmerman عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العربية فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود .

وقال أبو داود حديث جابر إلى أربعة أوسق .

قال الشيخ هذا يبين لك ان معنى الرخصة في العربية هو البيع المعروف ولو كان غير ذلك لم يكن لنجد بدها بأربعة او خمسة لا يجاوزها معنى اذ لا خطر في تفسيرها فيحتاج الى الرخصة في رفعه .

واما جواز البيع في خمسة اوسق منها فقد اباحه مالك على الاطلاق في هذا القدر ، وقال الشافعي لا افسخ البيع في مقدار خمسة اوسق ، وافسخه فيما وراء ذلك قال ابن المنذر الرخصة في الخمسة الا اوساق مشكوك فيها ، والنهي عن المزاينة ثابت فالواجب ان لا يباح منها الا القدر المتيقن اباحتة ، وقد شد الروي وهو داود بن الحصين ، وقد رواه جابر فانتهى به الى اربعة اوساق فهو مباح وما زاد عليه محظوظ .

قال الشيخ هذا القول صحيح وقد ارجمه المزني الشافعي وهو لازم على اصله ومعناه .

— ﴿ وَمِنْ بَابِ بَيعِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا اَصْلَاهَهُ ﴾ —

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدوا اصلاحها نهى البائع والمشتري . قال الشيخ الشمراني اذا بدأ اصلاحها امنت العاهة غالباً وما دامت وهي رخوة رخصة اي رطبة قبل ان يستدحها او يبدو صلاحها فانها بعرض الآفات ، وكان نهي البائع عن ذلك لأحد وجهين احدهما احتياط له بأن يدعها حتى يتبيّن صلاحها فيزداد قيمتها ويكثر نفعها منها وهو اذا تمجل ثناها لم يكن فيها طائل لقلته فكان ذلك نوعاً من اضاعة المال .

والوجه الآخر ان يكون ذلك مناصحة لا أخيه المسلم واحتياطاً مال المشتري لئلا ينالها الآفة فيبور ماله او يطالبه برد الشمن من اجل الجثة فيكون بذلك

في ذلك الشر والخلاف ، وقد لا يطلب للمبائع مال أخيه منه في الورع ان كان لا قيمة له في الحال اذ لا يقع له قيمة فيصير كأنه نوع من اكل المال بالباطل . واما نهيه المشتري فمن اجل المخاطرة والتغريب بالله لانها ربما تلفت بأن تناهيا العاهة فيذهب ماله فنهي عن هذا البيع تحصينا للأموال وكراهة التغريب .

ولم يختلف العلماء انه اذا باعها او شرط عليه القطع جاز يعها وان لم يبد صلاحها ، واما انصرف النبي الى البيع قبل بدو الصلاح من التبقيه الا ان الفقهاء اختلفوا فيما اذا باعها بعد بدو الصلاح ، فقال ابو حنيفة البيع جائز على الاطلاق وعليه القطع فيكون في معنى من شرط القطع ، وقال الشافعي البيع جائز وعلى المبائع تر كها على الشجر حتى تبلغ انها وجعل العرف فيها كالشرط واستدل بما روى عن النبي ﷺ من طريق حميد عن انس انه نهى عن بيع الشمرة حتى يbedo صلاحها ، وقال ارأيت ان منع الله الشمرة فهم يأخذ احدكم مال أخيه ، قال فدل ذلك على ان حكم الشمرة التبقيه ولو كان حكمها القطع لم يكن يقع معه منع الشمرة .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النبلي قال حدثنا ابن علية عن ابوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى المبائع والمشتري .

وقوله حتى يزهو هكذا يروي والصواب في العربية حتى تزهي والا زهي في الشمر ان يحمر او يصفر وذلك امارة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة . وقوله عن السنبل حتى يبيض فان ظاهره بوجب جواز بيع الحب في سنبلة اذا اشتد وايضاً لأن حرمته الى غاية فحكمه بعد بلوغ الغاية بخلاف حكمه قبلها

والى ذهب اصحاب الرأي ومالك بن انس وشبيهه بالجوز واللوز ياعان في قشرهما .  
وقال الشافعي لا يجوز بيع الحب في السنبل لأنَّه غرر وقد نهى عن بيع  
الفرد والمقصود من السنبل جبه وهو مجھول يدنك ويدنیه لا يدری هل هو مسلم  
في باطنها أم لا فيفسد البيع من أجل الجهة والقدر كبيع لحم المسلوحة في جلدتها  
واحتاج بأنْ النهي عن بيع الحب في السنبل معلول بعلتين : أَمَا قَبْلَ أَنْ يُبَيِّضَ  
ويشتد فلأجل الآفات والجوانح ، وأَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فلأجل الجهة وعدم المعرفة  
بِهِ وَقَدْ يَتَوَالَّ عَلَى الشَّيْءِ عَلَيْهِ وَمَوْجِهِهَا وَاحِدٌ فَتَرْفَعُ أَحْدِيهِمَا وَهُوَ بِحَالِهِ غَيْرِ  
مُنْفَكِ عَنْهُ وَذَلِكَ كَوْلَهُ تَعَالَى [فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكُحْ زَوْجًا  
غَيْرَهُ] أو كان معلوماً ان تحليلاً لازوج الأول لا يقع بنفس نكاح الزوج الثاني  
وبعدده عليها حتى يدخل بها ويصيدها ثم يطلقها وتنقضى عدتها منه كقوله تعالى  
[وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ] فكان ظاهره ان انقطاع الدم رافع للحظر ولم  
ينزع ذلك من ورود دليل المنع الا بوجود شرط ثانٍ وذلك قوله [فَإِذَا نَطَهُرُنَّ]  
يريد والله اعلم طهارة الاغتسال بالماء .

واما بيع الجوز في قشره فإنه غرر معفو عنه لما فيه من الضرورة وذلك انه  
لو نزع له عن قشره اسرع اليه الفساد والعنف ، وليس كذلك البر والشعير وما في  
معناهما لأنَّ هذه الحبوب تبقى بعد التذرية والتنقية المدة الطويلة من الأيام  
والسنين . فاما مالا ضرورة فيه من بقاء قشره الاعلى فان البيع غير جائز معه حتى  
ينزع فكذلك قياس الحب في السنبل والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي قال حدثنا يحيى بن سعيد  
عن سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله يقول

نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبَاعُ التَّمَرُ حَتَّى تَشْقُحَ ، قَبْلَ وَمَا تَشْقُحَ ، قَالَ تَحْمَارٌ  
وَتَصْفَارٌ وَيَوْمٌ كُلُّ مِنْهَا .

قَالَ الشَّيْخُ التَّشْقِيقُ تَغْيِيرُ لَوْنِهِ إِلَى الصَّفْرَةِ وَالْحَمْرَةِ وَالشَّقْحَةِ لَوْنٍ غَيْرِ خَالِصٍ  
فِي الْحَمْرَةِ وَالصَّفْرَةِ وَإِنَّمَا هِيَ تَغْيِيرُ لَوْنِهِ فِي كُوْدَةٍ وَمِنْهُ قِيلَ قَبِيحٌ شَقِيقٌ أَيْ تَغْيِيرُ  
اللَّوْنِ إِلَى السَّاجِةِ وَالْقَبِحِ .

وَإِنَّمَا قَالَ يَحْمَارٌ وَيَصْفَارٌ لَأَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِهِ اللَّوْنُ الْخَالِصُ وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُ ذَلِكُ فِي  
اللَّوْنِ الْمُتَعَمِّلِ يَقَالُ مَا زَالَ يَحْمَارٌ وَجْهَهُ وَيَصْفَارٌ إِذَا كَانَ يَضْرِبُ مِرَةً إِلَى الصَّفْرَةِ  
وَمِرَةً إِلَى الْحَمْرَةِ فَإِذَا أَرَادُوا أَنَّهُ قَدْ تَمَكَّنَ وَاسْتَقْرَرَ قَالُوا تَحْمَرٌ وَتَصْفَرٌ .

وَفِي قَوْلِهِ حَتَّى تَشْقُحَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاعْتِبَارَ فِي بَدْوِ الصَّلَاحِ إِنَّمَا هُوَ بِمَحْدُوثِ  
الْحَمْرَةِ فِي الشَّمْرَةِ دُونَ اتِّيَانِ الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ صَلَاحُ النَّهَارِ غَالِبًا ، فَقَدْ  
ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى اعْتِبَارِهِ بِالزَّمَانِ ، وَاحْتَجَ بَعْرَوِي فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ  
أَنَّهُ قِيلَ مَتَى يَبْدُو صَلَاحُهَا ، قَالَ إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ يَعْنِي الثَّرِيَا وَالَّذِي فِي حَدِيثِ  
جَابِرٍ أَوْلَى لِأَنَّ اعْتِبَارَهُ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِهِ بِغَيْرِهِ . وَفِي هَذَا الْبَابِ حِرْفٌ  
غَرِيبٌ مِنْ جِهَةِ الْلِّغَةِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَتَاعُونَ النَّهَارَ  
قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا فَإِذَا جَدَ النَّاسُ قَالَ الْمُتَابَعُ اصَابَ الشَّمْرُ الدَّمَارَ وَاصَابَهُ  
الْقَشَامُ هَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةِ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ دَاؤِدِ الدَّمَانِ بِالنَّوْنِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ  
الْقَشَامُ أَنْ يَنْتَقِصَ ثُرُ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ بِلَحَّاً ، قَالَ وَالدَّمَانُ مَفْتُوحَةُ الذَّالِّ  
أَنْ تَنْشَقَ النَّخْلَةُ أَوْلَى مَا يَبْدُو قَبْلَهَا عَنْ عَفْنٍ وَسُوَادٍ ، فَإِنَّمَا الدَّمَارَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

○○○ ومن باب بيع السنين ○○○

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل وبيهقي بن معين قالا حدثنا سفيان عن  
جميد عن الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ نهى  
عن بيع السنين ووضع الجوانح .

قال الشيخ بيع السنين هو ان يبيع الرجل ما تمره النخلة او النخلات  
باعيانيها سنين ثلاثة او اربع او اكثر منها ، وهذا غدر لانه يبيع شيئاً غير  
موجود ولا مختلف حال العقد ولا يدرى هل يكون ذلك ام لا وهل يتم النخل  
ام لا وهذا في بيع الأعيان ، فاما في بيع الصفات فهو جائز مثل ان يسلف  
في الشيء الى ثلاثة سنين او اربع او اكثر ما دامت المدة معلومة اذا كان  
الشيء المسلط فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف .

واما قوله وضع الجوانح هكذا رواه ابو داود ورواه الشافعي عن سفيان  
باستناده فقال وامر بوضع الجوانح والجوانح هي الآفات التي تصيب الشمار  
فتملكتها ، يقال جاحthem الدهر يجوحهم واجتاحتهم الزمان اذا اصابهم بكم وله عظيم .  
قال الشيخ وامر بوضع الجوانح عند اكثار الفقهاء امر ندب واستحباب  
من طريق المعروف والاحسان لا على سبيل الوجوب والازام .

وقال احمد بن حنبل وابو عبيد في جماعة من اصحاب الحديث وضع الجائحة  
لازم للبيع اذا باع الشمرة فأصابته الآفة فلكلت ، وقال مالك بوضع في الثالث  
فضاعداً ولا بوضع فيما هو اقل من الثالث ؟ قال اصحابه ومعنى هذا الكلام  
ان الجائحة اذا كانت دون الثالث كان من مال المشتري وما كان اكثراً من الثالث  
فهو من مال البائع .

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الاجواب بأنه امر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها فلو اراد ان يبيعها او يهبهما الصبح ذلك منه فيها ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن رجع ما لم يضمن فإذا صبح يبعها ثبت أنها من ضمانه ؛ وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمرة قبل بدء صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدء الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة ٠

### ﴿ وَمِنْ بَابِ بَيْعِ الْمَفْطُرِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا هشيم اخربنا صالح بن عامر قال ابو داود قال محمد حدثنا شيخ من بني قيم قال خطبنا على بن ابي طالب رضي الله عنه او قال : قال علي قال محمد هكذا حدثنا هشيم قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع المفطر وبيع الفرد وبيع الشمرة قبل ان تدرك ٠

قال الشيخ بيع المفطر يكون من وجوهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراء عليه فهذا فاسد لا ينعقد . والوجه الآخر ان يضطر الى البيع ل الدين بركبه او موئنه ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من اجل الضرورة فهذا سبيله في حق الدين والمروة ان لا يبایع على هذا الوجه وان لا يفتات عليه به له ولكن يعان ويقرض ويستمهل له الى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ . وفي اسناد الحديث رجل مجهول لا ندرى من هو ، الا ان عامة اهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه ٠

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة فلام حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان النبي ﷺ نهى عن

بيع الغرر زاد عثمان والهصاة .

قال الشيخ اصل الغرر هو ماطوى عنك علمه وخفى عليك باطنه وسره وهو مأخذ من قولك طوبى الثوب على غره اي على كسره الأول وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر وذلك مثل ان يبيعه سكاكاً في الماء او طيراً في الهواء او لوملاعة في البحر او عبداً آباءاً او جللاً شارداً او ثوباً في جراب لم يبره ولم ينشره او طعاماً في بيت لم يفتحه او ولد بهيمة لم تولد او نهر شجرة لم تشر ، وفي نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدرى هل تكون ام لا فان البيع فيها مفسوخ .

وانما نهى عليه عن هذه البيوع تحصيناً للأموال ان تضيع وقطعاً للخصوصية والنزاع ان يقع بين الناس فيها .

وابواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل .

واما بيع الحصاة فإنه يفسر على وجهين احدهما ان يومي بالحصاة ويجعل رميها افاده للعقد فإذا سقطت وجب البيع ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار .

والوجه الآخر ان يعترض الرجل القطع من الغنم فيرمي فيها بمحصاة فأية شاة منها اصابتها المحصاة فقد استحقها بالبيع ، وهذا من جملة الغرر المنهى عنه .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الرايسي عن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه نهى عن يعتدين وعن لبستان ، اما البيعتان فالملاسة والمنابذة ، واما لبستان فاشتمال الصماء وان يحتي الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه او ليس على فرجه منه شيء .

قال الشيخ الملامسة ان قلمس الثوب الذي ترید شراءه اي يمسه يده ولا ينشره ولا يتأمله ويقول اذا لمسه يدي فقد وجب البيع ثم لا يكون له فيه خيار ان وجد فيه عيباً ، وفي نهيه عن بيع الملامسة مستدل من ابطل بيع الاعمى وشراء لأنها لا يمسها ولا يتأمل باللامس فيما سببه ان يستدرك بالعيان وحسن البصيرة . والمنابذة ان يقول اذا نبذت اليك الثوب فقد وجب البيع ، وقد جاء بهذا التفسير في الحديث وقال ابو عبد الله المنابذة ان ينذر الحجر ويقول اذا وقع الحجر فهو لك وهذا نظير بيع الحصاة .

واما اشتغال الصانع فهو ان يشتمل في ثوب واحد يضع طرف في الثوب على عاتقه الأيسر ويبدل شقه الأيمن هكذا جاء تفسيره في الحديث .

واما الاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء فهو ان يقعد على بيته ، وقد نصب ساقيه وهو غير متزر ثم يحتبى بشوب يجمع بين طرفيه ويشد هما على ركبتيه وادا فعل ذلك بقيت فرجة بينه وبين ال�وا تنكشف منها عورته . قال ابو داود : حدثنا ابو عبد الله بن مسالمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة .

قال الشيخ حبل الحبلة هو نتاج النتاج ، وقد جاء تفسيره في الحديث هو ان ينتج الناقة بطنه ثم تحمل ائتي نتاج وهذه بيوغ كانوا يتبعونها في الجاهلية وهي كلها يدخلها الجهل والغرر فنحو عنها وارشدو الى الصواب حكم الاسلام فيها .  
— ومن باب المضارب اذا خالف —

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال اخبرنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال

حدني الحسن عن عروة البارقي قال اعطاء النبي ﷺ ديناراً يشتري به اضحية او شاة فاشترى ثنتين فباع احدهما بدينار فأتاها بشاة ودينار فدعاه النبي ﷺ بالبركة في يمه فكان لو اشتري تراباً لربح فيه .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير العبدلي قال اخبرنا سفيان قال حدثني ابو حفصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله ﷺ بعث معه بدينار ليشتري له اضحية فاشترى لها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له ان يبارك له في تجارتة .

قال الشيخ هذا الحديث مما يحتاج به اصحاب الرأي لأنهم يحيزنون بيع مال زيد من عمره بغير اذنه او توكيلاً ويتوقف البيع على اجازة المالك فإذا اجازه صحيح، الا انهم لم يحيزنوا الشراء بغير اذنه واجاز مالك بن انس الشراء والبيع معاً، وكان الشافعي لا يحيزن شيئاً من ذلك لأنه غرر لا يدرى هل يحيزه ام لا، وكذلك لا يحيز النكاح الموقوف على رضا المنشورة او اجازة الولي غير ان الخبرين معاً غير متصابين لأن في احدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدرى من هو، وفي خبر عروة ان الحسن حدثوه وما كان هذا سببه من الرواية لم تقم به الحجة .

وقد ذهب بعض من لم يحيز البيع الموقوف من تأويل هذا الحديث الى ان وكالته كانت وكالة تفويض واطلاقاً واما كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن اذن .

قال الشيخ وهذا لا يستقيم لأن في خبر حكيم انه تصدق بالدينار فلو كانت

الوكالة مطلقة طابت له الزيادة والله اعلم .

وقد جعل غير واحد من اهل العلم هذا اصلاً في ان من وصل اليه مال من  
شبة وهو لا يعرف له مستحقة فانه يتصدق به .

واختلف الفقهاء في المضارب اذا خالف رب المال فروى عن ابن عمر انه  
قال الرابع لرب المال . وعن ابي قلابة ونافع انه ضامن والرابع لرب المال وبه  
قال احمد واصحاق وكذلك الحكم عند احمد في من استودع مالاً فاتجر فيه بغير  
اذن صاحبه ان الرابع لرب المال .

وقال اصحاب الرأي الرابع للمضارب ويتصدق به والوضعية عليه وهو ضامن  
لرأس المال في الوجهين معماً .

وقال الأوزاعي ان خالف وربح فالربح له في القضاء ويتصدق به في الورع  
والفتيا ولا يصلح لواحد منها .

وقال الشافعي اذا خالف المضارب نظره فان اشتري السلعة التي لم يؤمن بها  
بغير المال فالبيع باطل وان اشتراها بغير العين ، فالسلعة ملك للمشتري وهو  
ضامن للهال .

— وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يَتَجَزِّرُ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ اذْنِهِ —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا  
محمد بن حمزة قال اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول  
يقول من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فرق الارض فليكن مثله ،  
فالوا ومن صاحب الارض يا رسول الله فذكر حديث الغار حين سقط  
عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذْكُرُوا احسن عملكم الى ان قال :

وقال الثالث منهم اللهم تعلم انى استأجرت اجيرًا بفرق ارز فلما امسكت  
عرضت عليه حقه فأبى ان يأخذنه وذهب فشمرته له حتى جمعت له بقرًا  
ورعاها فلقيني فقال اعطنى حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاها  
خندها فذهب فاستاقها .

قال الشيخ قد احتج به احمد بن حنبل لقوله الذي حكيناه عنه في الباب  
الأول ، ويشبه على مذهبه ان يكون هذا الرجل اثنا كأن استأجره على فرق  
ارز معلوم بعيته حتى يكون التجارة وقعت بمال الاجير ، فاما اذا كانت الاجرة  
في الذمة غير معينة فلما وقعت التجارة في مال المستأجر لأنها من ضمانه فالربع  
له لأن الملاك والعامل المتصرف فيه ، الا انه لا حجة له في واحد من الأمرين  
ايهما كان لأن هذا قول ثنا ومدح استحقه هذا الرجل في امر تبرع به لم  
يكن يلزم من جهة الحكم فحمد عليه ، وانما هو الترغيب في الاحسان والندب  
إليه وليس من باب ما يجب ويلزم في شيء .

﴿ وَمِنْ بَابِ الشُّرُكَةِ عَلَىٰ غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان  
عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة قال اشتراكت انا وعمار وسعد فيها بصيب  
يوم بدر قال خاء سعد بأسيرين ولم اجي انا وعمار بشيء .

قال الشيخ شركة الأبدان صحيحة في مذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي  
وهذا الحديث حجة لهم ، وقد احتج به احمد بن حنبل واثبت شركه الأبدان  
وهو ان يكونوا خياطين وقصارين فيعملان او يعمل كل واحد منها منفرداً  
او يكون احدهما خياطاً والآخر خزاراً او حداداً سواء انفقت الصناعات

او اختلفت فكل ما اصاب احدهما من اجرة عن عمله كان صاحبه شريكه فيما ، او يشتري كأن على ان ما يكتتب به كل واحد منها كان بينهما ان لم يكن العمل معلوماً ، الا ان بعضهم قال لا يدخل فيها الاصطياد والاحتشاش .  
وحيث عن احمد انه قال يدخل فيها الصيد والحسيش ونحوهما وفاسوها على المضاربة قالوا اذا كان العمل فيها احد رأس المال جاز ان يكون في الشعرين مثل ذلك وابطلاها الشافعي وابو ثور .

فاما شرارة المفاوضة فهي عند الشافعي رضي الله عنه فاسدة ووافق في ذلك احمد واسحاق وابو ثور وجوزها الشوري واصحاب الرأي وهو قول الأوزاعي وابن ابي ليل ، وقال ابو حنيفة وسفيان وابو يوسف لا يكون شرارة مفاوضة حتى يكون رأس اموالها سواه .

### — ٤٤ — ومن باب المزارعة

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله ﷺ نهى عنها فذكرته لطاوس فقال قال ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال لأنّ يمنع احدكم ارضه خير من ان يأخذ خراجاً معلوماً .

قال الشيخ خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل بفسره الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق اخر ، وقد عقل ابن عباس معنى الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعة شطر ما تخرج منه الأرض ، وإنما اريد بذلك ان يتمانعوا ارضهم وان يرفق بعضهم ببعضاً ، وقد ذكر رافع ابن خديج في رواية اخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهي

عها، وذكره ابو داود في هذا الباب .

قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عبسى قال حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال لا بأس بها انا كان الناس يوم آجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذياتن و إقبال الجداول واشياء من الزرع فيه ملك هذا او يسلم هذا او يملك هذا ولم يكن للناس كرآ الا هذا فذلك زجر عنه ، فاما شيء مضمون معلوم فلا بأس به .

فقد اعلمك رافع في هذا الحديث ان المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا فيما شروطاً فاسدة وان يستثنوا من الزرع ما على السوق والجداول فيكون خاصاً لرب المال . والمزارعة شركة ، وحصة الشريك لا تجوز ان تكون مجهولة ، وقد يسلم ما على السوق ويملك سائر الزرع فيقي المزارع لا شيء له وهذا غرر وخطر . و اذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الرابع المعلومة فسدت المضاربة ، وهذا وذاك سواء واصل للمضاربة في السنة المزارعة والمساقاة فكيف يجوز ان يصح الفرع ويبطل الأصل .

والماذياتن : الأنهر وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم .  
قال الشيخ وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها النهي ورواه ابو داد في هذا الباب .

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن عليه (ح) وحدثنا مسدد قال حدثنا بشير المعنى عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمارة عن

الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع ابن خديج انا والله اعلم بالحديث منه افما اناه رجلان من الانصار قد اقتلا فقام رسول الله ﷺ ان كان هذا شأركم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا نكروا المزارع .

وضعف احمد بن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الالوان بريء اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه فمرة يقول سمعت رسول الله ﷺ ومرة يقول حدثني عمومي عنه .

وجوز احمد المزارعة واحتسب بأن النبي ﷺ اعطى اليهود ارض خير مزارعة ونخلها مساقاة واجازها ابن ابي لبلي ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهرى وعمر بن عبد العزى وابطلها ابو حنيفة ومالك والشافعى .

قال الشیخ فاما صار هو ملاء الى ظاهر الحديث من روایة رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليه احمد . وقد انعم بيان هذا الباب محمد بن اسحاق ابن خزيمة وجوزه وصنف في المزارعة مسئلة ذكر فيها على الأحاديث التي وردت فيها فالمزارعة على النصف والثالث والرابع وعلى ما تراضيا به ان الشر يسكن جائزه اذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة وهي عمل المسلمين من بلدان الاسلام واقتدار الأرض شرقها وغربها لا اعلم اني رأيت او سمعت اهل بلد او صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها .

ثم ذكر ابو داود على اثر هذه الأحاديث باباً في تشديد النهي عن المزارعة وذكر فيه طرقاً لحديث رافع بن خديج بالفاظ مختلفة كرهنا ذكرها ثلاثة يطول الكتاب . وسبيلها كالها ان يورد الجمل منها الى المفسر من الأحاديث التي مر

ذكراها وقد يبدأ علىها .

وفي هذا الباب الفاظ يحتاج إلى تفسير وشرح منها ، قوله أفقراه أخاك أو أكره بالدرهم ، ومعنى أفقراه أي أعزه إياها ، وأصل الأفقار في اعارة الظاهر ، يقال أفترت الرجل بعيدي إذا أعرضته ظهره للرubbوب . ومنها الحقل وهو الزرع الأخضر والحقل أيضاً القراب الذي يُعد للمزارعة وفي بعض الأمثل لاتبنت البقلة لا الحقلة ، ومنه أخذت المقابلة ومنها المخابرة وهي المزارعة على النصف والثلث ونحوهما والخير النصيب والخير الأكار .

— هـ ومن باب إذا زرع الأرض بغير إذن صاحبها —

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ولو نفقة .

قال الشیخ هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث وحدثني الحسن ابن يحيى عن موسى بن هارون الجمال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً وضيقه البخاري أيضاً، وقيل تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق وشريك يَهُمُّ كثيراً أو أحياناً .

ويشبه أن يكون معناه لو صحت وثبتت على العقوبة والحرمان للغاصب والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنّه تولد من غير ماله وتكون معه وعلى الزارع كراء الأرض ، غير أنّ احمد بن حنبل كان يقول إذا كان الزرع فائضاً فهو لصاحب الأرض فاما إذا حصد فاما يكون له الاجرة .

وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَسَيِّلَ عَنْ حَدِيثِ رَافِعٍ قَالَ عَنْ رَافِعٍ الْوَانُ وَلَكِنْ أَبَا إِسْحَاقِ زَادَ فِيهِ زَرْعٌ بَغْيَرِ اذْنِهِ وَلَيْسَ غَيْرَهُ يُنْكِرُ هَذَا الْخَرْفُ .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الْخَابِرَةِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا مسدد ان حماداً و عبد الوارث حدثناهم عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عليه السلام عن المحافظة والمزاينة والمخابرة والمعاومة وعن الشنيع ورخص في العرايا .

قال الشيخ المحاقدة قد من نفسيه فيما مضى وإنها بيع الزرع بالحب والخابرة هي المزارعة والخبير الأكار . والمزاينة بيع الرطب بالتمر ، وأما المعاومة فهي بيع السنين ومعناه أن يبيعه سنة أو سنتين أو أكثر مائة رة نخلة بعينها أو خلات وهو بيع فاسد لأنها بيع مالم يوجد ولم يخلق ولا يدرى هل يشر او لا يشر . وبيع الشنيع المنهي عنه ان يبيعه ثمر حائطه ويستثنى منه جزءاً غير معلوم فيه حال لأن البيع حينئذ يكون مجهولاً . فإذا كان ما يستثنى شيئاً معلوماً كالثالث والربع ونحوه كان جائزًا فكذلك اذا باعه صبرة طعام جزاً واستثنى منه قفيزاً او قفيزين كان جائزًا لأنه استثنى معلوماً من معلوم ، وقد تقدم ذكر تفسير العرايا .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْمَسَاقَةِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَالَ حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام عامل خبيثاً بشهار ما يخرج من عمر او زرع . قال الشيخ في هذا اثبات المزارعة على ضعف خبر رافع بن خديج في النهي

عن المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض ، وإنما صار إليه ابن عمر فوراً واحتياطاً  
وهو راوي خبر أهل خيبر ، وقد رأى رسول الله ﷺ أفرهم عليهما أيام حياته  
ثم ابْكَرَ ثم عمر إلى أن أجلهم عنها .

وفيه أثبات المساقاة وهي التي تسمى أهل العراق المعاملة وهي ان يدفع صاحب  
النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها او صلاح ثرها ويكون له الشطر  
من ثرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر ، ومن الشق  
الآخر العمل كالمزارعة فيكون فيها من قبل رب المال الدرهم والدنانير ومن  
العامل التصرف فيها وهذه كلها في القياس سواء .

والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء ولا أعلم أحداً منهم ابطلاها الا  
إبا حنيفة . وخالفه أصحابه فقد بقوله جماعة أهل العلم .

واختلفوا فيما يصح فيه المساقاة من الشجر والشمر فكان الشافعي يقول إنما  
تصح المساقاة في النخل والكرم لأنهما يخزن صان وثيرهما باد يدر كه البصر  
وعلق القول فيما يتفرق ثرها في الشجر ويفيد عن البصر تحت الورق كالتين  
والزيتون والتفاح ونحوها من الفواكه .

وكان مالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن يحيى ونها في كل شجر له اصل قائم .  
وقال مالك لا بأس بالمساقاة في النقان والبطيخ وشرط فيها شروطاً لا يكاد يتبيّن  
صحته معناه فيها ، وقال ابو ثور تجوز المساقاة في النخل والكرم والرطاب  
والبازنجان وما يكون له ثرة قائمة اذا كان دفعه اليه ارضها ومنها النخل والرطاب  
واحتاج في ذلك بخبر ارض خير ان النبي ﷺ عاملهم وفي ارضهم النخل  
والزرع ونحوه .

﴿ وَمِنْ بَابِ كَسْبِ الْعِلْمِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيم وحيد ابن عبد الرحمن الرواسى عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسى عن الأسود ابن عمبلة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناساً من اهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى اليه رجل منهم قوساً فقلت ليست بهال فأرمى عليها في سبيل الله لا آتين رسول الله عليه السلام فلأنّا له فأتيته فقلت يا رسول الله رجل أهدي اليه قوساً من كنت اعلمته الكتاب والقرآن وليس بهال فأرمي عنها في سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوفاً من نار فاقبلها .

قال الشيخ اختلف انس في معنى هذا الحديث وتآولواه فذهب قوم من العلماء الى ظاهره فرأوا ان اخذ الأجرة والوعض على تعلم القرآن غير مباح ، واليه ذهب الزهري وابو حنيفة وامحاق بن راهوية .

وقالت طائفة لا يأس به مالم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي واباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وابي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد ان النبي عليه السلام قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرآ زوجتكها على مامعك من القرآن ، وقد ذكره ابو داود في موضعه من هذا الكتاب ، وتأولوا الحديث عبادة على انه امر كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم الى طلب عوض ونفع خذره النبي ابطال اجره وتوعده عليه ، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة الرجل او استخرج له متعاماً قد عرف تبرعاً وحسبة فليس له ان يأخذ عليه «(١)»

(١) من قوله الرجل الى هنا ساقط من المصرية وهو في الطرطوشية في ص ٢٥٥

عوضاً ولو انه طلب لذلك اجرة قبل ان يفعله حسبة كان ذلك جائزاً .  
وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ الرجل المال منهم  
مكره ودفعه اليهم مستحب .

وقال بعض العلماء اخذ الاجرة على تعلم القرآن له حالات فإذا كان في المسلمين  
غيره من يقوم به حل له اخذ الاجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه . وذا  
كان في حال او موضع لا يقوم به غيره لم يحل له اخذ الاجرة وعلى هذا تأول  
اختلاف الأخبار فيه .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ كَسْبِ الْمَعَالِجِينَ مِنَ الطَّبِّ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي الشوك كل  
عن ابي سعيد الخدري ان رهطاً من اصحاب رسول الله ﷺ انطلقو في سفرة  
سافر وها فنزلوا بجي من احياء العرب فاستضافوهم فأبوا ان يضيغوهم ، قال فلدرغ  
سيد ذلك الحي فشقوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء  
الرهط الذين نزلوا بكم اعمل ان يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم ، فقال  
بعضهم ان سيدنا الدرغ فهو لمن احد منكم رقية ، فقال رجل من القوم اني لأرق  
ولكن استضيفكم فأبىتم ان تضيغونا ما انا برأس حتى تجعلوا لي جعلاً جعلوا له  
قطيعاً من الشاء فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب ويتفل حتى برأ كائناً انشط من عقال  
فأوفاهم جعلهم الذي صالحهم عليه فقالوا اقسموا ، فقال الذي رق لا تفعلوا  
حتى نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره فغدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له ،

→ الا ان موضع الياض كلها تمسر علينا فهمها ورسمها عكضاً في سحر . واما معنى الجملة  
 فهو مفهوم احد

قال رسول الله ﷺ من اين علمتم انها رقية احستم واضربوا لي معكم بسهم .  
قال الشيخ وفي هذا بيان جواز اخذ الاجرة على تعلم القرآن ولو كان ذلك  
حراماً لأمرهم النبي ﷺ برد القطيع ، فلما صوب فعلهم وقال لهم احستم  
ورضي الاجرة التي اخذوها لنفسه فقال اضربوا لي معكم بسهم ثبت انه طلاق  
مباح وان المذهب الذي ذهب اليه من جمع بين اخبار الاباحة والكرامة في جواز  
اخذ الاجرة على مالا يتعين الفرض فيه على معلمه ونفي جوازه على ما يتعين فيه  
التعليم مذهب سديد وهو قول ابي سعيد الاصطخري .

وفي الحديث دليل على جواز بيع المصاحف واخذ الاجرة على كتبها ، وفيه  
اباحة الرقية بذكر الله في اسمائه ، وفيه اباحة اجر الطبيب والمعالج وذلك ان القراءة  
والرقية والنفث فعل من الافعال المباحة ، وقد اباح له اخذ الاجرة عليها فكذاك  
ما يفعله الطبيب من قول ووصف وعلاج فعل لا فرق بينهما .

وقد نكلم الناس في جواز بيع المصاحف فكرهت طائفة يعها ، روی عن  
ابن عمر انه كان يقول وددت ان الايدي تقطع في بيع المصاحف وكرهه يعها  
شيخ وابن سيرين ورخص في شرائها روى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير .  
وقال احمد بن حنبل الأمر في شرائها اهون ، قال وما اعلم في البيع رخصة .  
ورخص أكثر الفقهاء في بيعها وشرائها وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة  
والحكيم وسفيان الثوري واصحاب الرأي والنخعي وكرهت ، واليه ذهب مالك  
والشافعي . وقوله فشقوا له بكل شيء ، معناه عالموا به بكل شيء مما يستشفى به  
والعرب نضع الشفاء موضع العلاج قال الشاعر :

جعلت لعرف اليمامة حكمه      وعرف حجران هما شفيان

وقوله انشط من عقال اي حل من وثاق ، يقال نشطت الشيء اذا شدته  
وانشطته اذا فككته والانشوطه الحبل الذي يشد به الشيء .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ كَسْبِ الْحِجَامَ ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا يحيى يعني  
ابن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع  
ابن خديج ان رسول الله ﷺ قال كسب الحجام خبيث وثن الكتاب خبيث  
ومهر البغي خبيث .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن  
محيصة عن ابيه انه استاذن رسول الله ﷺ في اجرة الحجام فنهاه فلم ينزل يسأله  
ويستاذنه حتى امره ان اعلمه ناصحوك او رقيقك .

قال الشيخ حديث محيصه يدل على ان اجرة الحجام ليست بحرام وان خبرها  
من قبل دناءة مخرجها ، وقال ابن عباس احتجم رسول الله ﷺ واعطى الحجام  
اجرها ولو علمه محرما لم يعطيه .

قال الشيخ وقوله اعلمه ناصحوك او رقيقك يدل على صحة ما قلناه وذلك انه  
لا يجوز له ان يطعم ريقه الا من مال قد ثبت له ملكه ، واذا ثبت له ملك  
فقد ثبت انه مباح ، واما وجده التزييه عن الکسب الدني والترغيب في تطهير  
الطعم والارشاد فيها الى ما هو اطيب واحسن وبعض الکسب اعلى وافضل  
وبعضه ادنى واوكم .

وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان کسب الحجام ان كان حرام فهو محرم ،  
واحتاج بهذا الحديث بقوله انه خبيث وان كان عبداً فانه يعلمه ناصحه وينفقه

هـ دوا به .

قال الشيخ وهذا القائل يذهب في التفريق بينها مذهبًا ليس له معنى صحيح وكل شيء حل من المال للعبد حل الأحرار . والعبد لا ملك له ويده يد سيده و كسبه كسبه ، وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك ، وإن الحديث معناه الذي قوله تعالى ( ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ) اي الدون .

فاما قوله ثمن الكتاب خبيث ، وهو رأي البغي خبيث فانهما على التحرير ، وذاك ان الكتاب نجس الذات محرم الثمن ، وفعل الزنا محرم وبدل العوض عليه وأخذه في التحرير مثله لأنه ذريعة الى التوصل اليه ، والمحاجمة مباحة ، وفيها نفع وصلاح البدان .

وقد يجمع الكلام بين القراءين في اللفظ الواحد ويفرق بينها في المعاني وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها ، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على الجاز وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانها .

والبغي الزانية و فعلها البغاء ، ومنه قوله تعالى ( ولا تذكرهوا فتيانكم على البغاء )

### ﴿ وَمِنْ بَابِ كَسْبِ الْأَمَاءِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا حازم سمع ابا هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الاماء .

قال الشيخ كانت لأهل مكة ولا أهل المدينة اماء عليهم ضرائب تخدم الناس تخزين وتسقي الماء وتصنعن غير ذلك من الصناعات ويوئذين الفخرية

إلى ساداتهن والآباء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك التبذل وهن مخارجات  
وعليهم ضرائب لم يؤمنوا أن يكون منها أو من بعضهن الفجور وإن يكن متسبيـن  
بالسفاح فأمر عليه بالتنزه عن كسبـنـ ومتى لم يكن لهم وجه معلوم يكتسبـنـ  
به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة .  
وقد جاءت الرخصة في كسبـ الـ آـمـةـ إـذـ كـانـتـ فـيـ بـدـهـاـ عـلـمـ ،ـ وـ رـوـاهـ أـبـوـ  
داودـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .

قالـ حدـثـنـاـ هـارـونـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ حدـثـنـاـ هـاشـمـ بـنـ القـاسـمـ قـالـ حدـثـنـاـ عـكـرـةـ  
ابـنـ عـمـارـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ طـارـقـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـقـرـشـيـ ؟ـ قـالـ جـاءـ رـافـعـ بـنـ رـفـاعـةـ  
إـلـىـ مـجـلـسـ الـأـنـصـارـ فـقـالـ لـقـدـ نـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ فـذـكـرـ اـشـيـاءـ وـنـهـىـ عـنـ كـسـبـ  
الـآـمـةـ إـلـاـ مـعـلـمـتـ بـيـدـهـ ،ـ وـقـالـ هـكـذـاـ بـأـصـابـعـهـ نـحـوـ الـخـبـزـ وـالـغـزـلـ وـالـنـفـشـ .  
الـنـفـشـ تـنـفـ الصـوـفـ اوـ نـدـفـهـ .ـ وـقـدـ حـدـيـثـ آـخـرـ أـنـهـ عـلـيـهـ نـهـىـ عـنـ كـسـبـ  
الـآـمـةـ حـتـىـ يـعـلـمـ مـنـ أـيـنـ هـوـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ مـنـ حـدـيـثـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ .

### وـ مـنـ بـابـ حـلـوـانـ الـكـاهـنـ

قالـ أـبـوـ دـاـودـ :ـ حدـثـنـاـ قـتـيـةـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ  
ابـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ فـضـلـهـ أـنـ هـنـىـ عـنـ ثـنـ الـكـلـبـ وـمـهـرـ  
الـبـغـيـ وـحـلـوـانـ الـكـاهـنـ .

قالـ الشـيـخـ حـلـوـانـ الـكـاهـنـ هـوـ مـاـ يـأـخـذـهـ الـمـتـكـهـنـ عـنـ كـهـاتـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ  
وـفـعـلـهـ باـطـلـ ؟ـ يـقـالـ حـلـوـتـ الرـجـلـ شـيـئـاًـ يـعـنـيـ رـشـوـتـهـ .ـ وـأـخـبـرـنـيـ أـبـوـ عـمـرـ قـالـ حدـثـنـاـ  
ابـنـ الـعـبـاسـ عـنـ أـبـنـ الـأـعـرـابـيـ قـالـ :ـ وـيـقـالـ حـلـوـانـ الـكـاهـنـ الشـيـعـ وـالـصـهـيمـ .  
قالـ الشـيـخـ وـحـلـوـانـ الـعـرـافـ خـرـامـ كـذـلـكـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـكـاهـنـ وـالـعـرـافـ

ان السَّكَاهُنَّ اتَّمَا يَتَعَاطِي الْخَبَرَ عَنِ الْكَوَافِئِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ وَيَدْعُى مَعْرِفَةُ الْأُسْرَارِ، وَالْعِرَافُ هُوَ الَّذِي يَتَعَاطِي مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ الْمُسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْأُمُورِ.

### ﴿ وَمِنْ بَابِ عَسْبِ الْفَحْلِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا اسماعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل .

قال الشيخ عسب الفحل الذكر الذي يُؤخذ على ضرائب وهو لا يحمل ، وفيه غرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب ، وقد تلقي الأثني وقد لا تلقي فهو أمر مظنون والغرر فيه موجود .

وقد اختلف في ذلك اهل العلم فروى عن جماعة من الصحابة تحريره ، وهو قول أكثر الفقهاء .

وقال مالك لا يأس به اذا استأجروه ينزلونه مدة معلومة ، وإنما يبطل اذا شرطوا ان ينزلوه حتى تعلق الرمكة . وشبهه بعض اصحابه باجرة الرضاع وبار النخل وزعم انه من المصلحة ولو منعنا منه لانقطع النسل .

قال الشيخ وهذا كله فاسد لمنع السنة منه ، وإنما هو من بابالمعروف فعلى الناس ان لا يتمنعوا منه . فاما اخذ الاجرة عليه فحرم وفيه قبح وترك مروة . وقد رخص فيه ايضا الحسن وابن سيرين ، وقال عطاء لا يأس به اذا لم يجد من يطرقه .

### — وَمِنْ بَابِ الصَّانِعِ —

قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أني وهبت لخاتي غلاماً واني ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاً ولا صائفاً ولا قصباً .

قال الشيخ يشبه ان يكون انا كره كسب الصانع لما يدخله من الربا ولما يجري على السنتهم من المواجه في رد الماء ، ثم يقع في ذلك الخلف ، وقد يكرر هذا في الصاغة حتى صار ذلك كالسمة لهم وان كان غيرهم قد يشر كهم في بعض ذلك .

وقد روی في حديث اكذب الناس الصباغون والصواغون وان لم يكن اسناده بذلك ، واما القصاب فعمله غير نظيف ، وثوبه الذي يعالج فيه صناعته غير ظاهر في الأغاب والحجامة امر مشهور ، وقد تقدم ذكره فيها مضى .

### — وَمِنْ بَابِ الْعَبْدِ بَاعَ وَلَهُ مَا —

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال من باع عبداً وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المباع ومن باع خللاً موئلاً فالثمرة للبائع الا ان يشترط المباع .

قال الشيخ في هذا الحديث من الفقه ان العبد لا يملك ما الا بحال ، وذلك لأنّه جعله في ارفع احواله واقوها في اضافة المالك اليه مملوكاً عليه ماله ومنتهى من يده فدل ذلك على عدم الاملاك اصلاً والى هذا ذهب اصحاب الرأي والشافعى وقال المالك العبد يملك اذا ملكه صاحبه ، وكذا قال اهل الفاهر وفائدة

هذا الخلاف والموضع الذي تبين اثره فيه مسئلة ان احدهما هل له ان يتسرى ام لا  
فإن جعل له ملكاً أباح له ذلك ومن لم يره يملك لم يباح له الوطى بملك اليمين .  
والمسألة الأخرى ان يكون في يده نصاب من الماشية فيمر عليه الحول ثم يدعنه  
سيده ولم يشترط المباع ماله ، فإذا عاد إلى السيد هل يلزمها الزكاة فيه ام لا  
فإن لم يثبت له ملكاً أو جب زكاته على سيده ومن جعل العبد ملكاً أسقط  
الزكاة عنه لأن ملكه ناقص كملك المكاتب ويستأنف السيد به الحول .  
ومن ذهب إلى ظاهر الحديث في ان ماله للبائع الا ان يشترطه المباع مالك  
والشافعي وأحمد واصحاق . وروي عن الحسن والنخعي انهما قالا فيمن باع وليدة  
قد زينت ان ماعليها لمشتري الا ان يشترط الذي باعها ماعليها .

قال الشيخ ولا يجوز على مذهب الشافعي ان يكون ماله الذي يشترطه المباع  
الا معلوماً فان كان مجهولاً لم يجز لأنه غرر والثمن منه حصة فإذا لم يكن معلوماً  
جمل الثمن فيه فبطل البيع .

وان كان المال الذي في يد العبد شيئاً مما يدخله الربا لم يجز بيعه الا بما يجوز  
فيه بيع الأشياء التي يدخلها الربا ولا يتم الا بالتقابض . وان كان ماله ديناً لم  
يجز ان يشتري بدين . وعلى هذا قياس هذا الباب في مذهبه وقوله الجديد ،  
فاما مالك فإنه يجعل ماله تبعاً لرقبته اذا شترطه المباع في الصفقة وسواء عنده  
كان المال تقدماً او عرضاً او ديناً او كان مال العبد اكثراً من الثمن او اقل  
ويجعل تبعاً للعبد بنزلة حمل الشاة ولبنها .

واما قوله من باع نخلاً موبراً فالثمرة للبائع الا ان يشترط المباع فيه بيان  
ان التأثير حد في كون الثمرة تبعاً للأصل ، فإذا ابرت تفرد حكمها بنفسها

وصارت كالولد بائن الأم فليكن لها تبعاً في البيع الا ان يقصد بنفسه ومادام غير موبر فهو كبعض اغصان الشجرة وجريدة النخلة في كونها تبعاً للأصل . والتأبير هو التلقيح ، وهو ان يؤخذ طلاع محال النخل فيؤخذ شعب منه فيودع الشمر اول ما ينشف الطلع فيكون لفاحاً باذن الله تعالى . وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل الشمر نبع للنخل مالم توبر فإذا ابر لم يدخل في البيع الا ان يشترط قوله بظاهر الحديث . وقال اصحاب الرأي الشمر للبائع ابر اولم يؤبر الا ان يشترط المبتاع كالزرع وقال ابن ابي ليلى الشمر للمشتري ابرا ولم يؤبر شرط او لم يشترط لأن الشر من النخل .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ التَّلْقِي ﴾

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا نلقوا السلم حتى يهبط بها الأسواق . قال ابو داود : حدثنا الريبع بن نافع حدثنا ابو توبه قال حدثنا ابو عبيد الله يعني ابن عمر والرقى عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب فان تلقي متعلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق .

قال الشيخ قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض هو ان يكون المتباع قد تواجها الصفة وهمما في المجلس لم يتفرقا بعد و الخيارهما باق فيجيء الرجل فيعرض عليه مثل سلطته او اجود منه بمثل الثمن او ارخص منه فيندم المشتري فيفسخ البيع فيتحقق البائع منه الضرر ، فاما مadam المتباع يتساومان ويتجاوزان البيع ولم تواجهاها بعد فانه لا يضيق ذلك ، وقد باع رسول الله ﷺ المجلس والقدر

فيمن يزيد .

واما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالماعنى في ذلك كراهة الغبن  
ويشبه ان يكون قد تقدم من عادة او لئك ان يتلقوا الركبان قبل ان يقدموا  
البلد ويعرفوا سعر السوق ، فيخبرونهم ان السعر ساقطة والسوق كاسدة والرغبة  
قليلة حتى يخدعوهم عمما في ايديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الشمن فنهام عليه  
عن ذلك وجعل للبائع الخيار اذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه .  
وقد كره التلقي جماعة من العلماء منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن  
حنبل وأصحابه ولا اعلم احداً منهم افسد البيع ، غير ان الشافعي اثبت الخيار للبائع  
قولاً بظاهر الحديث واحسبه مذهب احمد ايضاً ، ولم يكره ابو حنيفة التلقي  
ولا جعل لصاحب السلعة الخيار اذا قدم السوق .

وكان ابو عيد الاصطخري يقول انما يكون للبائع الخيار اذا كان المتافق  
قد ابتاعه بأقل من الشمن فإذا ابتاعه بشمن مثله فلا خيار له .  
قال الشيخ وهذا قول قد خرج على معانى الفقه .

### ٢٥) ومن باب النجاش

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفيان عن الزهرى  
عن سعيد بن المسيد عن ابي هريرة قال : قال رسول الله عليه لا تناجشوا .  
قال الشيخ النجاش ان يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد  
شرائها ، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الشمن ، وفيه غرور  
للراغب فيها وترك لنصيحته التي هي مأمور بها ، ولم يختلفوا ان البيع لا يفسد  
عقده بالنجاش ، ولكن ذهب بعض اهل العلم الى ان الناجش اذا فعل ذلك باذن

البائع فلم يشتري فيه الخيار .

**ومن باب النهي عن بيع حاضر لباد**

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد قال ، حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ ان يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً .

قال الشيخ قوله لا يبيع حاضر لباد كلة تشمل على البيع والشراء ، يقال بعث الشيء يعني اشتريت ، قال طرفة :

ويأتيك بالأخبار من لم تبع له بثانا ولم تضربه له وقت موعد اي لم تشتري له متسعاً ، يقال شريت الشيء يعني بعثه والكلمةان من الاختلاف قال ابن مفرع الحميري :

**وشربت برداً لبني من بعد بردٍ كنت هامه**

يريد بعث بردا وبردا علامه باعه فندم عليه ، وفسر ابن سيرين قوله لا يبيع حاضر لباد على المعنيين جميماً ، وقال هي كلة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يشتري له شيئاً ، ولذلك قال لا يكون له سمساراً لأن السمسار يبيع ويشتري للناس . ومعنى هذا النهي ان يتربص له سلعته لا ان يبيعه بسعر اليوم ، وذلك ان البدوي اذا جلب سلعة الى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فينال الناس فيها رفقاً ومنفعة ، فاذا جاءه الحضري فقال له انا اتربيص لك وابيعها ، وحرم الناس ذلك النفع فاتهم ذلك الرفق ؟ وقد قيل ان ذلك اغرا يحرم عليه اذا كان في بلد ضيق الرقعة اذا باع الجالب متسعاً اسع اهلها وارتقوها به . فاذا لم يبعه تبين به اثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم ، فاما اذا كان البلد واسعاً

لَا يتضرر بِهِ النَّاسُ وَلَا يُتَبَيَّنُ بِذَلِكَ عَلَيْهِمُ اثْرُهُ فَلَا بَأْسُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال أبو داود : حدثنا الغibli قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال  
قال رسول الله ﷺ لا يبيع حاضر لباد وذرؤا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .  
قال الشيخ في هذا دليل على أن عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك ولو كان  
يقع فاسداً لم يكن فيه منع من أن يرتفق الناس ويرتزق بعضهم من بعضهم .  
وقد كره يمع الحاضر للبادي أكثر أهل العلم وكان مجاهد يقول لا بأس به  
في هذا الزمان ، وإنما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله ﷺ .

وكان الحسن البصري يقول لا تبع للبدوي ولا تشر له ، وذهب بعضهم  
إلى أن النهي فيه بمعنى الارشاد دون الإيجاب والله أعلم .

### ـ ٢ـ وَنَ بَابٌ مِّنْ اشْتَرَى مَصْرَةً وَكَرِهَهَا ـ

قال أبو داود : حدثنا انطونبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي  
هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تصرروا على البيل والغنم فمن اتبعها بعد ذلك فهو  
بخير النظرين بعد أن يملئها فان رضيها امسكها وان مخاطرها ردتها وصاعماً من بر .  
قال وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين  
عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال من اشتري مصراً فهو بالخير  
ثلاثة أيام ان شاء ردتها وصاعماً من طعام لاسمرا .

قال الشيخ اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن اين اخذت  
واشتقت ، فقال الشافعي التصرية ان تربط اخلاق الناقة والشاة وتترك من  
الحلب اليomin والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشترها كثيراً ويزيد في ثمنها  
لما يرى من كثرة لبنها فإذا حل بها بعد تلك الحلبة حلبة او اثنتين عرف اي ذلك

ليس بلبنا وهذا غرور للمشتري .

وقال ابو عبيد المصراة الناقة او البقرة او الشاة التي قد صرى اللابن في ضرعها يعني حقن فيه وجمع اياماً فلم يخلب ، واصل التصرية حبس الماء وجعه يقال منه صربت الماء ، ويقال انما سميت المصراة كأنها مياه اجتمعت .

قال ابو عبيد ولو كان من الرابط لكان مصرورة او مصراة ، قال الشيخ كأنه يبرد به ردأ على الشافعي ، قال الشيخ قول ابي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح والعرب تصر ضروع الخلوبات اذا ارسلتها تسرح ويسمون ذلك الرباط صراراً فاذا راحت حلت تلك الاصرة وحلبت ، ومن هذا حديث ابي سعيد الحذري ان رسول الله ﷺ قال لا يحل لرجل يوماً من بالله واليوم الآخر ان يحل صرار ناقة بغير اذن صاحبها فانه خاتم اهلها عليها ، ومن هذا قول عنترة : العبد لا يحسن الكر ، انما يحسن الحلب والصر .

وقال مالك بن نويرة وكان بنو يربوع جمعوا صدقاتهم ليوجهوا بها الى ابي بكر رضي الله عنه فنفعهم من ذلك ورد على كل رجل منهم صدقته ، وقال انا جنة لكم مما تكرهون وقال :

وقلت خذوها هذه صدقاتكم مصراة اخلافها لم تجده سأجعل نفسي دون ما تجدونه وارهنكم يوماً بما قلته يدي قال الشيخ وقد يحتمل ان يكون المصراة ، اصله المصرورة ابدل احدى الرأيين ياءً كقولهم تقضي البازي واصله تقضض كرهو الاجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد في كلة واحدة فأبدلوا احرفاً منها بحرف آخر ليس من جنسها : قال العجاج : تقضي البازي اذا البازي كسر

ومن هذا الباب قول الله تعالى ( وقد خاب من دسها ) اي اخهلها بمنع الخير  
واصله من دستها ، ومثل هذا في الكلام كثير .

وقد اختلف الناس في حكم المضرة فذهب جماعة من الفقهاء إلى انه يردها  
ويزد معها صاعاً من ترقولاً بظاهر الحديث ، وهو قول مالك والشافعي والبيهقي  
ابن سعد وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابي عبيد وابي ثور ، وقال ابن ابي  
ليلي وابو يوسف يرد قيمة اللبن ، وقال ابو حنيفة اذا حلب الشاة فليس له ان  
يردها ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها .

واحتاج من ذهب الى هذا القول بأنه خبر مخالف للأصول لأن فيه تقويم  
المتلف بغير التقادم ، وفيه ابطال رد المثل فيما له مثل ، وفيه تقويم القليل والكثير  
من اللبن بقيمة واحدة وبقدر واحد واحتتجوا بقوله <sup>عليه السلام</sup> الخراج بالضمان .

قال الشيخ والأصل ان الحديث اذا ثبت عن رسول الله <sup>عليه السلام</sup> وجوب القول  
به وصار اصلاً في نفسه علينا قبول الشريعة المبهمة كما علينا قبول الشريعة  
المفسرة . والأصول انما صارت اصولاً <sup>لحيي</sup> الشريعة بها . وخبر المضرة قد جاء  
بها الشرع من طرق جياد اشهرها هذا الطريق ، فالقول فيه واجب وليس تركه  
لسائر الأصول بأولى من تركها له على ان تقويم المتلف بغير التقادم موجود في  
بعض الأصول منها الديبة في النفس مائة من الابل ، ومنها الغرة في الجنين .

وقد جاء ايضاً تقويم القليل والكثير بقيمة الواحدة كارش الموضحة فانها ربما  
اخذت اكثر من مساحة الرأس فيكون فيها خمس من الابل وربما كانت قدر  
الأغملة فيجب ان تمس من الابل سواء . وكذلك الديبة في الأصحاب سواء على اختلاف

مقادير جمالها و منفعتها . وجاءت السنة بالتسوية بين دية اللسان والعينين واليدين والرجلين . وأوجب أصحاب الرأي في الحاجبين واهداف العينين وفي اللحية الدية الكاملة . وain منافع الحاجبين من اللسان واليدين والرجلين وقد جعل النبي ﷺ على من وجبت عليه في ابهة مخاض وليس عنده الا ابنة لبون ان يعطي المصدق شاتين او عشرين درهماً جبراً لنقصان ما بين السنين ، ومعلوم ان ذلك قد يتفاوت ولا يتعدل في التقويم بكل مكان وكل زمان . وقد جعلوا ايضاً الحد في المهر عشرة دراهم على تسوية فيه بين الشرىفة والوضيعة ، وفي رد الآبق اربعين درهماً ولم يفرقوا بين من رده من مسافة ثلاثة ايام وبين من رده من مسافة شهر ، وليس في شيءٍ من هذا سنة ولا خبر عن النبي ﷺ فكيف يجوز رد السنة الثابتة عن النبي ﷺ من اجل ان بينها وبين بعض السنين مخالفة في بعض احكامها وقد قالوا بخبر الوضوء بالنبيذ وبخبر القهوة ونقضها الطهارة في الصلاة مع مخالفتها الأصول وهم خبران ضعيفان عند اهل المعرفة بالحديث .

ثم ان تقويم المخلفات على ضريين احدهما ان تقوم قيمة تعديل ، والا آخر ان تقوم قيمة توقيف ؟ فقيمة التعديل ترتفع وتختفي على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه . وقيمة التوقيف هو ما يجعل بازاء الشيء الذي لا يكاد يضيّق بقدر معلوم والابن غير معلوم المقدار ، وقد يقل مرة ويكثر اخرى وينتطل بالابن الذي يحدث في مالك المشتري ولا يتميز منه . اذا صار مجهولاً لا يضبط وكان لا يوم من وقوع النزاع فيه بين البائع والمشتري وردت الشرىفة فيه بتوقف معلوم يفصل فيه بين المتابعين وبكيفيهما موئنه الاجتهاد ويقطع به مادة النزاع كما وردت في الجدين اذ كانت بمنزلة المصرأة في معنى الجهة ، واما خبر الخراج

بالضمان فخرجه مخرج العموم ، وخبر الم ERA نة انا جاء خاصاً في حكم بعينه ، والخاص يقضي على العام ولو جاء الخبران معًا مقتنيين في الذكر لصح الترتيب فيهما واستقام الكلام ولم ينافض عند ترك كيد احدهما على الآخر ، فكذلك اذا جاء منفصلين غير مقتنيين لأن مصدرهما عن قول من تجب طاعته ولا يجوز مخالفته . قال الشيخ وقد اخذ كل واحد من ابي حنيفة ومالك بطرف من الحديث وترك الطرف الآخر ، فقال ابو حنيفة لا خيار اكثر من ثلاثة ، واحتج بهذا الحديث ولم يقل برد الصاع ، وقال مالك برد الصاع ولم يأخذ بالتوقيف في خيار الثلاثة وصار الى ان يرد متى وقف على العيب كان ذلك قبل الثلاثة او بعدها فكان اصح المذاهب قول من استعمل الحديث على وجهه وقال بجملة ما فيه .

وفي الحديث دليل على انه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن ولا بشاة لبون ، وذلك لأنه قد جعل للبن الم ERA نة قسطاً من الثمن اذ كان كالشئي المودع في الشاة المقدور على استخراجها فإذا باع لبوناً بلبون فقد باع لبناً بلبن غير متساوين ، فاما بيع سهم بسمسم فخانق وان كان العلم قد يحيط بأن في كل واحد منها دهناً ، الا انه غير مقدور على استخراجها كما كان مقدوراً على استخراج اللبن مع بقاء العين بهيئتها فصار تبعاً للمبيع .

قال الشيخ ويدخل في هذا كل مصرة من الابل والغنم والبقر والآدميات فلو اشتري رجل جارية ذات لبن لترضع ولده فوجدها مصرة كان هذا حكمها سواء لا فرق بينها وبين غيرها من الحيوان في هذا المعنى .

وقد اختلف الناس في مدة الخيار المشروط في البيع ، فقال ابو حنيفة لا يجوز أكثر من ثلاثة وهو قول الشافعي ، وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد

قليله وكثيره جائز ، وقال مالك هو على قدر الحاجة اليه ن Fior الشوب يوم ويومان  
وفي الحيوان اسبوع ونحوه وفي الدور شهر وشهران وفي الضيعة سنة ونحوها .  
وفي قوله لا سمراء دليل على انه لا يلزم ان يعطيه غير التمر ، وذهب بعضهم الى  
ان كل انسان يعطي من قوته فن كان قوته التمر اعطى صاعاً من تمر ، ومن كان  
قوته الشعير اعطى صاعاً من شعير ، ومن كان قوته السمراء وهي الخنطة اعطى  
صاعاً منها ، وهذا خلاف ظاهر الحديث ؟ الا ان ابا داود قد روى في هذا  
الحديث من طريق جماعة بن عمير عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من باع  
محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام ، فان ردها ردمها مثل او مثل لبنا مقحراً وليس  
اسناده بذلك .

والمحفلة هي الم ERA ، وسميت محفلة لحصول الابن واجتماعه في ضررها .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ إِنْهِيٍّ عَنِ الْحِكْرَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد عن عمر وبن يحيى عن  
محمد بن عمر وبن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر احد بنى عدي  
ابن كعب قال : قال رسول الله ﷺ لا يحترك الا خاطئ فقلت لسعيد فانك  
تحترك قال ومعمر كان يحترك .

قال الشيخ قوله ومعمر كان يحترك يدل على ان المظظر فيه نوع دون نوع  
ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله ان يروي عن النبي ﷺ حديثاً  
ثم يخالفه كفاحاً وهو على الصحابي اقل جوازاً وابعد امكاناً .

وقد اختلف الناس في الاحتياط فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره  
من السلع ، وقال مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزبت وكل شيء

اضر بالسوق ، الا انه قال ليست الفواكه من الحكرة .  
وقال احمد بن حنبل ليس الاحتكار الا في الطعام خاصة لانه قوت الناس  
وقال انا يكُون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والشغور ، وفرق بينها وبين  
بغداد والبصرة . وقال ان السفن تخترقها ، وقال احمد اذا دخل الطعام من ضياعته  
فليس بمحكرة ، وقال الحسن والاذاعي من جلب طعاماً من بلد الى بلد  
فليس ينتظر زيادة السعر فليس بمحكر وانا المحكر من اعترض سوق المسلمين .  
وقال الشيخ واحتكار معمر وابن المسايب متأنل على مثل هذا الوجه الذي  
ذهب اليه احمد بن حنبل ، وانا هذا الحديث جاء باللفظ العام والمراد منه معنى  
خاص ، وقد روى عن ابن المسايب انه كان يحتكر الزيت .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ كَسْرِ الدِّرَاهِمِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال اخبرنا معمر قال سمعت محمد بن  
فضاء يحدث عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله ﷺ  
ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس .  
قال الشيخ اصل السكة الجديدة التي يطبع عليها الدرهم والنهي انا وقع عن  
كسر الدرهم المضروبة على السكة .

وقد اختلف الناس في المعنى الذي من اجله وقع النهي عنه فذهب بعضهم  
إلى انه كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه وتعالى ، وذهب بعضهم إلى انه كره  
من اجل الوضيعة وفيه تضييع للمال ، وبلغني عن أبي العباس بن شريح انه قال  
كانوا يقرضون الدرهم ويأخذون اطرافها فنهوا عنه . وحدثني اسماعيل بن اسيد  
قال سمعت اسحاق بن ابراهيم يقول سمعت ابا داود يقول سألت احمد بن حنبل

او سئل حضري سائل وعي درهم صحيح فقلت اكسره له قال لا . وزعم بعض اهل العلم انه كره قطعها وكسرها من اجل التذنيق . وقال الحسن اعن الله الدانق واول من احدث الدانق .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْغُشِّ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ليس منا من غش .

قال الشيخ قوله ليس منا من غش معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا يزيد ان من غش اخاه وترك مناصبته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي .

وقد ذهب بعضهم الى انه اراد بذلك نفيه عن دين الاسلام ، وليس هذا التأويل بصحيح ، وإنما وجيه ما ذكرت لك ، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه انا منك واليك يزيد بذلك المتابعة والموافقة . ويشهد بذلك قوله تعالى (فمن تعني فأنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم) .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ خِيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال المتباعون كل واحد منها بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا يقع الخيار .

قال وحدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه قال او يقول احدهما لصاحبه اختر .

قال الشيخ اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع فقالت طائفة هو التفرق بالأبدان ، واليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بربة

الأسلمي رضي الله عنه ، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري  
وعطاء بن أبي رباح والزهري وهو قول الأوزاعي والشافعى وأحمد بن حنبل  
وإسحاق وابي عبيد وابي ثور .

وقال النخعي واصحاب الرأى اذا تعاقداً صحي البيع ، واليه ذهب مالك .  
قال الشيخ ظاهر الحديث يشهد لهن ذهب الى ان التفرق هو تفرق البدن  
وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر ، وكان اذا بایع رجلاً فاراد ان  
يستحق الصفة مشى خطوات حتى يفارقه ، وكذلك تأوله ابو بربة في شأن  
الفرش الذي باعه الرجل من صاحبه وهم في المنزل ، وقد ذكر القصة في هذا  
الباب ابو داود .

قال الشيخ وعلى هذا وجدنا امر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام اذا  
قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان وإنما يعقل ماعدها من التفرق  
في الرأى والكلام بقييد وصلة .

وحكي ابو عمر الزاهد ان ابا موسى النحوي سأله ابا العباس احمد بن يحيى هل  
يبين يتفرقان ويقترقان فرق ، قال نعم اخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل قال يفترقان  
بالكلام ويتفرقان بالأبدان .

قال الشيخ ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار اليه النخعي خلا  
الحديث عن الفائدة وسقط معناه ، وذلك ان العلم محظوظ بأن المشتري مالم يوجد  
منه قبول البيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل ان  
يعقد البيع وهذا من العلم العام الذي قد استقر بيانه من باب ان الناس محظوظون  
واملاكم لا يكرهون على اخراجها من ايديهم ولا يملك عليهم الا بطبيب

انفسهم ، والخبر الخاص انما يروي في الحكم الخاص ، وثبت ان المتباعين هما المتعاقدان والبيع من الأسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع حقيقة الا بعد حصول الفعل منهم ، كقولك زان وسارق واذا كان كذلك فقد صح ان المتباعين هما المتعاقدان ، واذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق الا التمييز بالأبدان .

ويشهد لصحة هذا الباب قوله الا يبع الخيار ومعنىه ان تخيره قبل التفرق وهما بعد في المجلس فيقول له اختر . ويبيان ذلك في رواية ايوب عن نافع وهو قوله الا ان يقول لصاحبها اختر .

وقد تأول بعضهم الا يبع الخيار على معنى خيار الشرط ، وهذا تأويل فاسد وذلك ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ، والاول اثبات الخيار فلا يجوز ان يكون ما استثنى منه ايضاً اثباتاً مثله ، على ان قوله الا ان يقول احدهما لصاحبها اختر يقييد ما قاله هذا القائل ويهدمه .

واحتاج بعض من ذهب الى ان التفرق هو تفرق البدن بأن المتباعين انما يجتمعان بالايحاب والقبول لأنهما كانوا قبل ذلك متفرقين فلا يجوز ان يحصلان مفترقين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعهما عليه .

واما مالاكم فان اكثراً شئ سمعت اصحابه يتحجرون به في رد الحديث هو انه قال ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم .

قال الشيخ وليس هذا بحججة ، اما قوله ليس العمل عليه عندنا فاما هو كأنه قال انا ارد هذا الحديث ولا اعمل به فيقال له الحديث حجة فلم رددته ولم لم تعمل به . وقد قال الشافعي رحم الله مالكاً لست ادربي من اتهم في اسناد

هذا الحديث اتهم نفسه او نافعًا واعظم ان اقول اتهم ابن عمر ، فاما قوله ليس  
لتفرق حد يعلم فليس الأمر على ماتوهمه والاصل في هذا ونظائره ان يرجع  
الى عادة الناس وعرفهم ويعتبر حال المكان الذي ها فيه مجتمعان ، فإذا كانا  
في بيت فان التفرق انما يقع بخروج احدهما منه ولو كانوا في دار واسعة فاتقل  
احدهما عن مجلسه الى بيت او صفة او نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه ، وان كانوا  
في سوق او على حانوت فهو بأن يولي عن صاحبه وينخطو خطوات ونحوها ، وهذا  
كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض وهو مختلف في الأشياء ، فهنا  
ما يكون بالتقابض فيه بأن يجعل الشيء في يده ، ومنها ما يكون بالتخلية بيده  
ويبن البيبع ، وكذلك الأمر في الحزز الذي يتعلق به وجوب قطع اليد فإن  
منه ما يكون بالاغلاق والاقفال ، ومنه ما يكون بيته وحياته ، ومنها ما يكون  
بالشرائح ونحوها وكل منها حرز على حسب ماجرت به العادة ، والعرف امر  
لا ينكره مالك بل يقول به وربما ترقى في استعماله الى اشياء لا يقول بها غيره  
وذلك من مذهبه معروف فكيف صار الى تركه في احق الموضع به حتى يترك  
له الحديث الصحيح والله يغفر لنا وله وان كان ابن ابي ذئب يستعظم هذا الصنيع  
من مالك و كان يتوعده بأمر لا احب ان احكمه والقصة في ذلك عنه مشهورة .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن محمد بن عمبلان عن  
عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وبن العاص ان رسول الله ﷺ قال  
المتبادر بالخيار ما لم يتفرق الا ان تكون صفة خيار ولا يحمل له ان يفارق  
صاحبها خشية ان يستقبله .

قال الشيخ وهذا قد يمتحن به من يرى أن التفرق إنما هو بالكلام، قال وذاك  
أنه لو كان له الخيار في فسخ البيع لما احتاج إلى أن يستقيمه.

قال الشيخ هذا الكلام وإن خرج بلفظ الاستقالة فمعناه الفسخ وذاك أنه  
قد علقه بفارقته . والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء لتأثير عدم التفرق  
بالأبدان فيها والمعنى أنه لا يحل له أن يفارقه خشية أن يختار فسخ البيع فيكون  
ذلك بمنزلة الاستقالة والدليل على ذلك ما تقدم من الأخبار والله أعلم .

ومن باب من باع بيعتين في بيعة

قال أبو داود : حدثنا أبو بكر بن شيبة قال حدثنا يحيى بن زكرياء عن محمد  
ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من باع بيعتين  
في بيعة فله أو كسرها أو الربا .

قال الشيخ رحمه الله لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو  
صحح البيع بأو كسر الشعين الا شيء يحيى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد  
وذلك لما يتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل ، وإنما المشهور من طريق محمد  
ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه نهى عن بيعتين في بيعة  
حدثنا الأصم ، قال حدثنا الربيع ، قال حدثنا الشافعي ، قال حدثنا الدراوري  
عن محمد بن عمرو . وحدثنا عن محمد بن ادريس الحنظلي حدثنا الانصاري عن  
محمد بن عمرو ، فاما رواة يحيى بن زكرياء عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره  
ابو داود فيتباه ان يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه كأنه اسلفه ديناراً  
في قفيز بين الى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر ، قال له يعني القفيز الذي لك  
علي بقفيز بين الى شهر فهذا يع ثاني قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين

في بيعة فيردان الى او كسها وهو الاصل، فان تباعا المبيع الثاني قبل ان يتناقضا  
الاول كانا مرتدين .

قال الشيخ وتفسير ما نهى عنه من يعثرين في بيعة على وجهين : احدهما ان  
يقول بعتك هذا الثوب نقداً عشرة ونسمية بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه  
لا يدرى ايهما الشمن الذي يختاره منها فيقع به العقد وادا جهل الشمن بطل البيع .  
والوجه الآخر : ان يقول بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على ان تبيعني  
جارتك عشرة دنانير ، فهذا ايضاً فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً  
وشرط عليه ان يباعه جاريته عشرة دنانير ، وذلك لا يلزمه وادا لم يلزم سقط  
بعض الشمن وادا سقط بعضه صارباقي مجهولاً .

ومن هذا الباب ان يقول بعتك هذا الثوب بدينارين على ان تعطيني بهما  
درارم صرف عشرين او ثلاثين بدينار ، فاما اذ باعه شيئاً بثمن واحد كدار  
وثوب او عبد وثوب فهذا جائز وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة ،  
وانما هي صفقة واحدة جمعت شيئاً بثمن معلوم . وعقد البيعتين في بيعة واحدة  
على الوجهين اللذين ذكرناهما عند اكثير الفقهاء فاسد .

وحكي عن طاووس انه قال لا بأس ان يقول له هذا الثوب نقداً عشرة والى  
شهر بخمسة عشر فيذهب به الى احدهما . وقال الحكم وحمد لابأس به مالم يفترقا .  
وقال الأوزاعي لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يبانه بأحد المعنين فقيل  
له فإنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين ، فقال هي بأقل الشعين الى ابعد الأجلين .  
قال الشيخ هذا مالا يشك في فساده فاما اذا بانه على احد الأمرين في مجلس  
العقد فهو صحيح لا خلف فيه وذكر ما سواه لغو لا اعتبار به .

### وَمِنْ بَابِ السَّلْفِ

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابن أبي  
نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن عبد الله بن عباس قال : قدم رسول  
الله ﷺ المدينة وهم يسألون في التمر السنة والستين والثلاث ، فقال من اسلف  
في تمر فليس له في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم .

قال الشيخ في هذا الحديث بيان ان السلف يجب ان يكون معلوماً بالأمر  
الذى يضبط ولا يختلف وانه منها كان مجهولاً بطل .

وفيه دليل على انه قد يجوز السلم الى سنة في الشيء الذي لا وجود له في ايام  
السنة اذا كان موجوداً في الغالب وقت محل الأجل ، وذلك ان التمر اسم  
للرطب واليابس في قول اكثراً اهل العلم . وعند بعض اهل اللغة اسم للرطب لا غير  
وعلى هذا ما جاء من النهي عن بيع التمر بالتمر وعلى الوجهين معماً ، فقد اجاز  
السلم فيه السنة والستين والثلاث اذ كان قد وجد لهم بفعلون ذلك فلم ينكره  
عليهم فكان تقريره ذلك اذنا لهم فيه واجازة له ، ومعلوم ان الرطب لا يوجد  
في وقت معلوم من السنة وهو معدوم في اكثراً ايام السنة .

وفيه ان السلم جائز وزناً في الشيء الذي اصله الكيل لانه عم ولم يخص ، فقال  
في كيل معلوم او وزن معلوم خيره بين الأمرين فاذا صار الشيء المسلم فيه  
معلوماً بأحد هما جاز فيه السلم .

وفيه ان الآجال المبهولة كالحصاد والعطاء والقدوم الحاج يبطل السلم  
وانها لا تجوز الا ان تكون معلومة بالأمر الذي لا يختلف كالستين والشهور  
وال أيام المعلومة .

وقد يتحقق بهذا الحديث من لا يميز السلم حالاً وهو مذهب أبي حنيفة ومالك  
قالوا بذلك لقوله إلى أجل معلوم فشرط الأجل كما شرط الكيل والوزن .  
وقال الشافعي إذا جاز أجالاً فهو حالاً أجود ومن الغرر بعد ، وليس ذكر  
الأجل عنده بمعنى الشرط وإنما هو أن يكون إلى أجل معلوم غير مجهول إذ  
كان موْجلاً كـ ليس ذكر الكيل والوزن شرطاً وإنما هو أن يكون معلوم  
الكيل والوزن إذ كان مكيناً أو موزوناً استـرى ان السلم في المزروع جائز  
بالزرع وليس بمكيل ولا موزون فعلمـت انه إنما اراد الحصر له بما يضبط بهـله  
حتى يخرج من حد الجهة ويسلم من الغرر ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطاً  
في جواز السلم لم يجز إلا في مكيل او موزون فـ كذلك الأجل والله أعلم .

﴿ وَمِنْ بَابِ مِنْ أَسْلَفِ فِي شَيْءٍ ثُمَّ حَوْلَهُ إِلَى غَيْرِهِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا أبو بدر عن زياد بن خيشمة  
عن سعد الطائي عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله  
ﷺ من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره .

قال الشيخ إذا أسلف ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر خل الأجل فأعوزه  
البر فإن أبي حنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز له أن يدعه عوضاً بالدينار ولكن يرجع  
برأس المال عليه قوله بأعموم الخبر وظاهره . وعند الشافعي يجوز له أن يشتري  
عرضـاً بالدينار إذا تقابلاـ السـلم وقبـضـه قبل التـفرقـ لـئـلاـ يكون دـينـارـينـ ،  
فاما الـاقـالةـ فلا تـجـوزـ وهو معـنىـ النـهـيـ عن صـرـفـ السـلـفـ إـلـىـ غـيرـهـ عـنـهـ .

﴿ وَمِنْ بَابِ وَضْمِ الجَائِحَةِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن عياض

ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري انه قال اصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتهالها فكثير دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاته ، فقال رسول الله ﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك .

قال الشيخ قد نقدم الكلام في بيان اختلاف الناس في وضع الجوانح .  
واما هذا الحديث فليس فيه ذكر الجائحة ، وقد يحتمل ان يكون انما اصيب في تلك الثمار بعد ما جذها وأوتها الجرذين فطرقها الص او جرفها سيل او باعها فافتات الغريم بحقه وكل هذه الوجوه قد يصح رجوع اضافة المصيبة فيها الى الثمار التي كان ابتهالها واذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهب حرق رب المال .  
وليس في الحديث انه امر ار بباب الاموال ان يضعوا عنه شيئاً من اثمار الثمار ثلثاً او اقل منه او اكثراً ، انما امر الناس ان يعنوه ليقضى حقوقهم ، فلما ابدع بهم امرهم بالكف عنه الى الميسرة وهذا حكم كل مفاسد احاط به الدين وليس له مال .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهرمي واحمد بن سعيد الهمداني قالا  
حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جریح وحدثنا محمد بن معمر قال حدثنا ابو  
عاصم عن ابن جریح المعنى ان ابا الزیر المکي اخبره عن جابر بن عبد الله ان  
رسول الله ﷺ قل ان بعت من اخليك ثمراً فأصابتها جائحة فلا يحل لك ان  
تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال اخليك بغير حق .

فل الشيخ يشبه ان يكون انما اراد بهذا القول التخفيف عنه والتسویغ له دون الایجاب والالزم ذلك انه لا خلاف ان للمشتري الشمرة لو اراد بيعها بعد القبض كان له ذلك ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدء

صلاحها وقبل ان تأمن العاهة فلو كانت اذا يبعث وقد بدا صلاحها مضمونة على البائع لم يكن لهذا النهي فائدة ، وقد يحتمل ان يكون اذا اراد به الشمرة تباع قبل بدو الصلاح فيصيّبها الجائحة والله اعلم .

﴿ وَمِنْ بَابِ مَنْعِ الْمَاءِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء .

قال الشيخ هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكونها بالاحياء وحول البئر او بقربها موات فيه كلام ولا يمكن الناس ان يروعوه الا بأن يبذل لهم ماء ولا يمنعهم ان يسوقوا ما شيدتهم منه فاما رهانه ﷺ ان لا يمنع فضل مائه ايام لانه اذا فعل ذلك وحال بيته وبينهم فقد منعهم الكلاء لانه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء ، والى هذا ذهب في معنى الحديث مالك بن انس والوزاعي والبيث بن سعد وهو معنى قول الشافعی والنھی في هذا عندھم على التحریر .

وقال غيرهم ليس النھی فيه على التحریر لكنه من باب المعروف فان شج رجل على مائه لم ينزع من يده الماء في هذا كغيره من صنوف الاموال لا يحمل الا بطية نفسه .

وذهب قوم الى انه لا يجوز له منع الماء ولكن يجب له القيمة على اصحاب الموارث وشہروه بن يضطر الى طعام رجل فان له اكله وعليه اداء قيمته . ولو لزم بذل الماء بلا قيمة لازمه بذل الكلاء اذا كان في ارضه بلا قيمة والازمه كذلك

ان لا ينفع الماء زرع غيره اذا كان بقربه زرع لرجل لا يحيى الا به .

قال الشيخ اما من تأول الحديث على معنى الاستحباب دون الاجواب فانه يحتاج الى دليل يجوز معه ترك الظاهر ، واصل النهي على التحرير فنفع فضل الماء محظور على ما ورد به الظاهر ، واما من اوجب فيه القيمة فقد صار الى المثل ايضاً وهو خلاف الخبر وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء .

وقد ذكره ابو داود العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء .

واما تشبيهه ذلك بالطعام فانها لا يشابهان لأن أصل الماء الاباحة وهو مستخلف ما دام في منعه والطعام متقوم منقطع المادة غير مستخلف ، وقد جرت العادة بتمول الطعام سلماً كایتمول سائر انواع المال : والماء لا يتمول في غالب العرف . واما الزرع فليس له حرمة وللحيوان حرمة ، والحديث اثنا جاء في منع الماء الذي يمنع به الكلاء والزرع بعزل عن ذلك .

قال الشيخ رحمه الله واما الماء اذا جمعه صاحبه في صهريج او بركة او خزنه في حب او قراه في حوض ونحوه فان له ان يمنعه وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره ، وهو مختلف ماء البئر لأنه لا يستخلف استخلاف ماء الابار ولا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الابار ، والحديث اثنا جاء في منع الفضل دون الأصل ومنعه ما فضل عن حاجته وعن حاجة عياله وما شنته وزرعه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي قال حدثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بنى فزاره عن ابيه عن امرأة يقال لها بہیسة عن ابیها

قالت استاذن ابي رسول الله ﷺ فقال يا نبی الله ما الشیء الذي لا يحل منعه  
قال الماء ، قال يا نبی الله ما الشیء الذي لا يحل منعه قال الملح .

قال الشيخ معناه الملح اذا كان في معدنه في ارض او جبل غير مملوك فان  
احدا لا يمنع من اخذه ، فاما اذا صار في حيز مالكه فهو اولى به وله منعة وبيعه  
والتصرف فيه كسائر املاكه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا حريز بن  
عثمان قال : قال حدثنا ابو خداش انه سمع رجلاً من اصحاب النبي ﷺ يقول  
سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلمين شر كاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار .

قال الشيخ هذا معناه الكلاء ينبع في موات الأرض يرعاه الناس ليس  
لأحد ان يختص به دون احد ويحجزه عن غيره ، وكان اهل الجاهلية اذا غزوا  
الرجل منهم حتى يقعه من الأرض لما شربته ترعاها يذوذ الناس عنها فأبطل النبي  
ﷺ ذلك وجعل الناس فيها شرعاً يتعاورونه بینهم ، فاما الكلاء اذا نبت في  
ارض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد ان يشركه فيه الا باذنه .

واما قوله والنار فقد فسره بعض العلماء وذهب الى انه اراد به الحجارة التي  
توري النار يقول لا يمنع احد ان يأخذ منها حجرآ يقتدح به النار ، فاما التي  
يوقدها الانسان فله ان يمنع غيره من اخذها . وقال بعضهم ليس له ان يمنع  
من يويد ان يأخذ منها جذوة من الحطب التي قد احترق فصار حمراً وليس له  
ان يمنع من اراد ان يستصباح منها مصبحاً او ادنى منها ضغشاً يشتعل بها لأن ذلك  
لا ينقص من عينها شيئاً والله اعلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ بَيْعِ السُّنُورِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا الريبع بن نافع ابو توبه وعلى بن بحر قال حدثنا عيسى عن الأعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي ﷺ نهى عن بيع السنور .  
 قال الشیخ النھی عن بيع السنور متأول على انه اغما کره من اجل احد معنین اما لأنھ كالوحشی الذي لا يملك قياده ولا يصح التسلیم فيه ، وذلك لأنھ بنتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها ثم يکاد ينقطع عنهم ، وليس كالدواب التي تربط على الاوادي ولا كالطیر الذي يحبس في الأقاصص ، وقد يتورح بعد الأنوسه ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه . فأن صاحب المشتري له الى ان يجده في بيته او يشدہ في خيط او سلسلة لم ينتفع به .

والمعنى الآخر ان يكون اغما نھی عن بيعه لثلا يقانع الناس فيه ولি�تعاوروا ما يکون منه في دورهم فيرتفقو بـ ما اقام عندم ولا يتنازعوه اذا انتقل عنهم الى غيرهم تنازع الملائكة في النفیس من الا علاق ، وقيل اغما نھی عن بيع الوحشی منه دون الانسی ، وقد نکلم بعض العلما في اسناد هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي ﷺ .

ومن اجاز بيع السنور ابن عباس والیه ذهب الحسن البصري وابن سيرین والحكم وحمد ، وبه قال مالک بن انس وسفیان الثوری واصحاب الرأی وهو قول الشافعی وامدو اسحاق وکره بيعه ابو هریرة وجابر وطاوس ومجاهد .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ ثَنَةِ الْكَلْبِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزھری عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی مسعود عن النبي ﷺ انه نھی عن ثن الكلب ،

ومهر البغي وحلوان الكاهن .

قال الشيخ نهيه عن ثمن الكلب يدل على فساد يعه لأن العقد اذا صحي كان دفع الشمن واجباً مأموراً به لا منهياً عنه فدل نهيه عنه على سقوط وجوبه واذا بطل الشمن بطل البيع لأن البيع اتفا هو عقد على شيء بشمن معلوم ، واذا بطل الشمن بطل المثلث ، وهذا قوله عليه السلام ( اعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم خلوها وباعوها واكلوا اثناها ) فجعل حكم الشمن والمثلث في التحرير سواء .

قال ابو داود : حدثنا ابو توبة قال حدثنا ابو عبيد الله بن عمرو عن عبد الکریم عن قيس بن حبتر عن عبد الله عباس قال نهى رسول الله عليه السلام عن ثمن الكلب فان جاء يطلب ثمن الكلب فاماًلاً كفه تراباً .

قال الشيخ وهذا يوْكَد معنى ما قلناه في الحديث الأول ، ومعنى التراب هنا المرمان والخيبة كما يقال ليس في كفه الا التراب ، وكقوله عليه السلام ولما هاجر الحجر يرى الخيبة اذا لاحظ له في الولد ، وكان بعض السلف يذهب الى استعمال الحديث على ظاهره ويرى ان يوضع التراب في كفه ، وروي ان المقداد رأى رجلاً يمدح رجلاً فقام يحيى التراب بكفه في وجهه ، وقال بهذا امرنا يعني قوله عليه السلام اذا رأيت المداحين فاحشوافي وجوههم التراب .

وفي قوله اذا جاء يطلب ثمن الكلب فاماًلاً كفه تراباً دليل على ان لا قيمة للكلب اذا تلف ولا يجب فيه عوض ، وقال مالك بن انس فيه القيمة ولا ثمن له . قال الشيخ الشمن ثمان ثمن التراضي عن البيوع وثمان التعديل عند الانلاف وقد اسقطها النبي عليه السلام بقوله فاماًلاً كفه تراباً فثبت ان لا عوض له بوجه من الوجوه .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال : حدثني  
معروف بن سويد الجذامي عن علي بن رباح اللكمي حدثه انه سمع ابا هريرة  
يقول قال رسول الله ﷺ لا يحل ثن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي .  
قال الشيخ اذا لم يحل ثن الكلب لم يحل بيعه لأن البيع اتفا هو على ثن ومشمن  
فاذ اذا فسد احد الشقين فسد الشق الآخر وفي ذلك تحرير العقد من اصله .  
وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب فروى عن ابي هريرة انه قال هو  
من السحت وروى عن الحسن والحكم وحماد ، واليه ذهب الأوزاعي والشافعي  
واحمد بن حنبل ، وقال اصحاب الرأي جائز بيع الكلب ، وقال قوم ما اباح  
اقتناوه من الكلاب فيباع جائز وما حرم اقتناوه منها فيباع محروم يحكي ذلك  
عن عطاء والنخعي ، وقد حكينا عن مالك انه كان يحرم ثن الكلب ويوجب  
فيه القيمة لصاحبها على من اتلفه قالوا وذلك لأنه ابطل عليه منفعته وشبهوه  
بأم الولد لا يحل ثمنها وفيها القيمة على من اتلفها .

قال الشيخ جواز الانتفاع بالشيء اذا كان لأجل الضرورة لم يكن دالا  
على جواز بيعه كالمية يجوز الانتفاع للمضطر ولا يجوز بيعها .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ مِنْ الْمِيَةِ وَالْخُمُرِ وَالْخَنَزِيرِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا  
معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي  
هريرة ان رسول الله ﷺ قال ان الله تعالى حرم الخمر وثمنها وحرم المية وثمنها  
وحرم الخنزير وثمنه .

قال الشيخ فيه دليل على ان من اراق خمر النصراني او قتل خنزيراً له فإنه

لاغرامة عليه لأنه لا ثمن لها في حكم الدين .

وفيه دليل على فساد بيع السرقين وبيع كل شيء نجس العين ، وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز .

وأختلفوا في جواز الانتفاع به فذكرت طائفة ذلك ومن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد واسحاق ، وقال أحمد واسحاق الليف أحب إلينا وقد رخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي .

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو يذكره ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه بطلبي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك لعن الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعواها فأكلوا اثمنتها .

قال الشيخ قوله جملوها معناه اذا بواها حتى تنصير ود كافي زول عنها اسم الشحوم  
يقال جملت الشحوم واجتملته اذا اذنته قال ليدي :

فاستوى ليلة ربيع واجتمل

وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها نوصل الى حرام وانه لا يتغير حكمه بتغيير هويته وتبدل اسمه .

وفيه دليل على جواز الاستصباح بالزينة التنجس فان بيعه لا يجوز ، وفي تحريره ثمن الأصنام دليل على تحرير بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والخديد والذهب والفضة وما اشبه ذلك من اللعب ونحوها .

وفي الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس وتعديه معنى الاسم الى المثل او النظير خلاف قول من ذهب من اهل الظاهر الى ابطالها ، الا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة حتى لعن من كان عدوله عنها تدرعا الى الوصول به الى محظوظ .

قال ابو داود : حدثنا مسدد ان بشر بن المفضل و خالد بن عبد الله حدثاه المعنى عن خالد الحذاء عن بركة ابى الوليد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال لعن الله اليهود ثلاثة ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثناها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه .

قال الشيخ هذا يو<sup>ك</sup>د ما مضى من القول على معنى الأحاديث المتقدمة .  
وفيه دليل على فساد بيع الزيت الذي قد اصابته نجاسة .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا ابن ادريس و وكيع عن طعمة بن عمرو الجعفري عن عمرو بن ييان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ من باع الخمر فليشقّص الخنزير .  
قال الشيخ قوله فليشقّص معناه فليستحل اكلها ، والتشقّص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقّص وهو نصل عريض .

والوجه الآخر ان يجعلها اشقاصاً واعضاء بعد ذبحها كما تُعنى اجزاء الشاة اذا ارادوا اصلاحها لا<sup>ك</sup>ل ، ومعنى الكلام انما هو توكيد التحرير والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة والاثم سواء اي اذا كنت لاستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر .

وَمِنْ بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتُوفَ

قَالَ أَبُو دَاوُدُ : حَدَثَنَا الْقَعْنَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَىٰ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعِهُ حَتَّىٰ يَسْتُوفِيهِ .

قَالَ الشَّيْخُ اجْمَعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الطَّعَامَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ .

وَاتَّخَلَفُوا فِيمَا عَدَاهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ مَا عَدَا الطَّعَامَ  
بِهِزْلَةِ الطَّعَامِ إِلَّا الدُّورُ وَالْأَرْضُونَ فَإِنْ يَبْعِهَا قَبْلَ قَبْضِهَا جَائزٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّعَامُ وَغَيْرُ الطَّعَامِ مِنَ السُّلْطَنِ وَالدُّورِ وَالْعَقَارِ  
فِي هَذَا سَوَاءٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِّنْهَا حَتَّىٰ تَقْبِضَ وَهُوَ قَوْلُ أَبْنَىٰ عَبَاسٍ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ مَا عَدَا الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ جَائزٌ إِنْ يَبْعِي قَبْلَ أَنْ  
يَقْبِضَ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْمَاجَانِيُّ يَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مِنْهَا مَا خَلَ  
الْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبْنَىٰ الْمُسَيْبِ وَالْمَحْسُنِ الْبَصْرِيِّ وَالْحَكْمَ وَحْمَادَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدُ : حَدَثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ  
طَاؤُوسَ عَنْ أَبْنَىٰ عَبَاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا  
يَبْعِهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ، قَالَ : وَقَالَ أَبْنَىٰ عَبَاسٍ أَحْسَبَ كُلَّ شَيْءٍ مِّثْلَ الطَّعَامِ .

قَالَ الشَّيْخُ يَشْبَهُ إِنْ يَكُونَ أَبْنَىٰ عَبَاسٍ إِنَّمَا قَاسَ مَا عَدَا الطَّعَامَ عَلَىٰ الطَّعَامِ بِعِلْمٍ  
أَنَّهُ عَيْنٌ مِّبْعَهٌ لَمْ يَقْبِضْ أَوْ لَأْنَهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ رِجْهٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ ،  
وَالشَّيْءُ الْمَبْيَعُ ضَمَانَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَىٰ الْبَائِعِ فَلِمْ يَجِزُ لِلْمُشْتَرِيِّ رِجْهٍ .

وَاحْتَجَ بَعْضُ مِنْ ذَهَبِ الْجَوَازِ بَيْعُ مَا عَدَا الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ بِخَبْرِ  
أَبْنَىٰ عَمْرِهِمْ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْيَعُونَ الْأَبْلَى  
فِي أَخْذُونَ الدِّرَاهِمِ وَبِالدِّرَاهِمِ وَيَأْخُذُونَ الدِّنَارِ فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَ

التابض قبل التفرق قالوا وهذا بيع الشمن الذي وقع به العقد قبل قبضه فدل ان النهي مقصور على الطعام وحده وقالوا ان الملك ينتقل بنفس العقد بدليل ان البيع لو كان عبداً فاعتقه المشتري قبل القبض عتق، واذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه ابطال حق لغيره .

قال الشيخ وقد يقال على الفرق بين الدرهم والدنانير اذا كانت اثماناً وبين غيرها ان معنى النهي ان تقصد بالتصرف في السلعة الربح وقد نهى عن ربح ما لم يضم ومقتضى الدرهم من الدنانير لا يقصد به الربح اتفاً يريد به الاقضا و الاقضا و النقوذ مخالفة لغيرها من الاشياء لأنها اثنا وبعضها ينوب عن بعض وللحالم ان يحكم على من اتلف على انسان مالا بأيدها شاء فكانا كالنوع الواحد من هذا المعنى .

واما العتق فانه اتلاف المشتري عين البيع يقوم مقام القبض .  
قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله عليه السلام بناء الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه يعني جزافاً .

قال الشيخ القبوض تختلف في الاشياء حسب اختلافها في انفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيها فهنا ما يكون بأن يوضع البيع في يد صاحبه ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري ، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه ومنها ما يكون بأن يكتال وذلك فيما يقع من المكيل كيلاً ، فاما ما يباع منه جزافاً صبرة مصمومة على الأرض فالقبض فيه ان ينقل ويحول من مكانه .  
فإن ابتع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على

المشغري ثانياً ، وذلك لما روى من النبي ﷺ انه نهى عن بيع الطعام حتى  
يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري .

ومن قال انه لا يجوز بيعه بالكيل الاول حتى يكال ثانياً ابو حنيفة واصحابه  
والشافعي واحمد بن حنبل واصحاق وهو مذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين  
والشعبي ، وقال مالك اذا باعه نسيمة فهو المكرور فاما اذا باعه نقداً فلا بأس  
ان يبيعه بالكيل الاول ، وروي عن عطاء انه اجاز بيعه نساء كان او نقداً .

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر وعمان ابنا ابي شيبة قالا حدثنا وكيع عن  
سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من ابتاع  
طعاماً فلا يبعه حتى يكتبه ، زاد ابو بكر قلت لابن عباس لم قال الا ترى  
انهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجى .

قال الشيخ قوله والطعم مرجى اي مؤجل وكل شيء اخرته فقد ارجيته  
يقال ارجيته الشيء ورجيته اي اخرته ؟ وقد يتكلّم به مهموراً وغير مهمور  
وليس هذا من باب الطعام الحاضر ولكن من باب السلف وذلك مثل ان  
يشترى منه طعاماً بدينار الى اجل فيبيعه قبل ان يقبضه منه بدينارين وهو  
غير جائز لأن في التقدير بيع ذهب بذهب والطعم مؤجل غائب غير حاضر  
وانما صار ذلك بيع ذهب بذهب على معناه لأن المسلف اذا باعه الطعام الذي  
لم يقبضه واخذ منه ذهباً فان البيع لا يصح فيه اذ كان الطعام الذي باعه  
منه مرجى مضموناً على غيره وانما تقابل الذهبان في التقدير فكانه انما باعه  
ديناره الذي كان قد اسلفه في الطعام بدينارين وهو فاسد من وجهين احدهما

لأنه دينار بدينارين والآخر لأنه ناجز بذئب في بيع سبيله سبيل المصارفة .

﴿ وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يَقُولُ عِنْدَ الْبَيْعِ لَا خِلَابَةَ ﴾

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمران رجلاً ذكر رسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع فقال رسول الله ﷺ إذا بايعدت فقل لا خلابة .

قال الشيخ الخلابة مصدر خلبت الرجل اذا خدعته واخْلَبَه خلباً وخِلَابَةً

قال الشاعر :

### شر الرجال الخالب المخلوب

ويستدل بهذا الحديث من يرى ان الكبير لا يحجر عليه اذ لو كان الى الحجر عليه سبيل لحجر عليه ولا امر ان لا يباع ولم يقتصر على قوله لا خلابة .

قال الشيخ والحجر على الكبير اذا كان سفيهًا مفسدًا ماله واجب كهو على الصغير ، وهذا الحديث انما جاء في قصة حبان بن منقذ ولم يذكر صفة سفه ولا اطلاقاً ماله وانما جاء انه كان يخدع في البيع وليس كل من غبن في شيء يجب ان يحجر عليه والحجر حد فإذا لم يبلغ ذلك الحدم يستحق الحجر .

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى انه خاص في امر حبان بن منقذ وان النبي ﷺ جعل هذا القول شرطاً له في بوعه ليكون له الرد به اذا تبين الغبن في صفته فكان سبيله سبيل من باع او اشتري على شرط الخيار ، وقال غيره الخبر على عمومه في حبان وغيره .

وقال مالك بن انس في بيع المغابة اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار .

وقال احمد في بيع المسترسل يكره غابنه وعلى صاحب السلعة ان يستقصى له وقد حكى عنه انه قال اذا بايده وقال لا خلابة فله الرد ، وقال ابو ثور البيع اذا غبن فيه احد المتباعين غنا لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله فاسد كان المتباعين خابري الأمر او محجوراً عليهما .

وقال اكثرا الفقهاء اذا تصادر المتباعين عن رضا و كانوا عاقلين غير محجورين فغبن احد هم فلا يرجع فيه .

### — ٢ — ومن باب في العربان

قال ابو داود : حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان قال مالك وذلک فيما نرى والله اعلم ، ان يشتري الرجل العبد او يتذكرى الدابة ثم يقول اعطيك ديناراً على اني ان تركت السلعة او الكرة فما اعطيتك لك .

قال الشيخ هكذا تفسير بيع العربان وفيه لفتان عربان واربان ويقال ايضاً عربون واربون .

وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع فابطله مالك والشافعي لا الخبر ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل ذلك في اكل المال بالباطل وابطله اصحاب الرأي . وقد روی عن ابن عمر انه اجاز هذا البيع ويروي ذلك ايضاً عن عمر .

ومال احمد بن حنبل الى القول باجازته وقال اي شيء اقدر ان اقول وهذا عمر رضي الله عنه يعني انه اجازه وضعف الحديث فيه لأنّه منقطع و كان روایة مالك فيه عن بلاغ .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يَبْيَعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل في يريد مني البيع ليس عندي افأتباعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك .

قوله لا تبع ما ليس عندك يريد بيع العين دون بيع الصفة ، الا ترى انه اجاز السلم الى الآجال وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال وانما نهي عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرور ذلك مثل ان يبيعه عبده الآبق او جمله الشارد ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمحضون عليه مثل ان يشتري سلعة فيبيعها قبل ان يقبضها ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على اجازة المالك لأنّه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غير لأنّه لا بدري هل يجوزه صاحبه ام لا والله اعلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ شَرْطِ فِي بَيْعٍ ﴾

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا اسماعيل عن ايوب قال حدثني عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا تبع ما ليس عندك .

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن زكرياء عن عامر عن جابر ، قال بعثه يعني بغير آمن النبي ﷺ فاشترطت حملاته الى اهلي قال في آخره تراني انا ما كستك لا ذهب بملك خذ جملك وثمنه فهلاك .

قال الشيخ اما الحديث وقوله لا يحل سلف وبيع فهو من نوع ما نقدم

بيانه فيما مضى عن نفيه عن بيعتين في بيعة وذلك مثل ان يقول له ايعلمك هذا العبد بخمسين ديناراً على ان تسلفي الف درهم في متاع ابيعه منك الى اجل او يقول ايعلمك بكلدا على ان تقرضني الف درهم، ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد لأنه اغايقرضه على ان يحييه في الشمن فيدخل الشمن في حد الجمالة ولأن كل قرض جو منفعة فهو ربا .

واما ربح ما لم يضمن فهو ان يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الاول ليس من ضمانه فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه .

وقوله لا تبع ما ليس عندك فقد فسرناه قبل .

واما قوله ولا شرطان في بيع فانه بغيره بيعتين وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقداً بدینار ونسبة بدینارين فهذا بيع واحد تضمن شرطين مختلف المقصود منه بالاختلافا وهو الشمن، ويدخله الغرر والجمالة ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين او شروط ذات عدد في مذاهب أكثر العلماء .

وفرق احمد بن حنبل بين شرط واحد وبين شرطين اثنين فقال اذا اشتري منه ثوباً واشترط قصارته صحيحة البيع فأن شرط عليه مع القصاراة الحياطة فسد البيع ، قال الشيخ ولا فرق بين ان يشترط عليه شيئاً واحداً او شيئاً لان العلة في ذلك كله واحدة وذلك لأنه اذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تقتصره لي فان المشرفة التي هي الشمن تقسم على الثوب وعلى اجرة القصاراة فلا يدرى حينئذكم حصة الثوب من حصة الاجارة واذا صار الشمن بمثواً بطل البيع . وكذلك هذا في الشرطين واكثر . وكل عقد جمع تجارة

واجارة فسبيله في الفساد هذا السبيل وفي معناه ان تبتاع منه قفيز حنطة بعشرة دراهم على ان يطحنه او ان يشتري منه جل حطب على ان ينقله الى منزله وما اشبه ذلك مما يجمع يعما واجارة .

والشروط على ضروب فنها ما ينافي البيوع ويفسدتها ومنها مالا يلامها ولا يفسدتها ، وقد روي . المسلمين عند شروطهم . وثبت عن النبي ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . فعلم ان بعض الشروط يصح وبعضها يبطل ، وقال ﷺ من باع عبداً وله مال ثالث لا يشترط المبائع الا ان يشترط المبائع . فهذه الشروط قد اثبتتها رسول الله ﷺ في عقد البيوع ولم ير العقد يفسد بها فعلم ان ليس كل شرط مبطلاً للبيع .

وجماع هذا الباب ان ينظر بكل شرط كان من مصلحة العقد او من مقتضاه فهو جائز مثل ان يبيعه على ان يرهنه داره او يقيم له كفيلاً بالثمن فهذا من مصلحة العقد والشرط فيه جائز . واما مقتضاه فهو مثل ان يبيعه عبداً على ان يحسن اليه وان لا يك足ه من العمل ما لا يطيقه وما اشبه ذلك من الامور التي يجب عليه ان يفعله ، وكذلك لو قال له بعتك هذه الدار على ان تسكنها او تسکنها من شئت وتكررها وتتصرف فيها يعما وهبة وما اشبه ذلك مما له ان يفعله في ملكه فهذا شرط لا يقبح في العقد لأن وجوده ذكرأ له وعدهه سكتاً عنه في الحكم سواء .

واما ما يفسد البيع من الشروط فهو كل شرط يدخل الثمن في حد الجملة او يوقع في العقد او في تسليم المبيع غرراً او يمنع المشتري من اقتداء حق الملك من المبيع .

فاما ما يدخل الشمن في حد الجهالة فهو ان يشتري منه سلعة ويشرط عليه  
نقلها الى بيته او ثوبا ويشرط عليه خياطته في نحو ذلك من الامور ، وكذلك  
اذا باعه عبداً على ان لا خسارة عليه ، واما ما يجلب الغرر مثل ان يبيعه داره  
بالف درهم ويشرط فيه رضاء الجيران او رضا زيد او عمرو او يبيعه دابة  
على ان يسلمه اليه بالري او باصبهان فهذا غرر لا يدرى هل يسلم الحيوان  
الى وقت التسليم وهل يرضى الجيران ام لا او المكان الذي شرط تسليمه فيه  
او لا ، واما منع المشتري من مقتضى العقد فهو ان يبيعه جارية على ان لا يبيعها  
او لا يستخدمها او لا يطأها ونحو ذلك من الامور فهذه شروط تفسد البيع  
لأن العقد يقتضي التمليل واطلاق التصرف في الرقبة والمنفعة وهذه الشروط  
تفتضي الحجر الذي هو مناقض لوجب الملك فصار كأنه لم يبعه منه اولم يملكه  
اياه . واما حديث جابر قوله واشترطت حملانه الى اهلي فستقول في تخرجه  
والثوقي بيته وبين الحديث الاول ما يزول معه الخلاف على معاني ما قلناه ان  
شاء الله وذلك انه قد اختلف الرواية فيه فروي شعبة بن المغيرة عن الشعبي  
عن جابر ان النبي ﷺ اعاره ظهر الجبل الى المدينة .

وحدثني ابراهيم بن عبيد الله القصار قال حدثنا محمد بن امحاق بن خزيمة  
قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن قال حدثنا يحيى بن كثير ابو غسان العنبري  
قال حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن جابر قال بعث النبي ﷺ جلاً  
فافقرني ظهره الى المدينة .

قال الشيخ الافقار اغا هو في كلام العرب اعارة الظهر لار كوب فدل هذا  
على انه لم يكن <sup>ا</sup>عقد شرط في نفس البيع وقد يحتمل ان يكون ذلك عدة

منه اي وعده له بالر كوب والعقد اذا تجرد عن الشروط لم يضره ما يعقبه بعد ذلك من هذه الامور، ويشبه ان يكون انا رواه من رواه بلفظ الشرط لأنه اذا وعده الاقمار والاعارة كان ذلك منه امراً لا يشك الوفاء فيه خل محل الشروط المذكورة والامور الواجبة التي لا خلف فيها فمجرى عنه بالشرط على هذا المعنى على ان قصة جابر اذا تأملتها علمت ان النبي ﷺ لم يستوف فيها احكام البيوع من القبض والتسلیم وغيرهما ، وانما اراد ان ينفعه ويهب له فاتخذ بيع الجمل ذريعة الى ذلك ومن اجل ذلك جرى الامر فيها على المساهلة الاتری انه قد دفع اليه الشمن الذي سماه ورد اليه الجمل يدل على صحة ذلك ؟ قوله اتراني انا ما كستك لا أخذ جمالك .

وقد اختلف الناس فيمن اشتري دابة فاشترط فيها احملانا للبائع ، فقال اصحاب الرأي البيع باطل ، واليه ذهب الشافعي ، وقال الأوزاعي واحمد بن حنبل واحمق بن راهوية البيع جائز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله . وفرق مالك بن انس بين المكان القريب والبعيد فقال ان اشترط مكاناً قريباً فهو جائز وان كان بعيداً فهو مكرود ، وكذلك قال فيمن باع داراً على ان له سكنها مدة ، فقال ان كان ذلك نحو الشهر والشهرين جاز ، وان كان المدة الطويلة لم يجز .

قال الشيخ وقد بقى في هذا الباب قسم ثالث من الشروط وهو بيع الرقبة بشرط العنق ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال ابراهيم النخعي كل شرط في بيع فان البيع يهدمه الا ان يكون عتقة ، والى هذا ذهب الشافعي في اظهر قوله وهو مذهب الجديد فقال اذا باع الرجل النسمة واشترط على المشتري

اعتقها ان البيع جائز والشرط ثابت ، وقال في القديم البيع جائز والشرط باطل وهو مذهب ابن ابي ليل وابي ثور ، وقال ابو حنيفة واصحابه البيع فاسد ، غير انهم قالوا ان اعتقه جاز ولزمه الشمن في قول ابو حنيفة دون القيمة ، وقال صاحباه يلزم القيمة وهذا اقيس .

قال الشيخ وانما فرق بين العتق وبين غيره من الشروط الخصوصية بالاعتق من الغلبة في الاصول والسرایة في ملك الغير ، الا ترى ان ملك المالك يتمنع على غيره من التصرف فيه ثم لا يتمنع من التصرف في العتق وهو اذا كان بيته وبين آخر عبد فأعتقد نصيبه منه عتق نصيب شريكه عليه ، وايضاً فأنه لا يجوز ان يبيع الرجل ملكه من ملكه ثم جازت الكتابة لما تضمنه من العتق . فإذا كانت احكامه تجري على التخصيص لم ينكر ان تجري شروطه على التخصيص كذلك ، وحديث النهي عن بيع شرط عام وخبر العتق خاص والعام يبني على الخاص ويخرج عليه والله اعلم .

وحدثني محمد بن هاشم بن هشام قال حدثنا عبد الله بن فيروز الديلمي قال حدثنا محمد بن سليم الذهلي ، قال حدثنا عبد الوارث بن معید قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليل وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن رجل باع بعما وشرط شرطاً فقال البيع باطل والشرط باطل . ثم اتيت ابن ابي ليل فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل . ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبعان الله ثلاثة من الفقهاء فقهاء العراق اختلفوا على في مسئلة واحدة فأتبت ابا حنيفة فأخبرته فقال ما ادرى ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده ان النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل واتى  
ابن ابي ليلى واخبرته فقال ما ادرى ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه  
عن حائشة قالت امر في رسول الله ﷺ ان اشتري ببرهه فاعتقها وقال يعني  
اشترطي الولاء لا هلها البيع جائز والشرط باطل . ثم اتى ابن شبرمة فأخبرته  
فقال ما ادرى ما قالا حدثني مسمر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن  
عبد الله قال بعث النبي ﷺ ناقة او جملة وشرط لي حملنا الى المدينة البيع  
جاز وشرط جائز .

قال الشيخ هذه الأحاديث كلها متفقة على معانى ما قدمنا من البيان في ترتيب  
الشروط وخلصناه من وجوهها في مواضعها .

فاما حديث ببرهه فسئل كلام عليه في موضعه من كتاب العتق فأن ذلك  
المكان املك به . وروايته من طريق ابن ابي ليلى هنا مختلفة والفاظه منتجة  
وقد ذكره ابو داود على وجهه في كتاب العتق وسبعين معناه هناك ونوضحه  
ان شاء الله .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ عَهْدَةِ الرَّقِيقِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان عن قتادة عن الحسن  
عن عقبة بن عامر ان رسول الله ﷺ قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام .

قال الشيخ معنى عهدة الرقيق ان يشتري العبد او الجارية ولا يشترط البائع  
البراءة من العيب فما اصاب المشتري من عيب في الايام الثلاثة لم يرد الا بينة  
وهكذا فسره قتادة فيما ذكره ابو داود عنه .

قال الشيخ والى هذا ذهب مالك بن انس وقال هذا اذا لم يشترط البائع

البراءة من العيب . قال وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فإذا مضت السنة فقد برى البائع من العهدة كله قال ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة ، وهذا قول أهل المدينة ابن المسميت والزهري اعني عهدة السنة في كل داء عضال اي صعب ، وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها وينظر الى العيب فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها الى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه وان كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع . وضعف احمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق ، وقال لا يثبت في العهدة حديث . وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً والحديث مشكوك فيه فرقة قال عن سارة ومرة قال عن عقبة .

ومن باب فيما اشتري عبداً فاستعمله ثم رأى فيه عيماً  
 قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ  
 الخراج بالضمان .

قال الشيخ يعني الخراج الدخل والمنفعة ومن هذا قوله تعالى ( ام تستلهم خرجاً خراج ربك خير ) ويقال للعبد اذا كان لسيده عليه ضريبة مخارج ،  
 ويعني قوله الخراج بالضمان المبيع اذا كان ماله دخل وغلة فأن مالك الرقبة  
 الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل فإذا اباع الرجل ارضًا  
 فأشغلاها او ماشية فتتجها او دابة فركبها او عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيماً  
 فله ان يرد الرقبة ولا شيء عليه فيها اتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد  
 والفسخ لكان من ضمان المشتري فوجب ان يكون الخراج من حقه ،

واختلف اهل العلم في هذا فقال الشافعي ما حدث في ملك المشتري من غلة ونتاج ماشية وولد امة فكل ذلك سواء لا يرد منه شيئاً ويرد المبيع ان لم يكن نافضاً عما اخذه .

وقال اصحاب الرأي اذا كان ماشية خلبها او نخلاً او شجراً فـ كل ثمنها لم يكن له ان يرد بالعيب ويرجع بالارش ، وقالوا في الدار والدابة والعبد الغلة له ويرد بالعيب .

وقال مالك في اصول الماشية وشعورها انها لالمشتري ويرد الماشية الى البائع فاما اولادها فأنه يردها مع الامهات .

واختلفوا في المبيع اذا كان جارية فوطئها المشتري ثم وجد بها عيّاً ، فقال اصحاب الرأي تلزمها ويرجع على البائع بارش العيب ، وكذلك قال الثوري واصحاق بن راهوية ، وقال ابن ابي ليلي يردها ويرد معها مهر مثلها .

وقال مالك ان كانت ثيّباً ردها ولا يرد معها شيئاً وان كانت بكرًا فعليه ما نقص من ثمنها .

وقال الشافعي ان كانت ثيّباً ردها ولا شيء عليه ، وان كانت بكرًا لم يكن له ردها ورجع بما نقصها العيب من اصل الشمن .

وقال اصحاب الرأي الغصب على البيوع من اجل ان ضمانها على الغاصب فلم يجعلوا عليه رد الغلة واحتتجوا بالحديث وعمومه .

قال الشيخ والحدث انا جاء في البيع وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضى وليس الغصب يعقد عن تراضى من المتعاقدين ، وانما هو عدوان واصله وفروعه سواء في وجوب الرد ولفظ الحديث مهم لأن قوله الخراج بالضمان

يتحمل ان يكون المعنى ان ضمان الخراج بضمان الأصل . واقتضاء العموم من اللفظ لم يهم ليس بالبين الجواز والحديث في نفسه ليس بالقوى ، الا ان اكثرا العلامة قد استعملوه في الابيوع فالا حوظ ان يتوقف عنه فيما سواه .  
وقال محمد بن اسحاعيل هذا حديث منكر ولا اعرف لخالد بن خفاف غير هذا الحديث .

قال ابو عيسى الترمذى فقلت له فقد روی هذا عن هشام بن غرفة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها فقال اما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاہب الحديث .

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد الفريابي ، قال حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخنل الغفارى ، قال كان بيني وبين اناس شرکة في عبد فأقتويته وبضنا غائب وذكر الحديث « ١ » .

قال الشیخ قوله اقتويته ، معناه استخدمته .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعُونَ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عمر بن حفص بن غيث قال حدثنا ابي عن ابي عميس قال اخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد ابن الاشعث عن ابيه عن جده ، قال اشتري الاشعث بن قيس رقيقاً من رقيق النمس من عبيد الله بعشرين الفاً فأرسل عبد الله اليه في ثماني ، فقال اما اخذتم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله فاختر رجلاً يكون بيني وبينك فقال الاشعث انت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله فأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا

« ١ » بقية الحديث . فأغل على علة فـ خاصني في نصيبي الى بعض القضاة فامرني ان ارد الغلة فأتيت عروة بن الزبير فحدثه فأنا عروة فدنه عن عائشة عليها السلام عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان اه .

اختلف البياع وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتار كان .  
قال وحدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال حدثنا هشيم قال حدثنا ابن أبي  
ليلي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود فذكر معناه .  
قال الشيخ قوله او يتار كان معناه او يتفاسخان العقد .

واختلف اهل العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي يقال للبائع احلف  
بأنه ما بعت سلطتك الا بما قلت ، فإن حلف البائع قبل للمشتري اما ان تأخذ  
السلعة بما قال البائع واما ان تحلف ما اشتريتها الا بما قلت فإن حلف بربع منها  
وردت السلعة على البائع وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة او تالفة فانها  
يتحالفان ويترادان .

و كذلك قال محمد بن الحسن ومعنى يترادان اي قيمة السلعة عند الاستملاك .  
وقال النخمي والثوري والأوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف القول قول  
المشتري مع يمينه بعد الاستملاك ، وقول مالك قريب من قوله بعد الاستملاك  
في أشهر الروايتين عنه . واحتاج لهم بأنه قد روى في بعض الأخبار اذا اختلف  
المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع ويترادان قالوا فدل اشتراطه  
قيام السلعة على ان الحكم عند استهلاكه يخالف ذلك .

قال الشيخ وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل اتفا جاء بها ابن أبي ليلي  
وقيل انها من قول بعض الرواة ، وقد يحتمل ان يكون اتفا ذكر قيام السلعة  
بمعنى التغلب لا من اجل التفريق لأن أكثر ما يعرض فيه النزاع ويجب معه  
التحالف هو حال قيام السلعة . وهذا كقوله تعالى ( ورباكم الباقي في  
حجوركم من نسائكم الباقي دخلتم بهن ) .

فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم ولكن غالب الحال وقوله (الا ان يخافا الا يقينا حدود الله) ولم يجر ذكر الخوف من مذهب اكثرا الفقهاء للفرق ولكن لأن غالب ولم يفرقوا في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف منها فيما يجب من رد السلعة ان كانت قائلة والقيمة ان كانت تالفة . وهذا البيع مصيره الى الفساد لأن نرفعه من اصله اذا تحالفوا ونجعله كأنه لم يقع ولساننا ثبته ثم نفسخه ولو كنا فعلنا ذلك لكان في ذلك تكذيب احد المخالفين ولا معنى لتكذيبه مع امكان تصديقه ويخرج ذلك على وجه يعذر فيه مثل ان يحمل امره على الوهم وغلبة الظن في نحو ذلك .

واحتجوا فيه ايضاً بقوله اليدين على المدعى عليه ، وهذا لا يخالف حديث التحالف لأن كل واحد منها مدع من وجه ومدعى عليه من وجه آخر وليس اقتضاء احد الحكمين منه بأولى من الآخر ، وقد يجمع بين الخبرين ايضاً بأن يجعل اليدين على المدعى عليه اذ كانت يمين نفي وهذه يمين فيها اثبات .

قال الشيخ ابو حنيفة لا يرى اليدين في الأثبات ، وقد قال به هنا مع قيام السلعة ، وقد خالف ابو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسألة فقال القول قول المشتري مع قيام السلعة ، ويقال ان هذا خلاف الاجماع مع مخالفته الحديث والله اعلم .

وقد اعتذر له بعضهم ان في اسناد هذا الحديث مقالاً فن اجل ذلك عدل عنه قال الشيخ هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على انه اصلاً كما اصطلحوا على قبول قوله لا وصية لوارث ، وفي اسناده ما فيه .

قال الشيخ وسواء عند الشافعى كان اختلافها في الشمن او في الاجل او

في خيار الشرط او في الرهن او في الضممين فأنهما يتحالفان قوله بعموم الخبر  
وظاهره اذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال .  
وعند اصحاب الرأي لا يتحالفان الا عند الاختلاف في الشمن .

### — وَمِنْ بَابِ الشُّفْعَةِ —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن  
جريج عن ابي الزبير عن جابر ، قال قال رسول الله ﷺ الشفعة في كل شرك  
ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يوْذن شريكه فإن باع فهو احق به  
حتى يوْذنه .

قال الشيخ الرابع والرابعة المنزل الذي يوبع به الانسان ويتوطن ، يقال  
هذا رب وهذه ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة .

وفي هذا الحديث اثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من اهل العلم وليس  
فيه عن المقسم من جهة اللفظ ولكن دلالته من طريق المفهوم ان لا شفعة في  
المقسم كقوله الولاء ملن اعتق دلالة انه لا ولاء الا للمعتق .

وفيه دليل على ان الشفعة لا تجتب الا في الأرض والعقارات دون غيرهما من  
العروض والامتعة والحيوان ونحوها .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معاير  
عن الزهرى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال اما جعل رسول الله ﷺ  
الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وضرفت الطرق فلا شفعة .

قال الشيخ هذا الحديث اين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشرك من مثبتاته  
من الحديث الاول وكلمة اما تعلم بر كنيها فهي مثبتة لاشيء نافية لما سواه ،

فثبت انه لا شفعة في المقسم .

واما قوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فقد يحتاج بكل لفظة منها قوم ، اما اللفظة الأولى ففيها حجة لم يبر الشفعة في المقسم ، واما اللفظة الأخرى فقد يحتاج بها من بثت الشفعة بالطريق وان كان البيع مقوساً .

قال الشيخ ولا حجة لهم عندي في ذلك وانما هو الطريق الى المشاع دون المقسم وذلك ان الطريق يكون في المشاع شائعاً بين الشركاء قبل القسمة وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل الى حقه من الجهات كلها ، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق شيئاً من حق صاحبه وان يدخل الى ملكه الا من حيث جعل له معنى صرف الطريق وهذا والله اعلم . ثم انه قد علق الحكم فيه بمعنىين احدهما وقوع الحدود وصرف الطرق معاً فليس لهم ان يثبتوا بأحدهما وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحدود .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابن ادریس عن ابن جریج عن ابن شہاب عن ابی سلمة او عن سعید ابن المسیب او عنہما جیساً عن ابی هریرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها .

قال الشيخ وفي هذا بيان ان الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود ويشبه ان يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر بسوء المشاركة والدخول في ملك الشريك ، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة . واملاك

الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة .

قال ابو داود : حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي ﷺ يقول الجار احق بسكنه .

قال الشیخ السقاب القرب يقال ذلك بالسین والصاد جميعاً قال الشاعر :

لَا صَبْ دَارِهَا وَلَا اُمَّ<sup>(١)</sup>

وقد يحتاج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وان كان مقاسماً ، الا ان هذا اللفظ مبهم يحتاج الى بيان وليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل ان يكون اراد الشفعة ، وقد يحتمل ان يكون اراد انه احق بالبر والمعونة وما في معناهما ، وقد روی عن النبي ﷺ ان رجلاً قال ان لي جارين الى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك داراً او باباً .

وقد يحتمل ان يجمع بين الخبرين فيقال ان الجار احق بسكنه اذا كان شريكًا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لأنه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى ويدل على ذلك قول الأعشى هرید زوجته :

اجارتني باني فانك طالقه كذاك امور الناس تندو وطارقة

وقد تكلم اهل الحديث في اسناد هذا الحديث واضطراب الزواحة فيه، فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ، وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم . وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جيادليس في شيء منها اضطراب .

(١) هكذا في المصرية وفي الطرطوشية (لام دارها ولا صب) ولعله الاصح اه م

قال ابو داود : حدثنا ابوالوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن  
عن سمرة عن النبي ﷺ قال جار الدار احق بدار الجار والارض .

قال الشيخ وهذا ايضاً قد يحتمل ان يتأنى على الجار المشارك دون المقاسم  
كما قلناه في الحديث الأول وقد نتكلموا في اسناده ، قال يحيى بن معين لم يسمع  
الحسن من سمرة وانما هو صحيحة وقت اليه او كما قال ، وقال غيره سمع الحسن  
من سمرة حديث العقيقة حسب .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك  
عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ الجار احق بشفعة  
جاره ينتظر بها وان كان غائباً اذا كان طريقها واحداً .

قال الشيخ . عبد الملك بن ابي سليمان لين الحديث وقد تكلم الناس في هذا  
الحديث . وقال الشافعي نخاف ان لا يكون محفوظاً وابو سلمة حافظ ،  
وكذا ابو الزير ولا يعارض حدثهما بمحدث عبد الملك .

وحيى عن شعبة انه انكر هذا الحديث وقال ان روى عبد الملك حدثاً  
آخر مثل هذا تركت حدثه وجعله بعضهم رأياً لعطاء ادرجه عبد الملك في  
ال الحديث ، وقال ابو عيسى الترمذى قلت لحمد بن اسماعيل في هذا فقال نفرد  
به عبد الملك ، وروى عن جابر خلاف هذا .

وحيى عن امية بن خلاد عن شعبة قال قلت له مالك لا تحدث عن عبد الملك  
وانك تحدث عن محمد بن عبيد الله العزمي وتدع عبد الملك بن ابي سليمان وانك  
كان حسن الحديث قال من حسنك فرقك .

قال الشيخ قد يحتمل ايضاً ان يوفق بينه وبين الاحديث المتقدمة فيتأول

على المشاع لأن الطريق إنما يكون واحداً على الحقيقة في المشاع دون المقسم .  
وقد اختلف الناس في هذه المسألة فذهب أكثر العلماء إلى أن لا شفعة في المقسم وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ؛ واليه ذهب أهل المدينة سعيد بن المسيب وسلمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وربعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأسحاق بن راهوية وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي الشفعة واجبة للجار وإن كان مقاسماً على اختلاف بينهم في ترتيب الجوار ، إلا إنهم لم يختلفوا أن الشريك مقدم على الجار المقاسم ، و قالوا أن سليم الشريك في الدار فالشريك في الطريق أحق من جار الدار .  
قال الشيخ وفي هذا ترك للقول بالشفعة لأن الجار الملائق أقرب من الشريك في الطريق ، واستدل مالك والشافعي بقوله والشفعة فيما لم يقسم على ما لا يحتمل القسم كالبئر ونحوها لا شفعة فيه .  
وقال أبو حنيفة والثوري الشفعة فيها قائلة .

قال الشيخ وهذا أولى لأن القصد بقوله الشفعة فيما لم يقسم ليس بياناً ماتجنب فيه الشفعة مما ينقسم أو لا ينقسم ؟ إنما هو بيان سقوط الشفعة فيما قد قسم ، فإذا كان معنى الشفعة إزالة الضرر فإن هذا المعنى قائم في البئر وفيما اشبهها ، وإلى هذا ذهب أبو العباس بن سريح ، فقال إذا كان إزالة الضرر فيما يمكن إزالته واجبة ففيما لا يمكن إزالته أولى .

— و من باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده —  
قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر  
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إما رجل أفلس فأدرك  
الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره .

قال الشيخ وهذه سنة النبي ﷺ قد قال بها كثير من أهل العلم ، وقد قضى  
بها عثمان رضي الله عنه وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا يعلم  
لهم مخالف في الصحابة وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والأوزاعي  
والشافعي وأحمد بن حنبل واصحى .

وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابن شبرمة هو اسوة الغرماء .  
وقال بعض من يتحرج لقولهم هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانها والمبتاع  
قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه ، وتأولوا  
الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها .

قال الشيخ والحديث اذا صحي وثبت عن رسول الله ﷺ فليس الا التسليم له  
وكل حديث اصل برأسه ويعتبر بحكمه في نفسه فلا يجوز ان يعترض عليه  
بسائر الأصول المخالفة او يتذرع الى ابطاله بعدم النظير له وقلة الاشباه في نوعه  
وه هنا احكام خاصة وردت بها احاديث ، فصارت اصولاً حديث الجين  
وحديث القسامه والمصراء .

وروي اصحاب الرأي حديث النبيذ وحديث القهقهة في الصلاة وهما مع  
ضعف سندهما مخالفان للأصول فليستنعوا من قبولها لأجل هذه العلة واما نقض  
ملك المالك فقد جاء في غير موضع من الأصول ، كالمشتري الشخص يملكه  
بالعقد ثم ينقض حق الشفيع ملكه فيسترجعه ، وملك المرأة الصداق بنفس

العقد بدليل انه لو كان عبداً فأعنته او باعه كان العتق نافذاً والبيع جائز  
ثم انه اذا طلقها الزوج قبل الدخول انتقض الملك عليها في نصفه .

وقد يختلف المتبایعان في الثمن بعد العقد فيتحالفان ويعود الملك الى البائع  
وقد يُجرِّد ربه سنة باجرة معلومة فتهدم الدار فيرد المُؤجر الأجرة . ويكاتب  
عبده ثم يعجز فيبطل العقد ويعود ملكاً يتصرف فيه كما كان ، وقد يقدم  
المرهن بما في يده من الرهن على سائر الغرماء فيكون احق به ولم يستنكري شيئاً  
من هذه الأمور ولم يعيأ بمخالفتها سائر الأصول ، وكذلك الحكم في المفلس .  
وقد قال الكوفيون لو وهب عبداً له على عوض فأفسس المرهن فإن رب المبة  
احق بعين ماله ، والموهوب منه المال مالك عندهم ملكاً تماماً ، ولكن لأجل  
تعلقه بالعوض ينفق عليه ملكه ، وهذا بعينه هو حكم الإفلاس على معنى ما ورد  
به الخبر . وكذلك قالوا في الحال عليه اذا افاس رجم المحتاب على الحيل .  
واما تأويل من تأول الحديث وخرجه على الودائع ونحوها فأنه غير مستقيم  
لأن ذلك يعطى فائدة الخبر اذ كان ذلك امراً معلوماً من طريق العلم العام  
من جهة الاجاع ، والخبر الخاص اثنا يرد لبيان حكم خاص ، وابوهريوة راوي  
الحديث قد تأوله على البيع الصحيح لما جاءه خصباً ، فقال هذا الذي قضى فيه  
رسول الله ﷺ بذلك فدل على صحة ما ذهبنا اليه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر  
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله ﷺ قال اما رجل  
باع متاعاً فأفسس الذي ابنته ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد  
متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشترى فصاحب المتاع اسوة الغرماء .

قال الشيخ ذهب مالك الى جملة ما في هذا الحديث ، وقال ان كان قبض شيئاً من ثمن السلعة فهو اسوة الفرمان .

وقال الشافعي لا فرق بين ان يكون قبض شيئاً او لم يقبضه في انه اذا وجد عين ماله كأن احق به .

وقال مالك اذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلطته لم يكن احق بها .

وعند الشافعي اذا مات المبتاع مفلساً والسلعة قائمة فاصاحبها الرجوع فيها .

وقد روي عن ابي هريرة من غير هذا الطريق ان رسول الله ﷺ قال من افلاس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به . وقد ذكره ابو داود في هذا الباب .

قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر ابن خلده عن ابي هريرة .

وحدث مالك الذي احتاج به مرسل غير منصل .

قال ابو داود حدثنا محمد بن عوف الطائى ، قال حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبرى ، قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهرى عن ابي بكر بن عبد الرحمن من ابي هريرة عن النبي ﷺ وذكر الحديث وقال فيه فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما باقى فهو اسوة الفرمان واما امرى هلك وعنه متاع امرى بعينه اقتضى منه شيئاً او لم يقتض فهو اسوة الفرمان .

قال الشيخ وهذا الحديث مسنداً من هذا الطريق يضعفه اهل النقل في رجلين من رواه ورواه مالك مرسلاً فدل انه لا يثبت مسنداً ولو صح لكان

متأولاً على أن البائع مات موسراً بدليل الخبر المتقدم الذي رواه عمر بن خلدة  
واما اذا كان قد افجع شيئاً من الشمن فأن الشافعي لا يجعله في بقية الشمن  
اسوة الفرماه وذلك لأن هذا الخبر لما لم يصح عنده متصلاً صار الى القياس  
بجمع بين الامرين ولم يفرق لأن الذي له الارتجاع في كل الشئ كان له  
ذلك في بعضه كالشفعي اذا كان له ان يأخذ الشخص كله كان له ان يأخذ  
البعض الباقي بعد تلف البعض .

— و من باب من احيا حسيراً —

قال ابو داود : حدثنا مومنى ابن إسماعيل قال حدثنا حماد قال وحدثنا  
مومنى قال حدثنا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن المميري عن  
الشعبي قال عن ابان ان عامر الشعبي حدثه ان رسول الله ﷺ قال من  
وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فأخذها فاحياها فهى  
له قال في حديث ابان قال عبيد الله فقلت من قال عن غير واحد من  
اصحاب النبي ﷺ .

قال الشيخ وهذا الحديث مرسل وذهب أكثر الفقهاء إلى ان ملكها لم  
يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيله سبيل اللقطة فإذا جاء ربهما وجب على  
واجدها رد ذلك عليه .

وقال احمد بن حنبل واصحاق هي من احياها اذا كان صاحبها تركتها مملكة  
واحتاج اصحابها بحديث الشعبي هذا وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها  
وفي النواة التي يلقىها من يأكل التمران قال صاحبها لم اجعلها للناس فالقول  
قوله ويستحلف ان لم يكن اباحها الناس .

**ومن باب الرهن**

قال ابو داود : حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكرياء عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال لب الدر بحلب بنفقة اذا كان مرهونا على الذي يركب ويحمل النفقه .

قال الشيخ قوله وعلى الذي يحمل ويركب النفقة كلام مهم ليس في نفساللفظ منه بيان من يركب ويحمل من الراهن او المرتهن او العدل الموضوع على يده الرهن .

وقد اختلف اهل العلم في تأويله فقال احمد بن حنبل للمرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة ، وكذلك قال ابيحني بن راهوية .

وقال احمد بن حنبل ليس له ان ينتفع منه بشيء غيرهما .

وقال ابو ثور اذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وان كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فانفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد ، قال وذلك لقوله وعلى الذي يحمل ويركب النفقة .

وقال الشافعي منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه ، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة .

وعلى هذا تأول قوله الرهن مرکوب ومملوب يرى انه منصرف الى الراهن الذي هو مالك الرقبة .

وقد روی نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين .

وفي قوله الرهن مرکوب ومملوب دليل على انه من اعار الراهن او اكراه

من صاحبه لم يفسخ الراهن<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ رحمه الله وهذا أولى واصح لأن الفروع تابعة لأصولها والأصل ملك الراهن ، الا ترى انه لو رهنه وهو يسوبي مائة ، ثم زاد حتى صار يسوبي مائتين ثم رجعت قيمته الى عشرة ان ذلك كله في ملك الراهن .

ولم يختلفوا ان للمرتهن مطالبة الراهن بمحفظة مع قيام الراهن في يده ولأنه لا يجوز للمرتهن ان يبحد المالي في هذه الحال ولو كان الراهن عبداً فات كان على الراهن كفنه ، فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه وان كان من نوعاً من انلافة لما يتعلق به من حق المرتهن ولو جاز للمرتهن ان يركب ويحلب بقدر النفقه لكان ذلك معاوضة بمجهول بمجهول وذلك غير جائز فدل على صحة تأول من تأوله على الراهن .

وقد روی الشافعی في هذا ما يوْكِد قوله حديث الأصم .

قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعی قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديک عن ابی ذئب عن الزہری عن سعید بن المسیب ان رسول اللہ ﷺ قال لا یغلق الراهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمہ ، قال ووصله ابن المسیب عن ابی هریرة من حديث ابن ابی انسة .

ففي هذا مادل على صحة قول من ذهب الى ان دره وركوبه للراهن دون المرتهن ، فاما قوله لا یغلق الراهن معناه انه لا یستغلق ولا ینعقد حتى لا یفك والغلق الفکک ، وحقيقة ان الراهن وثيقته في يد المرتهن یترك في يده الى غایة

(١) من قوله . وفي قوله الراهن مرکوب الى هنا هو في المصريه ولا وجود له في الطرطوشية ام .

يكون مرجعها الى الراهن وليس كالبائع يستغلق فيملك حتى لا يفك  
وقوله الرهن من صاحبه ، معناه الرهن لصاحب ، والعرب تضع من موضع  
اللام قال الشاعر :

امن آكل ليلي عرفت الديارا اجنب الشقيق خلا قفارا

و كقول زهير ( امن ام او في دئنة لم تكلم )

و اذا كان الرهن من ملك صاحبه كان تلفه من ملكه دون ملك المرتهن .  
وفي قوله له غنمه دليل على انه يملك من غنمه وهو دره و ولده وسائر منافعه  
ما لا يملك من الأصل في الحال ، ولو لا ذلك لم يكن لهذا التفصيل معنى ولا  
كان فيه فائدة اذ كان معلوماً ان الفروع تابعة في الملك لأصولها ولا حقة في  
الحكم بها .

وفيه دليل على ان المنافع غير داخلة في الرهن . وفيه دليل ان استدامة القبض  
ليس بشرط في الرهن ، وذلك ان الراهن لا يدركها الا وهي خارجة من قبض  
المرتهن غير انه لا يدركها الانهاراً ويردها بالليل الى المرتهن ولا يسافر بها .  
وقد اختلف الفقهاء فيما يحدث للرهن من نماء او نتاج وثرة هل يدخل في  
الرهن ام لا .

فقال اصحاب الرأي الولد والتاج والثمرة رهن مع الأصل ، الا انهم فرقوا  
بين الرهن والولد في الضمان فقالوا الرهن مضمون والولد الحادث بعد الرهن  
غير مضمون .

وقال الشافعي النماء المتميز من الرهن لا يدخل في الرهن .  
وفي قوله وعليه غرمه دليل على ان الرهن غير مضمون ، وفيه دليل على ان

موته على الراهن ، ومعنى الغرم النقص ه هنا .

وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي وأحمد بن حنبل هو غير مضمون .  
وقال مالك هو غير مضمون فيما يظهر هلاكه من مقار وحيوان ونحوهما ، وما  
كان مما لا يظهر فهو مضمون .

وقال أصحاب الرأي أن كان الراهن أكثراً مما رهن به فهلاك فهو بما فيه والمرتهن  
امين في الفضل ، وإن كان أقل رد عليه التقصان . وكذلك قال سفيان الثوري  
وهو قول النخعي ، واحتجوا بما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال  
في الراهن يتزادان الفضل فإن اصابته جائحة برى .

وليس يصح عن النبي ﷺ في ضمان الراهن حديث ، وقد روی شريح والحسن  
والشعبي ذهبت الراهن بما فيها .

قال الشيخ ذكر ابو داود في هذا الباب حدثنا لا يدخل في ابواب الراهن «١»  
قال حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جريرا عن عمارة  
ابن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جريرا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
قال : قال رسول ﷺ ان من عباد الله لانا ما هم بانياء ولا شهداء يغبطهم  
الأنبياء والشهداء يوم القيمة مكانهم من الله ، قالوا يا رسول الله ﷺ نخبرنا  
من هم ، قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها  
وذكر الحديث .

«١» هذا الحديث لا وجود له في سنن ابي داود لا في النسخة المطبوعة  
ولا المخطوطة على قدمها . ويظهر انه موجود في نسخة الشارح لذا شرحه  
وبه على عدم مناسبته لباب الراهن اهـ .

قال الشيخ قوله تhabوا بروح الله فسروه القرآن ، وعلى هذا يتأول قوله :  
 (وكذاك او حينا اليك روحًا من امرنا) وسماه زوهاً والله اعلم لأن القلوب  
 تحيي به كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح .

﴿وَمَنْ بَابُ الرِّجْلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلْدِهِ﴾

قال ابو داود : حدتنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن منصور عن  
 ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ  
 قال ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه .

قال الشيخ فيه من الفقه ان نفقة الوالدين واجبة على الولد اذا كان واحداً  
 لها ، واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والامهات ، فقال الشافعي  
 اما يجب ذلك للأب الفقير الزمن فإن كان له مال او كان صحيح البدن غير  
 زمن فلا نفقة له عليه .

وقال سائر الفقهاء نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا اعلم احداً منهم اشترط  
 فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي .

قال ابو داود : حدتنا محمد بن المنهاج حدتنا زياد بن زريع قال حدتنا  
 حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلاً آتى النبي  
 ﷺ فقال يا رسول الله ان لي مالاً ولدأ وان والدى يحتاج مالي ، قال  
 انت ومالك لو الدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم .  
 قال الشيخ قوله يحتاج مالي ، معناه يستأصله ويأني عليه ، والعرب يقول  
 جاحهم الزمان ، واجتحهم اذا آتى على اموالهم ، ومنه الجائحة وهي الآفة التي  
 تصيب المال فتهلكه .

ويشبه ان يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله انما هو سبب النفقه عليه ، وان مقدار ما يحتاج اليه للنفقه عليه شيء كثير لا يسعه عفوم الده والفضل منه الا بأن يحتاج اصله وباقيه عليه فلم يعذر النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقه عليه ، وقال له انت ومالك لو الدك ، على معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه واذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمه ان تكتسب وتتفق عليه ، فاما ان يكون اراد به اباحة ماله وخلافه واعتراضه حتى يحتاجه وباقيه لا على هذا الوجه فلا اعلم احداً ذهب اليه من الفقهاء والله اعلم .

﴿٢﴾ ومن باب الرجل يجد عين ماله عند رجل

قال ابو داود حدتنا عمرو بن عوف ، قال حدتنا هشيم عن موئي بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتم البيع من باعه قال الشيخ هذا في الغصوب ونحوها اذا وجد ماله المقصوب والمسروق عند رجل كان له ان يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المأخوذ منه على من باعه ايامه .

﴿٣﴾ ومن باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده

قال ابو داود حدتنا احمد بن يونس ، قال حدتنا زهير ، قال حدتنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان هندا ام معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيه وبني فهل علي من جناح ان أخذ من ماله شيئاً قال خذني

ما يكفيك وبنيك بالمعروف .

قال الشيخ فيه من الفقه وجوب نفقة النساء على ازواجهن ووجوب نفقة الارادات على الآباء، وفيه ان النفقة الاغاثي على قدر الكفاية، وفيه جواز ان يحكم الحاكم بعلمه وذلك انهم يكفلها البينة فيما ادعته من ذلك اذ كان قد علم رسول الله ﷺ ما ينهمها من الزوجية وانه كان كالستفيف عندهم بخل ابي سفيان وما كان نسب اليه من الشجع .

وفيه جواز الحكم على الغائب، وفيه جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب اذا دعت الحاجة اليه . وفيه جواز ان يقضى الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه وسواء كان ذلك من جنس حقه او من غير جنس حقه وذلك لأن معلوماً ان منزل الرجل الشجاع لا يجمع كلما يحتاج اليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمته لهم ثم اطلق اذنهاف اخذ كفایتها وكفاية اولادها من ماله ويدل على صحة ذلك قوله في غير هذه الرواية ان ابا سفيان رجل شجاع وانه لا يدخل على بيته ما يكفيه ولدي .

قال الشيخ وقد استدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قال وذلك ان ابا سفيان رجل رئيس في قومه ويعذر ان يتوجه عليه ان يمنع زوجته نفقتها ويشبه ان يكون ذلك منه في نفقة خادمتها فوقعت الاضافة في ذلك اليها اذ كانت الخادمة داخلة في ضمنها ومعدودة في جملتها والله اعلم قال ابو داود حدثنا محمد بن العلاء واحمد بن ابراهيم قالا حدثنا طلق ابن غنم عن شريك قال ابن العلاء وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اد الامانة الى من أهنتك ولا

لتحن من خانك .

قال الشيخ وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفًا لحديث هند وليس ينفي  
في الحقيقة خلاف وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له اخذه ظلماً  
وعدواناً فاما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته  
منه فليس بخائن وإنما معناه لا تحن من خانك باتفاقه بخيانة مثل خيانته وهذا  
لم ينفي لانه يقبض حقاً لنفسه والاول يقتضي حقاً لغيره . و كان مالك بن انس  
يقول اذا اودع رجل رجلاً الف درهم فجحدها المودع ثم اودعه الجاحد الفا  
لم يجز له ان يجحده . قال ابن القاسم صاحبه اظنه ذهب الى هذا الحديث .

وقال اصحاب الرأي يسعه ان يأخذ الالف قصاصاً عن حقه ولو كان بدله  
حنطة او شعيرآ لم يسعه ذلك لأن هذا بيع واما اذا كان مثله فهو قصاص  
وقال الشافعي يسعه ان يأخذه عن حقه في الوجهين جميعاً واحتاج بخبر هند .

### سورة ومن باب قبول الهدية

قال ابو داود : حدتنا علي بن بحر قال حدتنا عيسى بن يونس عن هشام  
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان يقبل الهدية  
ويندب عليها .

قال الشيخ قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرم وباب من حسن الخلق  
يتألف به القلوب ، وقد روی عنه ﷺ انه قال تهادوا تمحبوا ، وكان اكل  
المدية شعاراً له واما راته ووصف في الكتب المتقدمة بأنه يقبل الهدية  
ولا يأكل الصدقة ، وإنما صانه الله سبحانه عن الصدقة وحرمها عليه لأنها  
او ساخ الناس . وكان ﷺ اذا قبل الهدية اثاب عليها لثلا يكون لأحد عليه يد

ولا يلزم له منه ، وقد قال الله عز وجل (قل لا اسألكم عليه اجرً) فلو كان يقبلها ولا يثيب عليها ل كانت في معنى الأجر ، وهدية الولاة والحكام رشوة وهو عَلَيْهِ رَبُّهُمْ وسידهم فلم يجز له ان يأخذ ولا يعطي وان يقبل ولا يثيب ، وقال بعض العلماء في قول الله تعالى (فلا تهن تستكثر) هذا خاص للنبي عَلَيْهِ رَبُّهُمْ ، قال و معناه ان يهدى الشيء ليتعاضد أكثر منه ، قال وهذا لا يحرم على غيره كما يحريم عليه عَلَيْهِ رَبُّهُمْ

وقد ذهب غير واحد من الفقهاء الى ان المدية تقتضي الثواب وان لم يشترط واستدل في ذلك بالحديث الذي يروى عن النبي عَلَيْهِ رَبُّهُمْ انه اهدى له اعرابي فأذابه فلم يوض ، فقال عَلَيْهِ رَبُّهُمْ لقد همت ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري او دوسبي ، وقد ذكره ابو داود بمعناه في هذا الباب ،

ومنهم من حمل امر الناس في المدية على وجوه وجعلهم في ذلك على ثلاثة طبقات ، فقال هبة الرجل من هو دونه كالخادم ونحوه اكرام له والطاف ، وذلك غير مقتضى ثواباً ، وهبة الصغير ل الكبير طلب رفده ومنفعة والثواب فيها واجب ، وهبة النظير لنظيره والغالب فيها معنى التودد والتقارب ، وقد قيل ان فيها ثواباً فاما اذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم ،

وقد ذهب بعض العلماء في ذلك الى انها عقد من عقود المعاوضات ، وقال يجب ان يكون الموضع معلوماً وثبت فيها شرائط المبايعات من خيار الثلاثة والرد بالعيوب ونحوه ،

### وَنَبَّهُ وَنَبَّهُ بَابُ الرِّجُوعِ فِي الْهُدَى

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان وهمام وشيبة  
قالوا حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال  
العائد في هبته كالعائد في قيئه . قال همام قال قتادة ولا نعلم القى الاحرام .  
قال الشيخ هذا الحديث لفظه في التحرير عام ومعناه خاص وتفسيره في  
حديث ابن عمر الذي عقبه ابو داود بذكره ،

قال حدثنا مسدد قال ثنا حسين المعلم قال حدثنا عمرو بن شعيب عن طاووس  
عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لا يحل لرجل ان  
يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ،  
قال الشيخ وانما استثنى الوالد لأنك ليس كغيره من الآجانب والأبعد ،  
وقد جعل رسول الله ﷺ للأب حقاً في مال ولده قال انت ومالك لا يملك  
وهو اذا سرق ماله مع الغنا عنه لم يقطع ولو وطى جاريته لم يجد وجعلت يده في  
ولاية مال الولد كيده ، الا ترى انه يلي عليه البيع والشراء ويقبض له واذا  
كان كذلك صار في المبة منه والاسترجاع عنه في معنى من وهب ولم يقبض  
اذ كانت يده كيده وهو مأمون عليه غير متهم فيما يسترد له منه فأمره محول  
في ذلك على انه نوع من السياسة وباب من الاستصلاح ، وليس كذلك الاجنبي  
ومن ليس بآب من ذوي الأرحام وقد يظن به التهمة والعداوة وان يكون  
اما دعا الى ارجاعها عبث «» او موجودة في نحوها من الامور ،

وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي بظاهر هذا الحديث وجمل للاب

١٤) في الطرطوشية ( عتب ) .

الرجوع فيها وهب لابنه ولم يجعل له الرجوع فيها وهب للأجنبي ،  
وقال مالك له الرجوع فيها وهب له الا ان يكون الشيء قد تغير في حاله  
فان تغير لم يكن له ان يرثجه ،

وقال ابو حنيفة ليس للأب الرجوع فيها وهب لولده ولكل ذي رحم من ذوي  
ارحامه وله الرجوع فيها وهب للأجانب وتأولوا اخبر ابن عمر على ان له الرجوع  
عند الحاجة اليه والمعنى في ذلك عند الشافعي انه جعل ذلك بحق الابوة والشركة  
التي له في ماله ،

○ ون باب الرجل بفضل بعض ولده على بعض في النحل  
قال ابو داود : حدتنا احمد بن حنبل قال حدتنا هشيم قال اخبرنا يسار  
قال واخبرنا مغيرة قال واخبرنا داود عن الشعبي ومجايل واسماويل بن سالم  
عن الشعبي عن النعيمان بن بشير قال نحلي ابي نحلا . قال اسماعيل نحلي غلاماً له  
قال فقالت امي عمرة بنت رواحة ايت رسول الله عليه السلام وشهده فأن النبي عليه السلام  
فذكر ذلك له ، فقال انى نحلا ابني النعيمان نحلا وان عمرة سألتني ان اشهدك  
على ذلك ، فقال الاك ولد سواه ، قال قلت نعم قال فكلهم اعطيته مثل  
ما اعطيت النعيمان ، قال قلت لا . قال فقال بعض مؤلاء الحدثين هذا جور  
وقال بعضهم هذا تلجمة فأشهد على هذا غيري .

قال الشيخ وختلف اهل العلم في جواز تفضيل بعض الابناء على بعض في  
النحل والبر ، فقال مالك والشافعي التفضيل مكرهه فأن فعل ذلك نجد ،  
و كذلك قال اصحاب الرأي ،

وعن طاوس انه قال ان فعل ذلك لم ينفذ و كذلك قال اسحاق بن راهوية

وهو قول داود ،

وقال احمد بن حنبل لا يجوز التفضيل ، ويحكي ذلك ايضاً عن سفيان الثوري واستدل بعض من منع ذلك بقوله هذا جور ، وبقوله هذا تلجمية والجور مردود والتلجمية غير جائز ويدل على ذلك حديثه الآخر ،

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن هشام بن عمروة عن أبيه قال حدثني النعمان بن بشير قال اعطاه ابوه غلاماً فقال له رسول الله ﷺ ما هذا الغلام ، قال غلام اعطيته ابي ، قال فكل اخوتك اعطي كما اعطيك ، قال لا قال فارده .

واستدل من اجازه من رواية مالك عن الزهرى عن ابن النعيم ان ابا بشير اتى به النبي ﷺ فقال اي نحلت ابني هذا غلاماً ؟ فقال النبي ﷺ اكل ولدك نحلت مثله ، قال لا ، قال فارجعه . حدثنا الأصم حدثنا الربيع ، قال اخبرنا الشافعى عن مالك .

قالوا فقوله ارجعه يدل بظاهره على انه قدرده بعد خروجه عن ملكه وان للأب ان يرجع فيما وبه لأبنه بعد القبض .

ويدل على ذلك ايضاً قوله أيسرك ان يكونوا في البر سواء فدل ان ذلك من قبل البر واللطف لا من قبل الوجوب واللازم ،

قالوا ويدل على ذلك ايضاً قوله اشهد على هذا غيري ولو لم يكن جائزاً لكان الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم .

وفي الخبر دليل على ثبوت ولاية الأب على ابنه الصغير وعلى جواز بيعه وشرائه وقبضه له وجواز بيع ماله من نفسه .

وفيه دليل على جواز دخول الحاكم في الشهادات لأنهم إنما جاؤوا النبي ﷺ  
ليشهدوه على ذلك .

وفيه دليل على جواز حكمه بعلمه لأن ذلك هو فائدة الشهادة ، فأماما قوله هذا  
جور فعنده هذا ميل عن بعضهم إلى بعض وعدول عن الفعل الذي هو أفضل  
وأحسن ، ولا خلاف أنه لو آثر بجمع ما له اجنبيا وحرمه أولاده أن فعله ماض  
فكيف يرد فعله في إثارة بعض أولاده على بعض وقد فضل أبو بكر عائشة  
عنهما بجذاد عشرين وسقاً ونخلها أيها دون أولاده وهم عدد فدل ذلك على  
جوازه وصحّة وقوته .

وقد قال بعض أهل العلم إنما كره ذلك لأنّه يقع في نفس المفضول بالبر شيءٌ  
فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر ، وربما كان سبباً لعقوبة الولد وقطيعة الرحم  
بيانه وبين أخواته .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يسوى بين أولاده الذكران والإناث في البر  
والصلة أيام حياته ولكن يفضل ويقسم على سهام الميراث وروي ذلك عن شيخ .  
والإيه ذهب ابن حنبل وأبي حاتم راهويه واحتج من رأى التسوية  
بين الذكر والإناث بقوله ليس يسرك أن يكونوا في البر واللطاف سواء قال  
نعم أي فسو كذلك في العطية بينهم وقالوا ولم يستثن ذكرآ من انتهى .

قال الشيخ ونقل محمد بن إسحاق في سيره إن بشيرآ لم يكن له ابنة يومئذ  
وفعل أبي بكر في تقديم عائشة وتفضيلها بعشرين وسقاً يوميـد المذهب الأول  
ـ  
ـ ومن باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ـ

قال أبو داود : حدثنا أبو كامل قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا

حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال لا يجوز لامرأة عطية الا بأذن زوجها .

قال الشيخ هذا عند اكثـر العلمـاء على معنى حسن العـشرة واستطـابة نفس الزوج بذلك الا ان مالـك بن انس قال تـرد ما فـعلت من ذـلك حتـى يـاذن الزوج .  
قال الشيخ ويـحتمـل ان يـكون ذـلك في غـير الرـشـيد وقد ثـبت عن رسول الله ﷺ انه قال للنسـاء تـصدقـن فـجعـلت المـرأـة تـلـقـي القرـط والخـاتـم وـبـلـالـ يـتلـقاـها بـكـسـائـه وـهـذـه عـطـيـة بـغـير اـذـن اـزـوـاجـهن ،

### ○○○ ومن بـاب العـمرـي والـرقـي ○○○

قال ابو داود حدـتنا مؤـمل بن الفـضل الحـرـانـي قال ثـنا محمدـ بن شـعـيب قال اخـرى الاـوزـاعـي عن الزـهـري عن عـرـوة عن جـابر ان رسول الله ﷺ قال من اـعـمـر عـمـرـي فـهـي اـهـ وـلـعـقـبـه يـرـثـها من برـته من عـقبـه .

قال الشيخ العـمرـي ان يـقول الرـجـل اـصـاحـبـه اـعـمـرـكـ هـذـه الدـارـ وـمـعـنـاه جـعلـتـها لـكـ مـدـة اـعـمـرـكـ فـهـذـا اـذـا اـتـصـلـ بـه القـبـضـ كـانـ عـلـيـكـ لـرـقـبـة الدـارـ وـاـذـا مـلـكـكـاـ فيـ حـيـاتـه وـجـازـ لـه التـصـرـفـ فـيـها مـلـكـهـا بـعـدـه وـارـثـه الـذـي يـرـثـ سـائـرـ اـمـلاـكـهـ وـهـذـا قـولـ الشـافـعـي وـقـولـ اـصـحـابـ الرـأـيـ ،

ويـحـكـي عن مـالـكـ انه قال العـمرـي تـلـيـكـ المـنـفـعـة دون الرـقـبـة فـإـن جـعلـهـا عـمـرـي لـهـ فـهـي لـهـ مـدـة اـعـمـرـهـ لاـ تـورـثـ فـأـن جـعلـهـا لـهـ وـلـعـقـبـهـ بـعـدـهـ كـانـ مـنـفـعـتـهـ مـيرـاثـاـ لهـ فـيـ قـولـهـ عـلـيـكـ فـهـي لـهـ وـلـعـقـبـهـ يـانـ وـقـوعـ المـلـاـكـ فـيـ الرـقـبـةـ وـالـمـنـفـعـةـ مـعـاـ وـيـوـكـدـ ذـلـكـ حدـيثـ الـآـخـرـ مـنـ طـرـيقـ مـالـكـ نـفـسـهـ وـقـدـ روـاهـ ابوـ دـاـودـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ،

قال حدثنا محمد بن يحيى و محمد بن المثنى قالا حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر ان رسول الله ﷺ قال ايا رجل اعمري له ولعقبه فانها الذي يعطها لا ترجع الى الذي اعطها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ،

قال الشيخ لا عذر لمالك بعد هذا والله اعلم

قال ابو داود حدثنا اسحاق بن اسماعيل قال حدثنا سفيان عن ابن جرير عن عطاء عن جابر ان رسول الله ﷺ قال لا تربوا ولا تعمروا فن ارقب شيئاً او اعمره فهو اورثته .

قال الشيخ والرقبي ان يرقب كل واحد منها موت صاحبه فيكون الدار التي جعلها رقي لا آخر من بقي منها ،

وقال ابو حنيفة العمري موروثة والرقبي عارية . وعند الشافعي الرقي موروثة كالعمري وهو حكم ظاهر الحديث ،

### ﴿ وَمِنْ بَابِ تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ ﴾

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن اي عربوبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي نم ان الحسن نسي قال هو امينك لاصنان عليه .

قال الشيخ في هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة وذلك ان على كلية الزام واذا حصلت اليد اخذة صار الاداء لازماها والاداء قد يتضمن العين اذا كانت موجودة والقيمة اذا صارت مستهلكة واعله املك بالقيمة منه بالعين .

قال ابو داود حدثنا الحسن بن محمد و سلمة بن شبيب فالحدثنا يزيد بن

هارون قال اخبرنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان  
بن امية عن ابيه ان رسول الله ﷺ استعماً منه ادراً يوم حنين فقال  
اغصباً يا محمد قال لا بل عارية مضمونة .

قال الشيخ وهذا يؤكد ضمان العارية وفي قوله عارية مضمونة بيان ضمان  
قيمتها اذا تلفت لأن الأعيان لا تضمن ومن تأوله على أنها توخي مادامت باقية  
فقد ذهب عن فائدة الحديث ،

وقال قوم اذا اشترط ضمانها صارت مضمونة فأن لم يستتر ط لم يضمن وهذا  
القول غير مطابق لمذاهب الاصول والشيء اذا كان حكمه في الاصل على الامانة  
فأن الشرط لا يغيره عن حكم اصلة الاتری ان الوديعة لما كانت امانة كان  
شرط الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم اصelaها وإنما كان ذكر الضمان في حديث  
صفوان لانه كان حديث العهد بالاسلام جاهلاً بحكم الدين فأعلمته رسول  
الله ﷺ ان من حكم الاسلام ان العواري مضمونة ايقع له الوثيقة بأنها مردودة  
عليه غير ممنوعة منه في حال ،

قال ابو داود حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطى قال حدثنا ابن عياش  
عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله ﷺ  
يقول العارية مؤادة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم .

قال الشيخ قوله مواداة قضية الزام في ادائها عين حال القيام وقيمة عند التلف  
وقوله المنحة مردودة فإن المنحة هي ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها  
مدة ثم يوردها او شاة يشرب درها ثم يردها على صاحبها او تبخره يا كل ثرتها  
وجملتها انه اتك المتفعة درن الرقبة وهي من معنى العاري وحكم الضمان كالعارية

وفيه دليل على أن المنحة إذا كانت مما ينفل ويلزم في نقلها مونة من كراء او اجرة فأن جيء بذلك على المنوح له انه قد اشرط عليه ردها وهي لا تكون مردودة حتى تصل الى صاحبها . والزعيم الكفيل والزاعمة الكفالة ومنه قيل لرئيس القوم الزعيم لانه هو المتكلف بأمرهم ،

وقد اختلف الناس في تضمين العارية فروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما سقوط الضمان فيها وقال شريح والحسن وابراهيم لاضمان فيها واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي واسحاق بن راهوية ،

وروي عن ابن عباس وابي هريرة انها قالا هي مضمونة وبه قال عطاء والشافعي واحمد بن حنبل . وقال مالك بن انس ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون ،  
— ومن باب من افسد شيئاً يضمن مثله —

قال ابو داود حدثنا سدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني فليت العاصري عن جسرة بنت دجاجة قالت : قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفة صنعت طعاماً لرسول الله ﷺ فبعثت به فأخذني أفكـل فكسرت الاناء فقتلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال انا مثل انا وطعم مثل طعام .

قال الشيخ يشبه ان يكون هذا من باب المونة والصلاح دون بـ الحـكم بـ وجوب المـثل فـأن القـصـعة وـالـطـعـامـ المـصـنـوعـ ليسـ لهاـ مـثـلـ مـعـلـومـ ثمـ انـ هـذـاـ طـعـامـ وـانـاءـ حـلـاـ مـنـ بـيـتـ صـفـيـةـ وـمـاـ كـانـ فـيـ بـيـوتـ اـزـوـاجـهـ مـنـ طـعـامـ وـنـجـوـهـ فـأنـ

الظاهر منه وال غالب عليه انه ملك رسول الله ﷺ وللماء ان يحكم في ملكه  
وفيما تحت بده مما يجري مجرى الاملاك فيما يراه ارفع الى الصلاح واقرب  
وليس ذلك من باب ما يحمل عليه الناس من حكم الحكم في ابواب الحقوق  
والاموال، وفي اسناد الحديث مقال ولا اعلم احداً من الفقهاء ذهب الى انه يجب  
في غير المكيل والمازوون مثل الا ان داود يحيى عنه انه اوجب في الحيوان المثل  
واوجب في العبد العبد ، وفي العصفور العصفور وشبهه بمحار الصيد .

قال الشيخ والذى ذهب اليه في ذلك خلاف مذاهب عامة العلماء والحكمة  
في جزاء الصيد حكم خاص في التقيد وحقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة  
ولا تتحمل على الاستقصاء وكامل الاستيفاء حقوق الآدميين ، وقد اوجب النبي  
ﷺ في المعتقد شر كا له في عبد القيمة لا المثل فدل هذا على فساد ما ذهب اليه  
والأفکل الرِّعْدَةُ .

### ○○○ ومن باب المواتي تفسد زرع قوم ○○○

قال ابو داود : حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزى ، قال حدثنا عبد  
الرزاقي اخبرنا معمر عن الزهرى عن حرام بن حبيصة عن ابيه ان ناقة للبراء  
ابن هازب دخلت حائط رجل فافسرت قضى رسول الله ﷺ على اهل  
الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواتي حفظها بالليل .

قال الشيخ وهذه سنة رسول الله ﷺ خاصة في هذا الباب ، ويشبه ان  
يكون اما فرق بين الليل والنهار في هذا لأن في العرف ان اصحاب المواتط  
والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواطير . ومن عادة اصحاب  
المواتي ان يسرحوها بالنهار ويردونها مع الليل الى المراح فمن خالف هذه العادة

كان به خارجاً عن رسوم الحفظ الى حدود التقصير والتضييع فكان كمن القى  
متاعه في طريق شارع او تركه في غير موضع حرز فلا يكون على آخذة قطع .  
وبالتفريق بين حكم الليل والنهار قال الشافعي .

وقال اصحاب الرأي لا فرق بين الأمرين ولم يجعلوا على اصحاب المواشي  
غريماً، واحتجوا بقوله العجماء جبار .

قال الشيخ وحديث العجماء جبار عام وهذا حكم خاص والعام ينبع على الخاص  
ويرد اليه فلم يصر في هذا الى حديث البراء والله اعلم .

## [ كتاب النكاح ]

### ﴿ وَمِنْ بَابِ التَّحْرِيرِ عَلَى النَّكَاحِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن  
ابراهيم عن عاقمة قال اني لا مشى مع عبد الله بن مسعودبني اذ لقيه عثمان  
فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا عاقمة فجئت  
فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن بجاريه بكرأعلم يرجع اليك عن  
نفسك ما كنت تழهد ، فقال عبد الله ائن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله ﷺ  
يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه اغض للبصر واحسن للفرج ومن  
لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

قال الشيخ الباءة كنایة عن النكاح ، واصل الباءة الموضع الذي يأوي  
إليه الإنسان ، ومنه اشتقت مباءة الغنم وهو المراح الذي تأوي إليه عند الليل ،  
والوجه رض الأنثيين والخصان زعهما .

وفيه من الفقه استحباب النكاح ملن تاقت اليه نفسه ، وفيه دليل على ان النكاح غير واجب ، ويحکي عن بعض اهل الظاهر انه كان يراه على الوجوب وفيه دليل على جواز التعامل لقطع الباة بالأدوية ونحوها .

وفيه دليل على ان المقصود في النكاح الوطى وان الخيار في العنة واجب .  
— ومن باب ما يؤمر من نزويج ذات الدين —

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثني عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال ننكر النساء لأربع لامها ولحسبها ولدببها وجلاماها فاظفر بذات الدين تربت يداك .

قال الشيخ فيه من الفقه مراعاة الكفارة في المذاكح وان الدين اولى ما اعتبر فيها . وقوله تربت يداك كلة معناها الحث والتحريض واصل ذلك في الدعاء على الانسان ، يقال ترب الرجل اذا افترق واترب اذا اثرى وaisر ، والعرب تطلق ذلك في كلامها ولا يقصد بها وقوع الامر .

وزعم بعض اهل العلم ان القصد به في هذا الحديث وقوع الامر وتحقيق الدعاء . وخبرني بعض اصحابنا عن ابن الأنباري احسبه رواه عن الزهرى انه قال اما قال النبي ﷺ له ذلك لأنه رأى ان الفقر خير من الغنى .

وأختلف العلماء في تحديد الكفارة فقال مالك بن انس الكفارة في الدين واهل الإسلام كلهم ببعضهم البعض أكفاء وهو غالب مذهب الشافعى ، وقد اعتبر فيها ايضاً الحرية وربما اعتبر غير ذلك ايضاً .

وقد روی معنی قول مالك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبيد الله بن عمير وعمر بن عبد العزيز وابن سبئ بن وابن عون وحماد بن ابي سليمان .

وقال سفيان الثوري **الكفاءة الدين والحسب** ، وكان يرى التفريق اذا نكح المولى عربية ، وكذلك قال احمد بن حنبل .  
 وقال اصحاب الرأي قريش بعضهم لبعض **اكفاء** وكل من كان من الموالى له ابوان او ثلاثة في الاسلام فبعضهم لبعض **اكفاء** ، واذا اعتقد عبد او اسلام ذمي فأنه ليس بـ **كفوء** لا **مرأة** لها ابوان او ثلاثة في الاسلام من المولى . واذا تزوجت المرأة غير **كفوء** فسلم احد من الاوليات فليس لمن بقى من الاوليات ان يفرقوا بينها . وروي عن ابن عباس انه لم ير المولى **كفوءاً للعربيّة** ، وروي مثل ذلك عن سليمان الفارسي .

### — وَمِنْ بَابِ نَزُوحِ الْأَبْكَارِ —

قال ابو داود : كتب الي حسين بن حرث المروزي حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال ان امرأتي لا تقنع يد لامس ، قال غربها قال اخاف ان تبعها نفسي ، قال فاستمتع منها .

قال الشيخ قوله لا تقنع يد لامس ، معناه الريبة وانها مطاعة لمن ارادها لا ترد يده . وقوله غربها معناه ابعدها يريد الطلاق واصل الغرب بعد . وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك .

واما قوله (والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) فلما نزلت في امرأة من الكفار خاصة وهي بغي كانت بعكة يقال لها عنق ، فاما الزانية المسلمة فأن العقد عليها لا يفسخ .

ومني قوله فاستمتع منها اي لا تمسها الا بقدر ما تفضي متنة النفس منها

ومن وطئها . والاستمتاع من الشيء الانتفاع به إلى مدة ، ومن هذا نكاح المتعة الذي حرمه رسول الله ﷺ ومنه قوله تعالى ( إنما هذه الحياة الدنيا متعة ) أي متعة إلى حين ثم تقطع .

— وَنَبَّابُ الرَّجُلِ يَعْتَقُ امْتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا —

قال أبو داود : حدثنا عمر بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ اعتق صفية وجعل عتقها صداقها .  
قال الشيخ قد ذهب غير واحد من العلماء إلى ظاهر هذا الحديث ورأوا  
أن من اعتق امة كان له أن يتزوجها بأن يجعل عتقها عوضاً عن بعضها ، ومن  
قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهرى وهو  
قول أحمد بن حنبل وأبيحى بن راهوية . ويحيى ذلك أيضاً عن الأوزاعي .  
وكره ذلك مالك بن أنس وقول هذا لا يصلح ، وكذلك قال أصحاب الرأي .  
وقول الشافعى إذا قالت الأمة اعتقنى على أن انكحك وصدقى عتقى فأعتقها  
على ذلك فلها الخيار في أن تنكح أو تندع ويرجع عليها بقيمتها فإن نكحته  
ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا بأس .

وناول هذا الحديث من لم يجز النكاح على أنه خاص للنبي ﷺ إذ كانت له  
خصائص في النكاح ليست لغيره . وقال بعضهم معناه أنه لم يجعل لها صداقاً ؟  
ولما كانت في معنى الموهبة التي كان النبي ﷺ مخصوصاً بها ، إلا أنها لما استبيح  
نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها وهذا كقول الشاعر :

وأمهن إرماحاً من الحظ ذيلا

أي استبعن بالرماح فصرن كالهيرات ، وكقول الفرزدق .

و ذات حليل انكحتنا رماحنا حلالاً لمن يبني بها لم تطلق  
واحتاج اهل المقالة الأولى بأنها لو قالت طلاقني على اني اخبط لك ثواباً لزمه  
ذلك اذا طلقها : فكذاك اذا قالت اعتقني على ان انكحك .

وحكوا عن احمد بن حنبل انه قال لا خلاف ان صفة كانت زوجة النبي  
عليه السلام ولم ينقل من نكاحها غير هذه اللفظة فدل انها سبب النكاح .

قال الشيخ واجاب عن الفصل الاول بعض من خالفهم فقال انما صحيحاً هذا  
في الشوب لأنّ فعل والفعل يثبت في الذمة كالعین والنكاح عقد والعقد لا  
يثبت في الذمة والعتق على النكاح كالسلم فيه ولو اسلم رجل امرأة عشرة  
دراءه على ان يتزوج بها لم يصح كذلك هذا .

فاما الفصل الآخر وهو ما حكي عن احمد فقد يحتمل ان يكون ذلك خصوصاً  
للنبي عليه السلام ويحتمل ان يكون عليه السلام قد استأنف عقد النكاح عليها ولم ينقل  
ذلك مقورونا بالحديث لأنّ من سنته عليه السلام ان النكاح لا ينعقد الا بالكلام او  
بما يقوم مقامه من الآيات في الاخرس ونحوه ، ويحمل ما خفى من ذلك على حكم  
ما ظهر ، وروي انه نكحها وجعل عتقها صداقها فان ثبت ذلك فلا حاجة لنا  
معه الى التأويل والله اعلم .

﴿ وَمِنْ بَابِ مَنْ قَالَ بَحْرَمَ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ ﴾  
قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار  
عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال يحرم  
من الرضاع ما يحرم من الولادة .

وفي هذا الحديث بيان ان حرمة الرضاع في المناكح حكمة الانساب وان

المرتضىين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمتسبيين منهم الى النسب الواحد وهذا قد يجري على عمومه في تحرم المرضعة وذوي ارحامها على المرضع مجرى النسب، وذلك انه اذا ارضعته صارت اماماً له فحرم عليه نكاحها ونكاح ذات محارمها، وهي لا تحرم على ايه ولا على اخيه ولا على ذوي انسابه غير اولاده واولاد اولاده .

وفيه دليل على ان الرضاع بين السفاح لا يوقع الحرمة بين الرضيع وبين المسافح واولاده كما تقع الحرمة بولادته ولا يثبت به النسب .

وفيه ان ما يلحق به النسب من نكاح صحيح او نكاح بشبهة من مسلمة او ذمية فأنه يحرم بالرضاع فيه النكاح .

وفيه ان الجماع بين الاختين من الرضاع محرم ، وكذلك بين المرأة وعمتها او خالتها من الرضاع .

وفيه ان لبن **الضرار** محرم كغيره من اللبن الذي ليس بضرار ، وكان ابن ابي ذئب يقول ابن الضرار لا يحرم من النكاح وعامة اهل العلم على خلافه .

### — وَمِنْ بَابِ لَبَنِ الْفَحْلِ —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير العبدى قال اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس فاستترت منه فقال تسترين مني وانا عمك ، قالت قلت من اين ، قال ارضعتك امرأة اخي قالت انا ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل على رسول الله ﷺ فقال انه عمك فليليج عليك .

قال الشيخ تنزيل هذا الباب ان يجعل المرضع بنزلة الولد من زوج المرضعة

وهو لو كان ولد من مائه حرم على أخيه أذ كان له عمّا ، فكذلك أذا رضع من لبن كان حدوثه بفعله لأن النبي ﷺ جعل الرضاع في التحرير كالولادة ، وقد قال عامة الفقهاء بتحريم لبن الفحل وانتشار الحرمة به الا نفر يسير منهم استغيل بن علية وداود الأصفهاني ، وقد روی ذلك عن ابن المسib .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن اشعيث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها المعنى واحدان رسول الله ﷺ دخل عليهما وعندها رجل قال حفص فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة ، فقال يعني انظرن من اخوانك فانما الرضاعة من الجماعة . قال الشيخ مفناه ان الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر ، والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه ؛ واما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا تسد جوعه اللبن ولا يشبعه الا الحبز والاعجم وما في معناهما من التفل فلا حرمة له .

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم انها حولان ، واليه ذهب سفيان اشوري والوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، واحتجوا بقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) قالوا فدل ان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد قيام المدة .

وقال ابو حنيفة حولان وستة اشهر وخالفه صاحباه ، وقال زفر بن المذيل  
ثلاث سنين .

ويحكي عن مالك انه جعل حكم الزيادة على الحولين اذا كانت يسير آحكם الحولين .  
قال ابو داود : حدتنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا وكيم عن سليمان  
ابن المغيرة عن ابي موسي الهملاي عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال  
لا رضاع الا ما انشر العظم وابت اللحم .

قال الشيخ انشر العظم معناه ما شد العظم وقواه ، والانتشار بمعنى الاحياء  
في قوله تعالى ( ثم اذا شاء انشره ) ويروى انشز العظم بازاي معجمة ومعناه  
زاد في حجمه فنشره .

قال ابو داود : حدتنا احمد بن ابي صالح حدثنا عنبرة قال حدثني يوسف  
عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلمة رضي الله  
عنهم ان ابا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس نبى سالم وان كجه ابته اخيه  
هند بنت الوليد بن عتبة بن دبعة وهو مولى لأمرأة من الانصار كاتبته  
رسول الله ﷺ زيداً وكان من تبعه رجلاً في الجاهلية دعاه الناس اليه  
وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك [ ادعوهم لا بائهم ] الى قوله  
[ فاخوا نكم في الدين وهو اليكم ] فردوها الى آبائهم فلن لم يعلم ان له ابا  
كان مولى وآخاً في الدين بخاتمة سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم  
العامري وهي امرأة ابى حذيفة فقال يا رسول الله ﷺ انا كنا زری سالم  
ولذا فلکان يأوى معي وعم ابى حذيفة في بيت واحد وبرائ فضلاً وقد  
انزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف رأى فيه فقال لها رب ول الله ﷺ

ارضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمزلة ولدها من الرضاعة فبذلك  
كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت  
عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها  
وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي ﷺ ان يدخلن عليهن بذلك الرضاعة  
احداً من الناس حتى ترضع في المهد ، وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها  
كانت رخصة من النبي ﷺ لسلم دون الناس .

قال الشيخ ذهب عامة اهل العلم في هذا الى قول ام سلمة وحملوا الأمر في ذلك على احد الوجهين اما على الحصوص واما على النسخ ولم يروا العمل به . وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على ان العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس وهو مع ذلك لا يقول برضاع الكبير فكانه يقول ان الخبر تضمن امررين رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد الخمس فإذا جرى النسخ في احدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى ، وقد يصح الاستدلال للواجب بما ليس بواجب الا ترى ان النبي ﷺ حين مر به الرجل فسلم عليه وهو يقول لم يرد عليه السلام حتى تييم بالتراب فضرب كفيه فمسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها ذراعيه فاتخذه العلامة اصلاً في ايجاب الضربتين في التييم ومسح الذراعين وان كان ذلك منه في غير موضع الوجوب .

وقولها ويراني فضلاً اي يراني مبتذلة في ثياب مهنتي ، يقال تفضلت المرأة اذا انذرت في ثياب مهنتها .

— وَمِنْ بَابِ هَلْ بِحُرْمٍ مَادُونٌ خَمْسٌ رَضْعَاتٌ —

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمـة القعنـي عن مالـك عن عبد الله بن

ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله عن وجل من القرآن عشر رضعات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات يحرم من فتوبي النبي ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن . قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا يحرم المصة ولا المصتان .

قال الشيخ وهذا يوحي ما ذهب اليه الشافعي من اعتبار عدد التمس في التحرير الا ان اكثراً من الفقهاء قد ذهبو الى ان القليل من الرضاع وكثيره حرم وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي واليه ذهب اصحاب الرأي .

وقال ابو عبيدة لا يحرم اقل من ثلاثة رضعات كأنه ذهب الى استعمال دليل الخطاب من قوله لا يحرم المصة والمصتان فكان مازاد على المصتين وهو الثلاثة بخلاف حكم ما دونها وهو قول ابي ثور وداود . وقد حكي عن بعضهم ان التحرير لا يقع باقل من عشر رضعات وهو قول شاذ لا اعتبار به .

واما قولهما فتوفى رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ من القرآن فأنها تريده بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأه على الرسم الأول .

وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه ، الا ان القرآن لا يثبت باخبار الاحاد فلم يجز ان يثبت ذلك بين الدفتين والاحكام تثبت باخبار الاحاد فجاز ان يقع العمل بها والله اعلم .

○ وَمِنْ بَابِ الرُّضَاعِ عِنْدَ الْفَصَالِ

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد بن النفيلي قال حدثنا ابو معاوية وحدثنا ابن العلاء قال حدثنا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابيه ، قال قلت يا رسول الله ما يذهب عن مذمة الرضاع قال الغرة العبد او الامة .

قوله مذمة الرضاع يريد ذمام الرضاع وحقه ، وفيه لفثان مذمه ومذمة بكسر الذال وفتحها تقول انها قد خدمتك وانت طفل وحضرتك وانت صغير فكافها بخدمتها تكفيها المهمة قضاء لذمامها وجزءاً لها على احسانها .

○ وَمِنْ بَابِ مَا يُكْرِهُ الْجَمْعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا داود بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على اعمتها على ابنة اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى .

قال الشيخ يشبه ان يكون المعنى في ذلك ما يخالف من وقوع العداوة بينهن لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم ، وعلى هذا المعنى تحرير الجمع بين الاختين الملوكتين في الوطأ وهو اكثر قول اهل العلم .

وقياسه ان لا يجمع بين الأمة وبين عمتها او خالتها في الوطأ .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة

رضي الله عنها عن قول الله تعالى ( وان خفتم ان لا تقتسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) الآية قالت يا ابن اخي هي اليتيمة تكون في حجر ولديها فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد ولديها ان يتزوجها بغير ان يقتسط في صداقها .

قوله بغير ان يقتسط في صداقها ، معناه بغير ان يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها ، يقال اقسط الرجل في الحكم اذا اعدل ، وقسط اذا جار قال الله تعالى ( واقسطوا ان الله يحب المقصطين ) وقال ( واما القاسطون فكانوا لجئن حطبا ) قال وتأويل الآية وبيان معناها ان الله تعالى خاطب اولياء اليتامى فقال ( وان خفتم من انفسكم المشاحة في صدقائهن وان لا تعدلوا فتبليغوا بهن صداق امثالهن فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي احل الله لكم خطبيهن من واحدة الى اربع وان خفتم ان تنجوروا اذا نكحتم من الغرائب اكثر من واحدة فانكحوا منها واحدة او ما ملكتم من الاماء ) .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن اسماعيل بن أمية عن الزهري ، قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فنذَا كرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع .

قال الشيخ تحرير نكاح المتعة كالاجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحثاً في صدر الاسلام ثم حرمه في حجة الوداع وذلك في آخر ايام رسول الله ﷺ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة الا شيئاً ذهب اليه بعض الروافض .

وكان ابن عباس يتأول في إياحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به . حدثنا ابن السماك قال حدثنا الحسن بن سلام السوق قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد السلام عن الحاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال : قلت لأبن عباس هل ندرى ما صنعت وبما افتيت قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعرا ، قال وما قالت ، قلت قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس  
هل لك في رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى تصدر الناس  
قال ابن عباس أنا الله وأنا إليه راجعون ، والله ما بهذه افتيت ولا هذا اردت  
ولا حللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحمل إلا للمضطر  
وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

قال الشيخ فهذا يبين لك انه انما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر  
إلى الطعام وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي  
في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف ، وإنما هذا من باب  
غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسّم مادتها بالصوم والعلاج فليس احدهما  
في حكم الضرورة كالآخر .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الشَّغَارِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا القعنبي عن مالك وحدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى  
عن عبيد الله كلامها عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن الشغار قال مسدد  
في حديثه قلت لنافع ما الشغار ، قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير

صدق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق .

قال الشيخ نفسير الشغار مابينه نافع، وقد روی ابو داود ايضاً في هذا الباب  
بأنساده عن الأعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس انكح عبد الرحمن الحكم  
ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته و كانوا جعلاه صداقاً فاما معاوية بالتفرقة بينها  
وقال هذا الشغار الذي نهى رسول الله ﷺ عنه .

قال الشيخ فإذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلأ لأن النبي ﷺ  
نهى عنه، واصل الفروج على الحظر والمحظر لا يرتفع بالمحظر وإنما يرتفع بالإباحة .  
ولم يختلف الفقهاء ان نهي النبي ﷺ عن نكاح المرأة على عمتها او خالتها على  
التحريم ، وكذلك نهيه عن نكاح المتعة فكذلك هذا .

ومن ابطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حمزة  
وأبو عبيد .

وقال أصحاب الرأي وسفیان الثوری النکاح جائز ولكل واحدة منها مهر  
مثاها ، ومعنى النهي في هذا عندهم ان يستحل الفرج بغير مهر .

وقال بعضهم اصل الشفر في اللغة الرفع ، يقال شفر الكتاب برجله اذا رفعها  
عند البول قال فأنا يسمى هذا النكاح شغارة لأنها رفعت المهر بينها .

قال الشيخ وهذا القائل لا يفصل من قال بل سمي شغارة لأن رفع العقد  
من اصله فارتفع النكاح والمهر معاً وبين ذلك ان النهي قد انطوى على الامر بن  
معاً ان البدل هنا ليس شيئاً غير العقد ولا العقد شيئاً غير البدل فهو اذا فسد  
مهرآً فسد عقداً و اذا ابطلته الشرعية فأنا افسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه  
و كانوا يوقعونه مهرآً وعقداً فوجب ان يفسدا معاً .

وكان ابن أبي هريرة يشبهه بـ رجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من اعضائهما  
وهو ما لا خلاف في فساده .

قال فكذلك الشغار لأن كل واحد منها قد زوج وليته واستثنى بعضه  
حتى جعله مهراً لصاحبتها .

وعليه بعضهم فقال لأن العقود له معقود به وذلك لأن العقد لها وبها فصار  
العبد تزوج على أن يكون رقبته صداقاً للزوجة .

### ٢٠٠ وَمِنْ بَابِ التَّحْلِيلِ

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثني اسماعيل  
عن عاص عن الحارث عن علي قال اسماعيل واراه قد رفعه إلى النبي ﷺ ان  
النبي ﷺ قال لعن الحال وال محل له .

قال الشيخ اما اذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد لأنه عقد  
تناهى الى مدة كنكاح المتعة ، واذا لم يكن ذلك شرطاً وكان نية وعقيدة  
 فهو مكروره ، فان اصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حللت للزوج  
الأول . وقد كره غير واحد من العلماء ان يضمرا او ينوي او احد هما التحليل  
وان لم يشتريطا .

وقال ابراهيم النخعي لا يحل لها زوجها الأول الا ان يكون نكاح رغبة  
فأن كان نية احد الثلاثة الزوج الأول او الثاني او المرأة انه محل فالنكاح  
باطل ولا محل للأول .

وقال سفيان الثوري اذا تزوجها وهو يريد ان يجعلها زوجها ثم بدا له ان يسكنها

لَا يعجبني الا ان يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً ، و كذلك قال احمد بن حنبل ،  
وقال مالك بن انس يفرق بينهما على كل حال .

هـ و من باب نكاح العبد بغير اذن سيده

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع ، قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر .

قال الشيخ العاهر الزاني والمهرباني ، وإنما بطل نكاح العبد من أجل ان رقبته ومنفعته مملوكة لسيده . وهو اذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فأبطل النكاح ابقاء لمنفعته على صاحبه ، ومن ابطل عقد هذا النكاح الأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية .

وقال مالك واصحاب الرأي ان اجازة السيد جاز وان ابطاله بطل ،  
وعند الشافعي لا يثبت النكاح وان اجازة السيد لأن عقد النكاح لا يقع  
عنه موقوفاً على اجازة الولي .

هـ و من باب الرجل يخطب على خطبة أخيه

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا مفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه .

قال الشيخ نهيه عن ذلك نهي تأديب وليس بهي تحريم يبطل العقد ، وهو قول اكثير العلماء ، الا ان مالك بن انس قال ان خطبها على خطبة أخيه فلكلها فرق بينهما الا ان يكون قد دخل بها فلا يفرق بينهما .

وقال داود ان خطبهما رجل بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل .

وفي قوله على خطبة أخيه دليل على أن ذلك إنما نهى عنه إذا كان الخطاب الأول مسلماً ولا يضيق ذلك إذا كان الخطاب الأول يهودياً أو نصرياناً لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار.

وقال الشافعي إنما نهى عن ذلك في حال دون حال وهو أن تأذن المخطوبة في انكاح رجل بعينه فلا يحل لأحد أن يخطبها في تلك الحالة حتى يأخذ الخطاب له واحتج بحديث فاطمة بنت قيس . حدثنا الأصم حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها إذا حلت فآذنيني ، قالت فلما حلت أخبرته أن معاوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما ابو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه انكجي أسماء ، قالت ففعمت فاغبطةت به .

قال الشيخ خطبته ايها أسماء على خطبة معاوية وابي جهم تدل على جواز ذلك ان لم يكن وقع الركون منها الى الخطاب الأول او الاذن منها فيه . وفي هذا الحديث انواع من الفقه منها جواز التعریض للمرأة بالخطبة في عدتها وفيه ان المال معتبر في بعض انواع المكافأة . وفيه دليل على جواز نكاح المولى القرشية . وفيه دليل على جواز تأديب الرجل امر أنه .

وفيه دليل على ان المستشار اذا ذكر الخطاب عند المخطوبة بعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والارشاد الى ما فيه حظها لم يكن ذلك غيبة يأثم فيها .

وقوله لا يضع عصاه عن عاتقه يتأنى على وجهين احدهما التأديب والضرب لها والآخر ان يكون معناه الاسفار والظعن عن وطنه ، يقال رفع الرجل عصاه

اذا سار ووضع عصاه اذا نزل واقام

—○— ومن باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد ان يتزوجها —○—

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا محمد ابن ابي حمزة عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل «(١)» .

قال الشيخ ابا ابيح له النظر الى وجهها وكيفها فقط ولا ينظر اليها حاسراً ولا يطلع على شيء من عورتها وسواء كانت اذنت له في ذلك او لم تاذن . والى هذه الجملة ذهب الشافعي واحمد بن حنبل ، والى نحو هذا اشار سفيان الثوري

—○— ومن باب الولي —○—

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان قال حدثنا ابن جریج عن سليمان بن مومني عن الزهری عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال ايا امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فأن دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فأن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

قوله ايا امرأة كلة استيقاء واستيعاب ، وفيه اثبات الولاية على النساء كلهن ويدخل فيها البكر والثيب والشريبة والوضيعة والمولى هنها العصبة . وفيه بيان ان المرأة لا تكون ولية نفسها . وفيه دليل على ان ابنتها ليس من اوليائها اذا لم يكن عصبة لها .

«(١)» تقة الحديث في المتن . فخطبت بجارية فكفت اخباراً لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها ام م

وفيه بيان ان العقد اذا وقع لا بأذن الولياء كان باطلأً ، واذا وقع باطلأً لم يصححه اجازة الولياء ، وفي ابطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثة تأكيد لفسخه ورفعه من اصله ، وفيه ابطال الخيار في النكاح .

وفيه دليل على ان وطأ الشبهة بوجوب المهر واجحاب المهر ايجاب درء الحدود واثبات النسب ونشر الحرمة .

وفي قوله فالمهر لها بما اصاب منها دليل على ان المهر اما يجب بالاصابة فأن الدخول اما هو كنایة عنها .

وقوله فأن تشارروا فالسلطان ولی من لا ولی له ، يرید به تشارر العضل والمهانة في العقد دون تشارر المشاحة في السبق الى العقد ، فاما اذا تشارروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء فالعقد ملن سبق اليه منهم اذا كان ما فعل من ذلك نظرا لها .

ومعنى قوله بغير اذن مواليها هو ان يلي العقد الولي او يوكل بتزويجهما غيره فياذن له في العقد عليها .

وزعم ابو ثور ان الولي اذا اذن للمرأة في ان تعقد على نفسها صحيحة عقدها النكاح على نفسها ، واستدل بهذه اللفظة في الحديث ، ومعناه التوكيل بدليل ماروي ان النساء لا تلين عقد النكاح .

وقد تكلم بعض اهل العلم في اسناد هذا الحديث وضعفه بشيء حديثه الحسن بن يحيى بن جحوية عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد ، قال حدثنا استماعيل ابن ابراهيم عن ابن جرير عن سليمان بن موسى ، وذكر الحديث قال وزاد في آخره شيئاً ما ارى احداً يذكره غيره .

قال ابن جریج ثم لفیت الزھری فذکرت ذلك له فلم یعرفه .

قال الشیخ ذکر ابو عیسی الترمذی عن یحیی بن معین انه قال لم یذکر هذا الحرف عن ابن جریج الا اسماعیل بن علیة ، قال یحیی وسماع اسماعیل من ابن جریج ليس بذلك انا صحن کتبه علی کتب عبد المحمد بن عبد العزیز بن ابی رواد فيما سمع من ابن جریج وضعف یحیی روایة اسماعیل عن ابن جریج .

قال ابو عیسی وحدیث عائشة رضی الله عنہا هذا عندی حدیث حسن صحیح وقد رواه الحجاج ابن ارطاء وجمفر بن ریعة عن الزھری عن عروة عن عائشة ورواه هشام بن عروة ايضاً .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن قدامة بن اعین ، قال حدثنا ابو عبیدة الحداد عن یونس واترائیل عن ابی اسحاق عن ابی بردۃ عن ابی موسی ان النبی ﷺ قال لا نکاح الا بولی .

قال الشیخ قوله لا نکاح الا بولی فيه نفی ثبوت النکاح علی معمومه ومحضوته الا بولی .

وقد تأوله بعضهم علی نفی الفضیلة والکمال وهذا تأویل فاسد لأن العموم بتأیی علی اصله جوازاً او کالاً ، والنفی في المعاملات یوجب الفساد لأنه ليس لها الا جهة واحدة ، وليس كالعبادات والقرب التي لها جهتان من جواز نافض وکامل ، وكذلك تأویل من زعم انها ولیة نفسها . وتأول معنی الحديث على انها اذا عقدت على نفسها فقد حصل نکاحها بولی ، وذلك ان الولي هو الذي یبلی علی غيره ، ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة فتكون هي الشاهدة

على نفسها فلما كان في الشاهد فاسداً كان في الولي مثله «١» .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قال حدثنا عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها كانت عند ابن جحش فهلك عنها ، وكان فيمن هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عندهم .

قال الشيخ اغا ساق النجاشي المهر عن رسول الله ﷺ فأضيق التزویج اليه وكان الذي عقد عليها رسول الله ﷺ عمرو بن امية الضمرى ووكله بذلك رسول الله ﷺ وبعث به الى الحبشة في ذلك ، وقد روى ان الذي ولى تزویجها والعقد عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم ابى سفيان اذ كان ابوها ابو سفيان كافراً لا ولایة له على مسلمة .

وقد يحتمل ايضاً ان يكون النجاشي قد عقد اولاً فكان ذلك بمعنى التسمية فلم يعتبر صحته ثم ارسل رسول الله ﷺ عمرو بن امية الضمرى فاستأنف العقد والزمه والله اعلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الْعَضْلِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عباد بن راشد عن الحسن قال حدثني موقل بن يسار ، قال كانت لي اخت تخطب الى فاقاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقاً له ربعة ثم تو رکها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت الى اتاني يخطبها فقلت والله لا انكحها ابداً ، قال في نزلت هذه الآية ( وَاذ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَجْلِنْ فَلَا

«١» عبارة الطرقوشى فلما فسد في الشهادة فسد في الولي اه م

تُعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكُحُنَّ إِزْوَاجَهُنَّ) الْآيَةُ قَالَ فَكَفَرَتْ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَاهُ .  
قالَ الشَّيْخُ هَذَا أَدْلَى آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصْحُ الْبَعْدُ  
وَلِيٌّ وَلَوْ كَانَ لَهَا سَبِيلٌ إِلَى أَنْ تُنكِحَ نَفْسَهَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَضُلِ مَعْنَى وَلَا كَانَ الْمَنْعُ  
يَتَحْقِقُ مِنْ جِهَةِ الْوَلِيِّ وَلَوْ كَانَ عَقْدُ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا يَصْحُّ إِذَا تَزَوَّجُهَا كَفُولٌ  
يَعْذِرُ عَلَيْهَا أَنْ تَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ الَّذِي خَطَبَهَا إِنَّمَا هُوَ ابْنُ عَمِّهَا الْمَكَافِلُ لَهَا فِي  
النَّسْبِ الْمُتَقْدِمِ لَهَا فِي الصِّحَّةِ فَدَلَّ مَا قَلَّنَا عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بَغْيَرِ وَلِيٍّ ، فَقَالَ بِظَاهِرِ الْمَدِيدِ جَمَاعَةُ  
مِنْهُمْ سَفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شَبَرْمَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ وَاسْحَاقِ  
ابْنِ رَاهْوَيْهِ وَابْوِ عَبِيدٍ ، وَرَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلَى بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ هَرْبَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَبَهْ قَالَ  
ابْنُ الْمَسِيبِ وَالْخَسْنَى الْبَصْرِيِّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَاتِدَةُ .  
وَفَرَقَ مَالَكُ بْنُ أَنْسٍ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الْشَّرِيفَةِ وَالْمَدِيدَةِ فَقَالَ لَا يَأْمُسَ إِنْ تَسْتَخْلِفَ  
الْمَرْأَةَ الدِّينِيَّةَ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ يَزُوجُهَا ، فَأَمَّا عَلَى امْرَأَةِ لَهَا قَدْرٌ وَغَنَّا فَإِنْ تَلَكَ لَا يَنْبَغِي  
أَنْ يَزُوجَهَا إِلَّا الْأُولَاءُ أَوِ السُّلْطَانُ .  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا زُوِّجَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِشَاهِدِيْنِ مِنْ كَفُورٍ فَهُوَ جَائزٌ .  
وَقَالَ يَعْقُوبُ وَمُحَمَّدُ النِّكَاحَ مُوقَوفٌ حَتَّى يَحِيزَهُ الْوَلِيُّ وَالْحَاكِمُ .  
— وَمِنْ بَابِ إِذَا نُكِحَ الْوَلِيَانِ —  
قالَ أَبُو دَاوُدُ : حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ حَدَثَنَا حَمَادُ عَنْ قَاتِدَةِ عَنْ  
الْمَسِيبِ عَنْ سَمْرَةِ بْنِ جَنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا امْرَأَةَ زَوْجِهَا وَلِيَانٌ فَهِيَ  
لِلْأُولِيَّ مِنْهَا .

قال الشيخ اتفق اهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول من الثاني بها فأن وقع الدخول بها فأن مالكاً زعم انه لا يفرق بينها ، وكذلك روى عن عطاء ، وهذا اذا كان قد علم نكاح المتقدم منها من المتأخر فأن زوجها معًا هذا من زيد وهذا من عمرو ولا يعلم ايها المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول اكثرا الفقهاء ، وزعم بعضهم انه يفرق بينها ويقال لها طلقها جميعاً حتى تبين من كانت زوجة له ، وهو قول ابي ثور .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المرزوقي ، قال حدثني علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهًا ولا تمضلوهن لتهذبوا ببعض ما آتتتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذي فرابة فيفضلها حتى توت او ترد اليه صداقها فاحكم الله عن ذلك او نهي عن ذلك .

قال الشيخ قوله احكم الله معناه منع ، قال جريرو بن العطّاف :  
ابني حنيفة احكمو سفهاءكم اني اخاف عليكم ان اغضبها

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْإِسْتِيَارِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان ، قال حدثني يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر الا بأذنها ، قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت .

قال ظاهر الحديث يدل على ان البكر اذا انكحت قبل ان تستأذن فتصمت ان النكاح باطل كما يبطل نكاح الثيب قبل ان تستأذن فتأذن بالقول ،

والى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وهو قول اصحاب الرأي .  
وقال مالك بن انس وابن ابي ابلي والشافعي واحمد بن حنبل واصحاق بن راهوية  
انكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن ، ومعنى استئذنها عندهم إنما  
هو على استطاعة النفس دون الوجوب كما جاء الحديث باستئذن امهاتهن وليس  
ذلك بشرط في صحة العقد .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل قال حدثنا جماد (ح) وحدثنا ابو  
كامل حدثنا يزيد بن زريع المعنى قال حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة  
عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ تستأمر اليتيمة في نفسها فأن سكت  
 فهو اذنها وإن أبت فلا جواز عليها .

قال الشيخ فيه دليل على ان الصغيرة لا يزوجهها غير الأب وذاك لأنها لا  
تستأمر الا بعد البلوغ اذ لا معنى لاذتها ولا عبرة لإبائتها قبل ذلك فثبتت انها  
لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصبح منها الأذن او الامتناع ، واليتم هنا  
هي البكر البالغ التي مات ابوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتم فدعى به وهي  
بالغ ، والعرب ربما ادعت الشيء بالاسم الأول الذي انما سمي به لمعنى متقدم  
ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم من ذلك انهم يسمون الرجل المستجمع  
السن غلاماً وحد الغلومة ما بين ايام الصبي الى اوقات الشباب .

وقد روى عن ابن عباس انه قال كان الغلام الذي قتله الخضر رجلاً مستجمع  
السن وقالت ليلى الأخيلة :

اذا ورد الحجاج ارض اربعة تتبع اقصى دائها فشاهـا  
شفاهـا من الداء العقام الذي بها غلام اذا هـن القناة سقاهاـ

فعلته غلاماً وهو رجل محتنث السن وكذلك مذهبهم في نسبة الشيء وأضافه إلى من كان مرة يملكونه، كقولهم دار عمرو بن حرث، وبستان ابن عامر، وقصر اوس، وقبة الحجاج. وقد يلي الرجل الأمارة والقضاء زماناً ثم يعزل فيدعى أميراً أو قاضياً، ومثل هذا كثير في كلامهم. وكذلك الينية المذكورة في هذا الحديث هي التي قد لزمهها اسم اليم في صغرها بعوتها فأشهرت به ثم دعيت بذلك في الكبر على هذا المعنى الذي وصفناه بدليل ما تقدم ذكره من الكلام في أول الفصل والله أعلم.

وقد اختلف أهل العلم في جواز نكاح غير الأب الصغيرة، فقال الشافعي لا يزوجها غير الأب والجد، ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصي. وقال الثوري لا يزوجها الوصي. وقال حماد بن أبي سليمان ومالك بن انس للوصي أن يزوج الينية قبل البلوغ، وروي ذلك عن شريح. وقال أصحاب الرأي لا يزوجها الوصي حتى يكون ولائها. وللوبي ان يزوجها وإن لم يكن وصياً إلا إن لها الخيار إذا بلغت.

**— وَمِنْ بَابِ الْبَكْرِ يُزَوْجُهَا أَبُوهَا وَلَا يُسْتَأْمِرُهَا —**

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا جرير بن حازم عن إبوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرًا اتت النبي ﷺ فذكرت أن اباها زوجها وهي كارهة خيرها النبي ﷺ.

قال الشيخ في هذا الحديث حجة لمن لم يزوج الأب ابنته البكر جائزًا إلا بأذنها. وفيه أيضًا حجة لمن رأى عقد النكاح يثبت مع الخيار؛ غير أن إبراد ذكره على اثره في هذا الباب ان المعروف من هذا الحديث انه مرسل غير

غير متصل ؟ كذا رواه حماد بن زيد عن ابي عكرمة عن النبي ﷺ  
ليس فيه ابن عباس .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن  
اسعاعيل بن امية ، قال اخبرني الثقة عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ  
أمر وا النساء في بناهن .

قال الشيخ موآمرة الأمهات في بعض البنات ليس من اجل انهن تملّكن من  
عقد النكاح شيئاً ، ولكن من جهة استطابة انفسهن وحسن العشرة معهن ، ولأن  
ذلك ابقى للصحبة وادعى الى الا لفة بين البنات وازواجهن اذا كان مبدأ العقد  
برضاء من الأمهات ورغبة منهن ، واذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تفسيرهن  
ووقوع الفساد من قبلهن والبنات الى الأمهات اميل ولقولهن اقبل ، فمن اجل  
هذه الأمور يستحب موآمرتهن في العقد على بناهن والله اعلم .

وقد يحتمل ان يكون ذلك لعلة اخرى غير ما ذكرناه ، وذلك ان المرأة  
ربما عامت من خاص امر ابنتها ومن سر حديثها امر لا يستصلاح لها معه عقد  
النكاح ، وذلك مثل العلة تكون بها ، والآفة تمنع من ايفاء حقوق النكاح  
وعلى نحو هذا يتأول قوله ولا تزوج البكر الا بأذنها واذنها سكتها ، وذلك  
انها قد تستحي من ان تفصح بالأذن وان تظهر الرغبة في النكاح فيستدل  
بسكتتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع ، او بسبب لا يصلح معه النكاح  
لا يعلمه غيرها والله اعلم .

### — ٥ — ومن باب الثيب

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا حدثنا مالك

عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ  
الْأَيْمَنُ أَحْقَنَ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنَهَا صِرَاطَهَا .

قال الشيخ قد استدل اصحاب الشافعي بقوله **الْأَيْمَنُ أَحْقَنَ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا** ،  
على ان **ولي الْبَكْرِ أَحْقَنَ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا** ، وذلك من طريق دلالة المفهوم لأن  
**الشَّيْءُ إِذَا قِيدَ بِأَخْصَّ أَوْصَافِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ** ، وقالوا **وَالْأَسْمَاءُ**  
**لِتَعْرِيفِ وَالْأُوصَافِ لِلتَّعْلِيلِ** .

قالوا **وَمَا رَادَ بِالْأَيْمَنِ هُنَا الثَّيْبُ** لأنَّه قابلها بالبَكْرِ فدل على انه اراد بالآيم الثَّيْبَ .  
وقد جاء ذكر الثَّيْب في هذا الحديث من روایة زیاد بن سعد عن عبد الله بن  
الفضل بأسناده ، قال الثَّيْب أَحْقَنَ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا وَالْبَكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان بن زيد عن زيد بن سعد  
عن عبد الله بن الفضل بأسناده ، قال الثَّيْب أَحْقَنَ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا وَالْبَكْرُ  
يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا ، قال ابو داود ابوها ليس بمحفوظ .

قالوا **فَقَوْلُهُ الثَّيْبُ أَحْقَنَ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا يَجْمِعُ نَصًا وَدَلَالَةً وَالْعَمَلِ وَاجْبَ**  
**بِالدَّلَالَةِ وَجُوبِهِ بِالنَّصِّ وَدَلَالَتِهِ أَنَّ غَيْرَ الثَّيْبِ وَهِيَ الْبَكْرُ حُكْمُهَا خَلَافُ حُكْمِ**  
**الثَّيْبِ فِي كَوْنِهَا أَحْقَنَ بِنَفْسِهَا** ، وناولوا استئمار البَكْر على معنى استطابة النفس  
دون الوجوب .

قالوا **وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَحْقَنَ بِنَفْسِهَا إِيْ فِي اخْتِيَارِ الْغَيْرِ لَا فِي الْمَقْدِ بَدْلِيلٍ إِنَّهَا لَوْ**  
**عَقَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا لِغَيْرِ كَفُوءٍ** رد النكاح من غير خلاف فيه ..

وقد استدل به اصحاب ابي حنيفة في ان للمرأة ان تعقد على نفسها بغير اذن  
الولي ، الا انهم لم يفرقوا بين البَكْر البالغ والثَّيْب في ذلك ، وقد دل الحديث

على التفرقة .

وقد يحتج به اصحاب داود ايضاً المذهبان ان البكر لا يزوجها غير الولي ،  
وان للثيب ان تعقد على نفسها .

وفي حجة لمن رأى الاشارة والايام من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام .  
وعند الشافعي ان اذن البكر والاستدلال بصماتها على رضاها اغما هو بمعنى  
الاستجواب دون الوجوب وذلك خاص في الاب والجد فأن زوجها غير ابها  
فأنه لا يرى صماتها اذنًا في النكاح .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ايه  
عن عبد الرحمن و بجمع ابني يزيد الانصاريين عن خنساء بنت خدام الانصارية  
ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له  
فرد نكاحها .

قال الشيخ ذكرها الشيوخة في هذا الحديث يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك ، والأوصاف إنما تذكر تعليلاً .

واما خبر عكرمة ان جارية بكر انت النبي ﷺ فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة خيرها النبي ﷺ فقد ذكر ابو داود انه خبر مرسلاً  
واسناد حديث خنساء بنت جذام اسناد جيد متصل وقد قيل انه كان نكاح ضرار وررووا فيه سبباً لم يحضر في اسناده .

— وَنْ بَابُ الْأَكْفَافِ —

قال ابو داود : حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا حماد قال حدثنا احمد  
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي ﷺ في الباقي

قال النبي ﷺ يا بني يا ضة ان كحوا ابا هند وان كحوا اليه ، قال وان كان في شيء مما قدواون به خير فالحجامة .

قال الشيخ في هذا الحديث حجة مالك ولم ذهب مذهبه في ان الكفاءة بالدين وحده دون غيره وابو هند مولى بنى يا ضة ليس من انفسهم . والكافأة معتبرة في قول اكثرا العلماء بأربعة اشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة ، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار فيكون جماعها ست خصال .

### — وَنَبَّابُ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ تَوَلِّ —

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي و محمد بن المثنى قالا حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقصّم الثقفي من اهل الطائف ، قال حدثني سارة بنت مقصّم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ فدنا اليه ابي وهو على ناقة له ومعه درة الكتاب فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون الطبطيبة الطبطيبة فدنا اليه ابي فأخذ بقدمه فأقر له ووقف عليه واستمع منه فقال اني حضرت جيش عثران قال ابن المثنى جيش غثاران « ۱ » فقال طارق ابن المرقع من يعطيني رحمة ثوابه ، فقلت وما ثوابه ، قال ازوجه اول بنت تكون لي فأعطيته رحمة ثم غبت عنه حتى علمت انه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئتني فقلت له اهل جهنم الي خلف ان لا يفعل حتى اصدقه صداقا جديدا غير الذي كان بيني وبينه وحلفت ان لا اصدق غير الذي اعطيته ، فقال رسول

« ۱ » قال ياقوت عثران بـ كسر اوـ له وـ سـ كـ وـ نـ اـ تـ يـه اـ سـ مـ وـ ضـ جـ اـ جـ ، في الـ اـ خـ بـ اـ اـ اـ اـ مـ .

الله ﷺ وبقرن اي النساء هي اليوم ، قال قد رأى القتير قال ارى ان تتر كها  
قال فراعني ذلك ونظرت الى رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك مني ، قال لا تأثم  
ولا يأثم صاحبك .

قال الشيخ قوله بقولهن الطبيعية يحتمل وجهين احدهما ان يكون ارادت  
بها حكایة وقع الأقدام اي يقولون بأرجلهم على الأرض طب طب .  
والوجه الآخر ان يكون كناية عن الدرة يوحي صوتها اذا خفت .  
وقوله بقرن اي النساء يوحي من اي النساء هي ، والقرن بنو سن واحد ،  
يقال هو ملام قرن زمان كذا ، وانشدني ابو عمر قال انشدنا ابو العباس احمد بن محيي :  
اذا مضى القرن الذي انت فيه وخلفت في قرن فانت غريب  
والقتير الشيب ، ويشبه ان يكون النبي ﷺ انا اشار عليه بتر كها لأن عقد  
النكاح على معدوم العين فاسد ، واما كان ذلك منه موعدا له ، فلما رأى ان  
ذلك لا يبني بما وعد وان هذا لا يعلم عمما طلب اشار عليه بتر كها والاعراض  
عنها لما خاف عليها من الاثم اذا تنازعوا وتخاصما اذ كان كل واحد منه قد حلف  
ان يفعل غير ما حلف عليه صاحبه وتلطف ﷺ في صرفه عنها بالمسئلة عن سنه  
حتى قرر عنده أنها قد رأت القتير اي الشيب وكبرت وانه لاحظ لها في نكاحها .  
وفيه دليل على ان للحاكم ان يشير على احد الخصمين بما هو ادعى الى الصلاح  
واقرب الى التقوى .

### — وَمِنْ بَابِ فِي الْمُسَدَّقِ —

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد التيفيلي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد  
قال حدثنا يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة

رضي الله عنها عن صداق النبي ﷺ فقلت ثنتا عشرة اوقية و نش فقلت وماش  
قالت نصف اوقية .

قال الشيخ الاوقيه اربعون درهما والنش عشرون درهما ، وهو اسم موضوع  
هذا القدر من الدرام غير مشتق من شيء سواه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا حجاج ابن ابي يعقوب الثقفي قال حدثنا مُعْلَى بْنَ مُنْصُور  
قال حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن ام حبيبة  
انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي  
النبي ﷺ وامهرها عنه اربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله ﷺ مع شرحبيل  
ابن حسنة .

قال الشيخ معنى قوله زوجها النجاشي اي ساق اليها المهر فأضيق عقد النكاح  
اليه لوجود سببه منه وهو المهر .

وقد روى اصحاب السير ان الذي عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص  
وهو ابو عمر بن ابي سفيان وابوسفيان اذ ذاك مشرك وقبل نكاحها عمرو ابن  
امية الضمري وكله رسول الله ﷺ بذلك وقد ذكرنا هذا فيما تقدم .

### ○○○ ومن باب اقل المهر ○○○

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماويل قال حدثنا حماد عن ثابت البناي  
وحميد عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه  
ردغ زعفران فقال النبي ﷺ مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال  
ما اصدقها ؟ قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة .

قال الشيخ ردع الزعفران اثر لونه وخضا به ، وقوله **مهيم** كلية يابانية معناه  
مالك وما شأنك ، ويشبه ان يكون المسئلة اتفا عرضت من حاله من اجل  
الصفرة التي رآها عليه من ردع الزعفران ، وقد نهى النبي ﷺ ان يتزعفر الرجل  
فأنكرها ، ويشبه ان يكون ذلك شيئاً يسيراً فرخص له فيه لقلته .  
وزن نواة من ذهب فسروها خمسة دراهم من ذهب وهو اسم معروف  
لقدار معلوم .

وقوله اولم ولو بشارة من الوليمة وهو طعام الاملاك .

قال ابو داود : حدثنا اسحاق بن جبريل البغدادي اخبرنا يزيد اخبرنا موسى  
ابن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال من اعطي  
في صداق امرأة ملء كفيه سوبقاً او تمرأً فقد استحل .

قال الشيخ فيه دليل على ان اقل المهر غير موقت بشيء معلوم وانا هو على  
ما تراضى به المتذاكhan .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفيان الثوري والشافعي واحمد بن حنبل  
واسحاق بن راهوية لا توقيت في اقل المهر وادناه هو ما تراضوا به . قال سعيد  
ابن المسيب لو اصدقها سوطا لحلت له . وقال مالك اقل المهر ربعة دينار .  
وقال اصحاب الرأي اقله عشرة دراهم ، وقدرده بما يقطع فيه يد السارق  
عندهم ، وزعموا ان كل واحد منها ائتلاف عضو .

— **ومن باب التزويج على العمل يعمل** —

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي  
ان رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك

فcameت قياماً طوبلاً، فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنها ان لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها ايها فقال ما عندي الا ازار ي هذا فقال رسول الله ﷺ انك ان اعطيتكها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس شيئاً ، قال لا اجد شيئاً ، قال فالتمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يوجد شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ فهل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا سور سماها ، فقال له رسول الله ﷺ قد زوجتكها بما معك من القرآن .

قال الشيخ فيه من الفقه ان منافع المهر قد يجوز ان يكون صداقاً كاعيان الاموال ويدخل فيه الاجارة وما كان في معناها من خساطة ثوب ونقل متاع ونحو ذلك من الامور .

وفيه دليل على جواز الأجرة على تعلم القرآن والباء في قوله بما معك باه التعويض كما تقول بعتك هذا الشوب بدينار او بعشرة دراهم ؟ ولو كان معناها ما تأوله بعض اهل العلم من انه اثار زوجه ايها لحفظه القرآن تفضيلاً له لجعلت المرأة موهبة بلا مهر وهذه خصوصية ليست لغير النبي ﷺ ولو لا انه اراد به معنى المهر لم يكن لسواله ايها هل معك من القرآن شيء معنى لأن التزوج من لا يحسن القرآن جائز جوازه من يحسنها . وليس في الحديث انه جعل المهر دينا عليه الى اجل فكان الظاهر انه جعل تعليمه القرآن ايها مهر لها .

وفي الخبر دليل على ان المكافأة اتفاقي في حق الدين والحرمة دون النسب والمآل ، الا ترى انه لم يسأل هل هو كفو لها ام لا ، وقد علم من حاله انه لا مال له . وفيه دليل على انه لا حد لأقل المهر ، وفيه انه لم يسألها هل انت في غدة من

زوج او وطئ شبهة او نحو ذلك ام لا ، وهذا شيء يفعله الحكم احتياطاً فلو ترك تارك وحمل الأمر على ظاهر الحال وصدقها على قوله كان ذلك جائزاً  
ما لم يعلم خلافه .

وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعلم القرآن ، فقال الشافعي بجوازه  
على ظاهر الحديث ، وقال مالك لا يجوز وهو قول اصحاب الرأي .  
وقال احمد بن حنبل اكرهه وكان مكحول يقول ليس لأحد بعد رسول  
الله ﷺ ان يفعله .

وقال الشافعي فيمن نكح هذا النكاح اذا طلقها قبل ان يدخل بها ففيه  
قولان احدهما ان لها نصف المثل والآخر ان لها نصف اجر التعلم .

﴿ وَمِنْ بَابِ مِنْ زَوْجٍ وَمِنْ يَفْرُضُ لَهَا صِدَاقًا وَمَاتَ عَنْهَا ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنا يزيد بن زريع  
قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس وابي حسان عن عبد الله  
ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود اتى في رجل تزوج امرأة فمات عنها  
ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فاختلقو اليه شهراً او قال مرات ، قال  
فأني اقول فيها ان لها صداقاً كصداق نسائهم لا وكس ولا شطط وان لها  
الميراث وعليها العدة فأن يكن صواباً فمن الله عز وجل ، وان يكن خطأ فني  
ومن الشيطان . والله ورسوله بريئان ، فقام ناس من اشبع فيهم الجراح وابوسنان  
فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله ﷺ قضىها علينا في بروع بنت واشق  
بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود فرحاً شديداً .

قال الشيخ قوله لا وكس ولا شطط الو كس ، التقصان والشطط المدعان

وهو الزيادة على قدر الحق، يقال اشط الرجل في الحكم اذا نعدى الحق وجاؤه  
قال الشاعر :

الا يا لغوي قد اشطت عوادي      فيزعن ان اودي بحق باطل  
وفيه من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث من الاحكام فيما لم يوجد فيه  
نص مع امكان ان يكون فيها نص وتوقيف .  
وقوله فأن يكون صواباً من الله اي من توفيق الله وان يكن خطأ فني ومن  
تسویل الشیطان وتلبیسه على وجه الحق فيه .

وقوله والله رسوله بريئان ، يربد ان الله تعالى ورسوله ﷺ لم يتر كاشيتا  
لم يبيّنها في الكتاب او في السنة ولم يرشدا الى صواب الحق فيه اما نصاً وامادلة  
فها بريئان من ان يضاف اليها الخطأ الذي يوثق في المرء فيه من جهة عجزه وتفصيره .  
وفيه بيان ان المفوضة اذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل  
واليه ذهب اصحاب الرأي وهو اصح قولين للشافعي فأن طلقها قبل الدخول فلها  
المتعة ولا نصف مهر ، واعتبر الشافعي مهر المثل بنسائ عصبتها اختها وعمتها وبنات  
اعمامها وليس امها ولا خالتها من نسائهم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي تَزْوِيجِ الصُّفَارِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب وابو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد  
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله  
ﷺ وانا بنت سبع سنين ، قال سليمان اوست ودخل بي وانا بنت تسعة .  
قال الشيخ في هذا دلالة على ان البكر التي امر باستبدانها في النكاح اما  
في البالغ دون الصغيرة التي لم تبلغ لأنه لا معنى لأذن من لم تكن بالغا ولا

اعتبار برضاهما ولا بسخطها .

وكان احمد بن حنبل يحمل هذا حداً في تزويج الأبكار لغير الآباء والاجداد  
ويقول لا ارى لولي ولا للقاضي ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين فإذا  
بلغت تسع سنين فرضيت فلا خيار لها .  
قال الشيخ ولعله قد بلغه ان نساء العرب او اكثرهن يدركون اذا بلغن هذا  
السن والله اعلم .

### — وَمِنْ بَابِ الْمَقَامِ عِنْدِ الْبَكْرِ —

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب قال حدثني يحيى عن سفيان قال حدثني  
محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عن امام سلمة ان رسول الله  
صلوات الله عليه لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثة ، ثم قال ليس لك على اهلك هوان  
ان شئت سبعة لك وان سبعة لك سبعة لنسائي .

قال الشيخ اختلف العلماء في تأويل ذلك ، فقال بعضهم الثلاث تحصيص  
للبث لا يحتسب بها عليها ويستأنف القسم فيما يستقبل ، وكذلك السبع للبكر  
والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل واصحاق بن راهوية ، وقد روى  
ذلك عن الشعبي .

وقال اصحاب الرأي البكر والثيب في القسم سواء وهو قول الحكم وحمداد .  
وقال الأوزاعي اذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثة اذا تزوج الثيب  
على البكر يكث يومين .

قال الشيخ السبع في البكر والثلاث في الثيب حق العقد خصوصاً لا يحاسبان  
على ذلك ولكن يكون لها عفواً بلا قصاص .

وقوله ان شئت سبعة لك ، وان سبعة لك سبعة لنسائي ليس فيه دليل على سقوط حقها الواجب لها اذا لم يسبح لها وهو الثالث التي هي بمعنى التسويف لها ولو كان ذلك بمعنى التبديء ثم يحاسب عليها لم يكن للتخيير معنى لأن الانسان لا يخier بين جميع الحق وبين بعضه فدل على انه بمعنى التخصيص .

قال الشيخ ويشه انه يكون هذا من المعروف الذي امر الله تعالى به في قوله (وعاشروهن بالمعروف) وذلك ان البكر لما فيها من الخفر والحياة تحتاج الى فضل امهال وصبر وحسن تأن ورفق ليتوصل الزوج الى الأرب منها ، والثيب قد جربت الا زواج وارتضت بصحبة الرجال فال الحاجة الى ذلك في امرها اقل الا انها تخص بالثلاث تكراة لها وتأسيساً للألفة فيما بينه وبينها والله اعلم .

— وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِإِرْأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ —

قال ابو داود : حدثنا اسماعيل بن اسحاق الطالقاني قال حدثنا عبدة قال حدثنا سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما ، قال له رسول الله ﷺ اعطيها شيئاً ، قال ما عندي شيء ، قال اين دربك الحطممية .

قال الشيخ الحطممية منسوبة الى حطممة بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع . ويقال انها الدرع السابغة التي تحطم السلاح .

وقد اختلف الناس في الدخول قبل ان يعطي من المهر شيئاً فكان ابن عمر يقول لا يحل لمسلم ان يدخل على امرأته حتى يقدم اليها ما قبل او كثراً .

وروى عن ابن عباس الكراهة في ذلك وكذلك عن قتادة والزهرى .

وقال مالك بن انس لا يدخل حتى يقدم شيئاً من صداقها ادناء ربع دينار

او ثلاثة دراهم سواه فرض لها او لم يكن فرض .  
وكان الشافعي يقول في القديم ان لم يسم لها مهرآ كرهت ان يطأها قبل ان يسمى  
او يعطيها شيئا ، وقول سفيان الثوري قريب من هذا ورخص في ذلك سعيد  
ابن المسيب والحسن البصري والنخعي وهو قول احمد وانحاق .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا محمد بن بكر البرساني قال  
خبرنا ابن جریج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ  
اما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان  
بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته .  
قال الشيخ وهذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر ، وقد اختلف  
الناس في وجوبه فقال سفيان الثوري ومالك بن انس في الرجل بنكح المرأة  
على ان لا يهأها كذا وكذا شيئا اتفقا عليه سوى المهران ذلك كلام المرأة دون الألب  
و كذلك روى عن عطاء وطاوس ، وقال احمد هو للألب ولا يكون ذلك  
لغيره من الأولياء لأن يد الألب مبوسطة في مال الولد .

وروي عن علي بن الحسين انه زوج ابنته رجلاً واشتربط لنفسه مالاً ، وعن  
مسروق انه زوج ابنته رجلاً واشتربط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج  
والمساكن .

وقال الشافعي اذا فعل ذلك فاهما مهر المثل ولا شيء للولي .  
— ومن باب ما يقال للمتزوج —

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل  
عن ابي هريرة ان النبي ﷺ كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك

الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير .

قال الشیعہ قوله رفأ تبرید هناء ودعاله وكان من عادتهم ان يقولوا بالرفاع  
والبنین واصله من الرف و هو على معنین احدهما التسکین ؛ يقال رفوت الرجل  
اذا سكت ما به من روع قال الشاعر :

رفوني وقالوا ياخو بدل لم ترع فقلت وانكرت الوجوه هم هم  
والآخر ان يكون بمعنى الموافقة والملائمة ومنه رفوت الشوب و فيه لقنان  
يقال رفوت الشوب ورفاته وانشد ابو زيد :

عمامة غير جد واسعة اخيطها تارة وارفأها

وقد روی عن النبي ﷺ انه نهى ان يقال للمتزوج بالرفاع والبنین .

ومن باب من زوج امرأة فوجدها حبلى

قال ابو داود : حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي وابن ابي السري العسقلاني  
المعنی قالوا اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جریح عن صفوان بن سلیم عن  
سعید بن المیتب عن رجل من الانصار قال ابن ابي السري من اصحاب النبي  
ﷺ ولم يقل من الانصار ثم اتفقا يقال له بصرة ، قال تزوجت امرأة بكرآ  
في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى ، فقال النبي ﷺ لها الصداق بما استحملت  
من فرجها والولد عبد لك فإذا ولدت فأجلدوها او قال خدوها .

قال ابو داود ، روی هذا الحديث قتادة عن سعید بن يزید عن ابن المیتب  
ویحیی بن ابی کثیر عن يزید بن نعیم عن ابن المیتب وعظاء الخراسانی عن ابن  
المیتب ارسلاه عن النبي ﷺ .

قال الشيخ هذا الحديث لا اعلم احداً من الفقهاء قال به وهو مرسى ولا اعلم احداً من العلماء اختلف في ان ولد الزنا حر اذا كان من حرة فكيف يستعبده ويشهي ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه او صاه به خيراً او امره باصطناعه وتربيته واقتناه ليتسع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على احسانه وجراً لمعروفة .

وفيه حجة ان ثبت الحديث ملن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح وهو قول سفيان الثوري وابي يوسف واحمد بن حنبل وابن حاتم .

وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن النکاح جائز وهو قول الشافعی والوطی<sup>٤</sup> على مذهبہ مکرر و لا عده عليها في قول ابی يوسف وكذلك عند الشافعی . قال الشيخ ويشهي ان يكون اغا جعل لها صداق المثل دون المسئ لان في هذا الحديث من روایة زید بن نعیم عن ابن المسیب انه فرق بينهما ولو كان النکاح وقع صحيحاً لم يجب التفریق لأن حدوث الزنا بالمنکوحة لا يفسخ النکاح ولا يوجب للزوج الخيار . و يحتمل ان يكون الحديث ان كان له اصل منسوحاً والله اعلم .

#### ٤٠ وَمِنْ بَابِ فِي الْقُسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطیالسي قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهیك عن ابی هریرة عن النبي ﷺ قال من كانت له امرأتان فهل الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل .

قال الشيخ في هذا دلالة على توکید وجوب القسم بين الفرائر الحرائر واما المکرر من المیل هو میل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون میل

القلوب فأن القلوب لا تملك فكان رسول الله ﷺ يسوى في القسم بين نسائه  
ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا توآخذني فيما لا املك ، وفي هذا نزل  
قوله تعالى (ولن تستطعوه ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل  
الميل فتذروها كالمعلقة) .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا اراد السفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سنهما خرج بهما معه ، و كان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهيت يومها عائشة .

قال الشيخ فيه اثبات القرعة وفيه ان القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل  
وفيه ان الهمة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الاموال .  
واتفق اكثراً اهل العلم على ان المرأة التي تخرج بها في السفر لا يحسب عليها  
بتلك المدة للبواقي ولا نفقة بما فاتهان في ايام الغيبة اذا كان خروجها بقرعة .  
وزعم بعض اهل العلم عليه ان يوفي للبواقي ما فاتهان ايام غيبته حتى يساوينها  
في الحظ . والقول الاول اول لاجتماع عامة اهل العلم عليه ، ولأنها انما ارفقت  
بن زيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وذنب السير والقواعد خليات من ذلك  
فلو سوي بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الأنصاف والله اعلم .

— وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يَنْزُوجُ امْرَأَةً وَيُشَرِّطُ لَهَا دَارِهَا —

قال ابو داود : حدثنا عيسى بن حماد المصري قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الحبیر عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ انه قال احق

الشروط ان يوفاً به ما استحقتم به الفروج .

قال الشيخ كان احمد بن حنبل واصحاق بن راهوية يربان ان من تزوج امرأة على ان لا يخرجها من دارها او لا يخرج بها الى البلد او ما اشبه ذلك ان عليه الوفاء بذلك وهو قول الأوزاعي وقد روی معناه عن عمر رضي الله عنه .

وقال سفيان واصحاب الرأي ان شاء بنقلها عن دارها كان له ؛ وكذلك قال الشافعي ومالك ، وقال النخعى كل شرط في نكاح فأن النكاح يهدمه الا الطلاق وهو مذهب عطاء والشعي والزهرى وقتادة وابن المسىب والحسن وابن سيرين قال وتأويل الحديث على مذهب هولاء ان يكون ما يشترطه من ذلك خاصاً في المهر والحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرها مملاً بمقتضيه والله اعلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ ضَرْبِ النِّسَاءِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله ﷺ لا تضربوا اماء الله فباء عمر الى رسول الله ﷺ فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بال رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون ازواجيهن فقال ﷺ لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون ازواجيهن ليس او ائتك بخياركم . قوله ذئرن معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج والذائر المفتأظ على خصمه المستعد للشر ، ويقال اذا رت الرجل بالشر اذا اغرت به فيكون معناه على هذا انهن اغرى بن بأزواجهن واستخففن بمحقفهم .

وفي الحديث من الفقه ان ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح الا انه

ضرب غير مبرح .

وفيه بيان ان الصبر على سوء اخلاقهن والتجاهي عما يكون منهن افضل .  
 ﴿ وَمِنْ بَابِ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا ابو قزعة  
 سويد بن حجر الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول  
 الله ما حق زوجة احدنا عليه ، قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا  
 اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبع ولا تهجر الا في البيت .

قال الشيخ في هذا ايجاب النفقة والكسوة لها وليس في ذلك حد معلوم ،  
 وإنما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج وحياته واذا جعله النبي ﷺ حقا  
 لها فهو لازم للزوج حضر او غاب . وان لم يجده في وقته كان ديناً عليه الى ان  
 يوُدِيه اليها كسائر الحقوق الواجبة ، وسواء فرض لها القاضي عليه ایام غيابه  
 او لم يفرض .

وفي قوله ولا تضرب الوجه دلالة على جواز الضرب على غير الوجه الا انه  
 ضرب غير مبرح ، وقد نهى ﷺ عن ضرب الوجه نهياً عاماً لا تضرب آدميا  
 ولا بهيمة على الوجه .

وقوله ولا تقبع معناه لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بأن يقول قبحك الله  
 وما اشبهه من الكلام .

وقوله لا تهجر الا في البيت اي لا تهجرها الا في المضجع ولا تتحول عنها  
 او تحوطها الى دار اخرى .

﴿ وَمِنْ بَابِ مَا يُؤْمِرُ بِهِ مِنْ غَضْبِ الْبَصَرِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا اسحائيل بن موسى الفزاروي قال اخبرنا شريك عن ابي

عن أبي ربيعة الإيادي عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فأنك الأولى وليس لك الآخرة. قال الشيخ النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت بغاءً من غير قصد أو تعمد وليس له أن يكرر النظر ثانية ولا له أن يتعمده بدءاً كان أو عوداً. قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير، قال سأله رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال أصرف بصرك.

قال الشيخ ويروي اطرق بصرك حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمر بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير، قال سأله رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال اطرق بصرك.

قال الشيخ الأطرق أن يقبل بصره إلى صدره والصرف أن يقبله إلى الشق الآخر أو الناحية الأخرى.

قال أبو داود: حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ قال لا تباشر المرأة لتنعمها لزوجها كأنما ينظر إليها.

قال الشيخ فيه دلالة على أن الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر واحتاطة واستدلوا به على جواز السلم في الحيوان.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا أبو ثور عن معمر قال أخبرنا طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئاً أشبه باللامم مما قال أبو هريرة

عن النبي ﷺ ان الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق تغنىً وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويکذبه . قال الشيخ قوله اشبه باللهم يرید بذلك ما عفا الله عنه من صغائر الذنوب وهو معنى قوله تعالى ( الذين يحبثون كبائر الأثم والفواحش الا اللّمَ ) وهو ما يلم به الأنسان من صغائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها الا من عصمه الله تعالى وحفظه وامساى النظر زنا والقول زنا لأنها مقدمة لازنا فإن البصر رائد واللسان خاطب والفرج مصدق لازنا ومحقق له بالفعل .

وفي قوله والفرج يصدق ذلك ويکذبه مستدل من جعل المتلوط زانياً يحمل او يرجم كسائر الزناة وذلك انه قد واقع الفرج بفرجه وهو صورة الزناحقيقة .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ وَطْئِ السَّبَايَا ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن صالح بن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً الى اوطاس فلقوه العدو فقاتلواهم وظهر وا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان اناساً من اصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فأنزل الله في ذلك ( والمحصنات من النساء الا مملكت ايمانكم ) اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن . قال الشيخ المحصنات من النساء معناه المتزوجات ، وفيه بيان ان الزوجين اذا سبوا معاً فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبى احدهما دون الآخر .

والى هذا ذهب مالك والشافعي وابو ثور واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قسم السبي ، وامر ان لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تخبيض ، ولم

يسئل عن ذات زوج وغيرها ولا عنمن كانت سبب مهنت مع الزوج او وحدها  
فدل ان الحكم في ذلك واحد .

وقال ابو حنيفة اذا سببا جمِيعاً فهما على نكاحها الاول . وقال الاوزاعي  
ما كان في المقاديم فهما على نكاحها فأن اشتراهما رجل فشاء ان يجمع بينهما  
جمع وان شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد ان يستبرئها بمحضة .  
وفي قوله اذا انقضت عدتهن دليل على ثبوت انكحة اهل الشرك ولو لا ذلك  
لم يكن للعدة معنى .

وقد تأول ابن عباس الآية في الأمة يشتريها ولها زوج، فقال يعم طلاقها  
ولامشترى اتخاذها لنفسه وهو خلاف اقوايل عامة العلماء ، وحديث بريرة  
يدل على خلاف قوله .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي قال حدثنا مسکين قال حدثنا شعبة عن يزيد  
ابن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابي الدرداء ان رسول الله  
صلوات الله عليه كان في غزوة فرأى امرأة مُنحجاً فقال لعل صاحبها ألم به قالوا نعم ،  
قال لقد هممت ان العنة لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحمل له .  
قال الشيخ الحج الخامل المقرب ، وفيه بيان ان وطئ الحبالى من النساء  
لا يجوز حتى يضعن حملهن .

وقوله كيف يورثه وهو لا يحمل له ام كيف يستخدمه وهو لا يحمل له ؟  
يؤيد ان ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحمل له استحقاقه وتوريثه  
وقد يكون منه اذا وطئها ان ينفع ما كان في الظاهر حملًا وتعلق من وطئه  
فلا يجوز له نفيه واستخدامه .

وفي هذا دليل على أنه لا يجوز استرقاء الولد بعد الوطى إذا كان وضع الحمل  
بعدة بعده تبلغ ادنى مدة الحمل وهو ستة أشهر .

قال أبو داود : حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا شريك عن قيس بن وهب  
عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ورفعه انه عليه قال في سبايا او طاس لا  
توطأ حامل حتى نضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة .

قال الشيخ فيه من الفقه ان السبي ينقض الملك المتقدم ويفسخ النكاح .  
وفيه دليل على ان استحداث الملك يوجب الاستبراء في الاماء فلا توطأ ثيب  
ولا عذرها حتى تستبرى بحيضة ويدخل في ذلك المكتابة اذا عجزت فعادت  
الى الملك المطلق ؛ وكذلك من رجعت الى ملكه باقالة بعد البيع وسواء كانت  
الامة مشترأة من رجل او امرأة لأن العموم يأتى على ذلك اجمع .  
وفي قوله حتى تحيض دليل على انه اذا اشتراها وهي حائض فإنه لا يعتد بذلك  
الحيضة حتى تستبرأ بحيضة مستأنفة .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه  
ايام حيضها غير محكم له بحكم الحيض في ترك الصلاة والصيام ، قال وذلك  
لأنه جعل الحيض دليلاً برأة الرحم فلو صرخ وجوده مع الحمل لا تقتضي دلالته  
في الاستبراء ولم يكن للفرق الذي جاء في هذا الحديث بينهما معنى ، والى هذا  
ذهب أصحاب الرأي .

وقال الشافعي الحامل تحيض واذ رأت الدم المعتمد امسكت عن الصلاة  
ولما جعل الحيض في الحامل على برأة الرحم من طريق الظاهر فإذا جاء ما هو

اظهر منه واقوي في الدلالة سقط اعتباره ويأمرها بأن تمسك عن الصلاة ولا تنقضي عدتها الا بوضع الحمل ، وذهب الى ان وجود الدم لا يمنع من وجود الاعتداد بالحمل كالممنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالأربعة الأشهر والعشر .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق ، قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن روبع ابن ثابت الانصاري قال : قال رسول الله ﷺ يوم حدين لا يحل لامرئ يوم من بالله واليوم الآخر ان يسقي ماء زرع غيره . يعني ايان الحبالي .

قال الشيخ شبه ﷺ الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا نبت ورمح في الأرض وفيه كراهة وطه الحبلى اذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجه كلها ، وقد يستدل به من يرى الحاق الولد بالواطنين اذا كان ذلك منها ، وقالوا قد شبه النبي ﷺ الولد بالزرع اي كما يزيد الماء في الزرع كذلك يزيد المني في الولد .

قال الشيخ وهذا تشبيه على معنى التقريب وهو في قوله زرع غيره قطع اضافة ملك الزرع عن الساق واثباته لرب الزرع وهو الزارع فقياسه في التشبيه به ان لا يكون الولد لها جميعاً وانما يكون لأحد هما .

### ومن باب جامن النكاح

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبع قال حدثني محمد بن يونس بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له ادهم ؛ انا كان هذا الحبي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحبي من اليهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم

في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلمهم ، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف واحد ، وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلمهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شريحاً منكراً ويتلذذون منها مقبلات ومدبرات ومستقيمات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كانو نجاش على حرف فأصنع ذلك والإفاجتنبي حتى شرى امرأه مما بلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأنتوا حرثكم أني شتم) أي مقبلات ومدبرات يعني بذلك موضع الولد . قال الشيخ قوله أوصى ابن عمر هكذا وقع في الرواية والصواب وهو بغير الف يقال وهو الرجل إذا غلط في الشيء ، وهو مفتوحة الهماء إذا ذهب وهو إلى الشيء وأوهم بالآلف إذا سقط من قراءته أو كلامه شيئاً ، ويشبهه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيئاً خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس .

وقوله يشرحون النساء أصل الشرح في اللغة البسط ومنه انشار القدر بالأمر وهو افتتاحه ومن هذا قوله شرحت المسئلة إذا فتحت المغلق منها وبينت المشكل من معناها .

وقوله حتى شرى امرأه ما يارتفاع وعظم ، واصله من قوله شرى البرق إذا لج في اللمعان واستشرى الرجل إذا لج في الأمر .

وفيه بيان تحريم اتيان النساء في ادبهن مع ماجاه في النهي في ذلك في سائر الأخبار .

### وَمِنْ بَابِ فِي اِتِّيَانِ الْحَائِضِ

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت البناي عن انس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البيت ولم يأكلوها ولم يشاربوا ولم يجتمعوا في البيت فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى ( ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فأعززوا النساء في المحيض ) الى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح ، فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئاً من امرنا الا خالفنا فيه فقام أسيد بن حضير وعبد بن بشر الى النبي ﷺ فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نتكلهن في المحيض فعمرو وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا انه قد وجد عليهما خرجا فاستقبلتهما هدية من ابن الى رسول الله ﷺ بعث في آثارهما فظننا انه لم يجد عليهما .

معناه علمناه وذلك انه لا يدعوهما الى مجالسته ومواكنته الا وهو غير واحد عليهما والظن يكون بمعنىين احدها بمعنى الحسبان والآخر بمعنى اليقين فكان اللفظ الأول منصرا الى الحسبان والآخر الى العلم وزوال الشك كقول دريد ابن الصمة :

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج سراتهم بالفارسي المسدد

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا حدثنا حفص عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث ان رسول الله ﷺ كان اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهي حائض امرها ان تزور ثم يباشرها .

قال الشيخ في هذا دليل على ان ما تحت الازار من المحيض حي لا يقرب ،

والى ذهب مالك بن انس وابو حنيفة وهو قول سعيد ابن المسيب وشرح  
وعطاء وطاوس وقتادة .

ورخص بعضهم في اتيانها دون الفرج وهو قول عكرمة ، والى نحو من هذا  
اشار الشافعي .

وقل اسحاق ان جامعها دون الفرج لم يكن به بأس ، وقول ابي يوسف  
ومحمد قريب من ذلك .

### — وَمِنْ بَابِ فِي الْعَزْلِ —

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا الفضل بن دكين قال  
حدثنا زهير عن ابي الزبير عن جابر ، قال جاء رجل من الانصار الى رسول  
الله ﷺ فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تتحمل ، فقال اعزل عنها  
ان شئت فأنه سبأيتها ما قدر لها ، قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد  
حملت ، قال قد اخبرتك انه سبأيتها ما قدر لها .

قال في هذا الحديث من العلم اباحة العزل عن الجواري ، وقد رخص فيه  
غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة .

وروي عن ابن عباس انه قال تستأمر المرأة في العزل ولا تستأمر الجارية  
والى ذهب احمد بن حنبل .

وقال مالك لا يعزل عن المرأة الا بأذنها ولا يعزل عن الجارية اذا كانت  
زوجة الا بأذن اهلها ويعزل عن امته بغير اذن .

وفي الحديث دلالة على انه اذا اقر بوطئ امنه وادعى العزل فأن الولد لاحق به  
الا ان يدعى لاستبراء وهذا على قول من يرى الامة فراشًا والى ذهب الشافعي .

﴿ وَمِنْ بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ بَيْنَ أَهْلِهِ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا الجريوي عن أبي نضرة قال حدثني شيخ من طفاوة قال ثوّيت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلاً من اصحاب النبي ﷺ اشتد شميرأً واقوم على ضيف منه وساق الحديث الى ان قال : قال رسول الله ﷺ ان ساني الشيطان شيئاً من صلواتي فليس بمحظ القوم وليس بمحظ النساء .

قوله ثوبيت ابا هريرة معناه جئته ضيفاً ، والثوى معناه الضيف وهذا كما تقول تصيفته اذا ضفته . وقوله فليس بمحظ القوم يرويد الرجال دون النساء ومرسل اسم القوم في اللغة انما ينطلق على الرجال دون النساء قال زهير :

وَمَا ادْرِي وَسُوفَ اخَالَ ادْرِي      اقْوَمَ الْحَصْنِ امْ نِسَاءَ  
وَيَدْلِي عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ وَلِيَصْفِقَ النِّسَاءُ فَقَابِلُ النِّسَاءِ فَدَلَّ انْهُنَّ لَمْ يَدْخُلُنَّ فِيهِمْ .

### [ كتاب الطلاق ]

﴿ وَمِنْ بَابِ الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ زَوْجَهَا طَلاقَ امْرَأَهُ ﴾

قال أبو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا تسألي المرأة طلاق اختها ل تستفرغ مصحفها ول تتذكر فأنما لها ما قدر لها .

قال الشيخ قوله ل تستفرغ مصحفها مثل يرويد بذلك الاستئثار عليها بمحظها ف تكون كمن افرغ مصحفه غيره فكفاً ما في انانه قبله في انانه نفسه .

-○- وَمِنْ بَابِ كُرَاهِيَّةِ الطَّلاقِ -○-

قال ابو داود : حدثنا كثیر بن عبید قال حدثنا محمد بن خالد عن معروف  
ابن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ابغض الحلال  
الى الله الطلاق .

قال الشيخ المشهور في هذا عن محارب بن دثار مرسل عن النبي ﷺ ليس فيه ابن عمر ، ومعنى الكراهة فيه منصرف الى السبب الحال لطلاق وهو سو العشرة وقلة الموافقة لا الى نفس الطلاق فقد اباح الله الطلاق وثبت عن رسول الله ﷺ انه طلق بعض نسائه ثم راجعها ، وكانت لأبن عمر امرأة يحبها و كان عمر رضي الله عنه يكره صحبته ايها فشكاه الى رسول الله ﷺ فدعاه وقال يا عبد الله طلق امرأتك فطلقتها وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله .

— وَمِنْ بَابِ طَلاقِ السَّنَةِ —

قال ابو داود : حدثنا القعبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأه وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال مره فليرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتبارك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء .

قال الشيخ قوله فتلk العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ، فيه بيان ان  
الافراء التي تعتد بها هي الاطهار دون الحيض ، وذلك ان قوله فتلk اشارة الى  
ما دل الكلام المتقدم .

وقد نقدم ذكر الحيض قبل ذلك فلم يعلق الحكم عليه ثم اتبعه ذكر الظاهر

وقال عند ذلك فتى العدة التي امر الله فعلم انه وقت العدة وزمانه .  
ومعنى الكلام في قوله لها معنى في يريد انهاء العدة التي يطلق فيها النساء كما  
يقول القائل كتبت خمس خلون من الشهر اي وقت خلا فيه من الشهر خمس  
ليال . و اذا كان وقت الطلاق الظاهر ثبت انه محل العدة ، وهو معنى قوله فطلقوهن  
بعدهن اي في وقت في عدتهن . ويبيان ذلك قوله واحصوا العدة فعلم ان العدة  
التي امر ان يطلق لها هي التي تحيضها ، وما بو كد ذلك قوله ثم ان شاء امسك  
بعد ذلك وان شاء طلق فدل ان الظاهر هو المعتمد به في الاقراء ولو لا انه كذلك  
لأمره بأن يهل حتى يكون آخر وقت الظهر وتشارف الحيض فيقول له حينئذ  
طلق لأنها انما نهى عن الطلاق في الحيض لولا يطول عليها العدة فلم يكن ليجوزه  
في هذا وذلك المعنى بعينه موجود .

وفي الحديث دليل على ان الطلاق في الحيض بدعة وان من طلق في الحيض  
وكان المرأة مدخولها بها وقد بقي من طلاقها شيء فأن عليه ان يراجعها .  
وفي قوله وان شاء طلق قبل ان يمس دليل على ان من طلق امر أنه في طهر  
كان اصابها فيه فأن عليه مراجعتها لأن كل واحد منها مطلق لغير السنة و اذا  
اجتمعوا في هذه العلة وجب ان يجتمعوا في وجوب حكم الرجعة وهذا على معنى  
وجوب استعمال حكم السنة فيه .

وقال مالك بن انس يلزم زوجه لزوما لا يسعه غير ذلك .

وفيه دليل على ان طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة اذ لم يكن واقعا  
ب يكن لمراجعته ايها معنى .

وقالت الخوارج والروافض اذا طلق في وقت الحيض لم تطلق .

وفي دلالة على انه لا يحتاج في مراجعتها الى اذن الولي او رضاء المرأة لأنه امره براجعتها واطلق فعلها له من غير شرط قرنه به .

وفي مستدل من ذهب الى ان السنة ان لا يطلق أكثر من واحدة فأن جمع بين التطليقتين او الثالث فهو بدعة ، وهو قول مالك واصحاب الرأي . ووجه الاستدلال منه انه لما امره ان لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم انه ليس له ان يطلقها بعد الطلاقة الاولى حتى يستبرئها بمحضة فيخرج من هذا ان ليس للرجل ايقاع تطليقتين في قره واحد .

وقال الشافعي السنة اما هي في الوقت دون العدد قوله ان يطلقها واحدة وثنتين وثلاثة ، وتأول اصحابه الخبر على انه اما منه من طلاقها في ذلك الطهر ثلاثة تطول عليها العدة لأن المراجعة لم تكن تتفق حينئذ فإذا كان كذلك كان يجب عليه ان يجامعها في الطهر ليتحقق معنى المراجعة ، وإذا جامعها لم يكن له ان يطلق لأن الطلاق السنوي هو الذي يقع في طهر لم يجامع فيه على ان أكثر الروايات انه قال مررة فليراجعها ثم ليمسكيها حتى تظهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق ، هكذا رواية يونس بن جبیر عن ابن عمر وكذلك رواية انس بن سيرین وزيد بن اسلم وابو وايل ، وكذلك رواية سالم عن ابن عمر من طريق محمد ابن عبد الرحمن عن سالم واما روى هذه الزيادة نافع عنه ، وقد روی ايضاً عن سالم من طريق الزهري .

وقد زعم بعض اهل العلم ان من قال لزوجته وهي حائض اذا طهرت فأنت طالق فإنه غير مطلق للسنة ، واستدل بقوله ثم ان شاء امسك وان شاء طلق ،

قال فالمطلق للسنة هو الذي يكون مخيّراً في وقت طلاقه بين ابقاء الطلاق وتركه ومن سبق منه هذا القول في وقت الحيض زائل عنه الخيار في وقت الظهر .  
قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل .

قال الشيخ في هذا بيان انه اذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة ويطلقها اي وقت شاء في الحمل وهو قول عامة العلماء ، الا ان اصحاب الرأي اختلفوا فيها فقال ابو حنيفة وابو يوسف يجعل بين وقوع التطليقتين شهرآ حتى يستوفى الطلقات الثلاث .

وقال محمد بن الحسن وزفر لا يوقع عليها وهي حامل اكثير من تطليقة واحدة ويتراكمها حتى تoccus حملها ثم يوقع سائر التطليقات .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي قال حدثني يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال حدثني يونس بن جبیر قال سألت عبد الله بن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض ، قال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم ، قال فأن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأقى عمر النبي ﷺ فسألة فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها ، قال فقلت فيعتد بها قال فيه ارأيت ان عجز واستحمق .

قال الشيخ فيه بيان ان الطلاق في الحيض واقع ولو لا انه قد وقع لم يكن لأمره بالمراجعة معنى .

وفي قوله ارأيت ان عجز واستحمق حذف واضمار كأنه يقول ارأيت ان

عجز واستحمق اسقط عنه الطلاق حقه او يبطله عجزه .  
وفي قوله ثم ليطلقها في قبل عدتها بيان انها تستقبل عدتها وتنشهها من لدن  
وقت وقوع الطلاق وهي حال الظهر .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن  
جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ابي مولى عروة يسئل ابن  
عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته ، حائضًا قال طلاق  
عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فسئل عمر رضي الله عنه رسول الله عليه السلام  
فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال عبد الله فردها على  
ولم يره شيئاً .

قال الشيخ حديث يونس بن جبير اثبت من هذا ، وقال ابو داود جامت  
الاحاديث كلها بخلاف ما رواه ابو الزبير ، وقال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير  
حديثاً انكر من هذا ، وقد يحتمل ان يكون معناه انه لم يره شيئاً باتاً يحرم  
معه المراجعة ولا تحمل له الا بعد زوج او لم يره شيئاً جائزًا في السنة ماضياً في  
حكم الاختيار وان كان لازماً على سبيل الكراهة والله اعلم .

#### ٥٠ وَمِنْ بَابِ نُسُخِ الْمَرْاجِعَةِ بَعْدِ التَّطْلِيقَاتِ الْثَلَاثَ

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن  
جريج قال اخبرني بعض بنى ابي رافع مولى النبي عليه السلام عن عكرمة عن ابن عباس  
قال طلق عبد يزيد ابوبكارة ام ركارة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى  
النبي عليه السلام فقالت ما يغنى عن الا كما تغنى هذه الشارة لشعرة اخذتها من رأسها  
فرق بيني وبينه فأخذت النبي عليه السلام حية فدعا بركانة واخونته ثم قال جلسائه

اترون فلاتا يشبه منه كذا او كذا من عبد يزيد ، قالوا نعم قال عبد يزيد طلقها ففعل ، ثم قال راجع امر انك ام ركانته ، فقال اني طلقتها ثلاثة يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا [ يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن بعدهن ] الآية . قال الشيخ في اسناد هذا الحديث مقال لأن ابن جرير اثار رواه عن بعض بنى ابي رافع ولم يسمعه والجهول لا يقوم به الحجة .

وقد روی ابو داود هذا الحديث بأسناد اجود منه ان ركانته طلق امر انه البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال له رسول الله ﷺ ما اردت الا واحدة فقال ركانته والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله ﷺ فطلاقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما .

قال ابو داود : حدثنا ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي في آخر ابن قالوا حدثنا الشافعي قال حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عبير بن عبد يزيد بن ركانته وذكر الحديث ، قال ابو داود وهذا اولى لأنهم ولد الرجل واهله وهم اعلم به .

قال الشيخ قد يحتمل ان يكون حديث ابن جرير اثار رواي على المعنى دون اللفظ وذلك ان الناس قد اختلفوا في البتة ، فقال بعضهم هي ثلاثة ، وقال بعضهم هي واحدة وكان الرواي له من يذهب مذهب الثلاث فحي انه قال اني طلقتها ثلاثة يربى البتة التي حكمها عنده حكم الثلاث والله اعلم .

وكان احمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير ، قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه ابا الصهباء قال لأن عباس اتعلم انا

كانت الثلاث تحمل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وثلاثة امارة  
عمر قال ابن عباس نعم .

قال الشيخ اختلف الناس في تأويل ما روي من هذا عن ابن عباس فقال بعضهم  
قد كان هذا في القدر الأول ثم نسخ .

قال الشيخ وهذا لا وجه له لأن النسخ إنما يكون في زمان النبي ﷺ  
والوحي غير منقطع فأما في زمان عمر رضي الله عنه فلا معنى للنسخ وقد استقرت  
أحكام الشريعة وانقطع الوحي وإنما هو زمان الاجتهاد والرأي فيما لم يبلغهم  
عن النبي ﷺ نص وتوقيف وحدثني الحسن بن بحبي عن ابن المنذر ، وروى  
هذا الحديث ، ثم روى عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن سفيان الثوري  
عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لرجل طلق امرأته  
ثلاثة حرمتك عليك ، قال ابن المنذر فغير جائز ان يظن بأن عباس ان يحفظ عن  
النبي ﷺ شيئاً ثم يفتى بخلافه .

قال الشيخ ويشبه ان يكون معنى الحديث منصرفاً إلى طلاق البتة ، لأنه قد  
روى عن النبي ﷺ في حديث ر كأنه انه جعل البتة واحدة ، وكان عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه يراها واحدة ، ثم تتبع الناس في ذلك فاز م لهم الثلاث  
واليه ذهب غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ، روى عن علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه انه جعلها ثلاثة ، وكذلك روى عن ابن عمر وكان يقول ابت  
الطلاق طلاق البتة ، واليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز  
والزهرى ، وبه قال مالك والأوزاعى وابن ابي ليلى وأحمد بن حنبل . وهذا  
كتصنيعه بشارب انحر فأن الحد كان في زمان النبي ﷺ وابي بكر اربعين

ثم ان عمر لما رأى الناس تابعوا في الخمر واستخروا بالعقوبة فيها ، قال ارى ان  
تبلغ فيها حد المفترى لأنه اذا سكر هذى ، واذا هذى افترى وكان ذلك  
عن ملا من الصحابة فلا ينكر ان يكون الأمر في طلاق البة على شاكلته .  
وفيه وجه آخر ذهب اليه ابو العباس ابن شريح قال يمكن ان يكون ذلك  
انما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو ان يفرق بين اللفظ كأنه يقول  
انت طلاق انت طلاق فكان في عهد النبي ﷺ وعهد ابي بكر والناس  
على صدقهم وسلامتهم ولم يكن ظهر فيهم الخب والخداع ، فكانوا يصدقون  
انهم ارادوا به التوكيده ولا يريدون الثالث ، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه  
اموراً ظهرت واحوالاً تغيرت من حمل اللفظ على التكرار والزمهن الثالث .  
قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ، قال حدثنا ابو النعيم  
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاووس ان رجلاً يقال له  
ابو الصهباء كان كثير السؤال لأبن عباس ؟ قال اما علمت ان الرجل كان  
اذا طلق امرأته ثلاثة قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله  
ﷺ وابي بكر وصدر من امرة عمر ؟ فلما رأى الناس تابعوا فيها قال  
اجيزوهن عليهم .

قال الشیخ وهذا تأویل ثالث وهو ان ذلك انما جاء في طلاق غير المدخول  
بها ، وقد ذهب الى هذا الرأي جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير  
وطاووس وابو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار وقلوا من طلاق البكر ثلاثة  
فهي واحدة . وعامة اهل العلم على خلاف قولهم .

وقال ربيعة ابن ابي عبد الرحمن وابن ابي لبلي والوزاعي والليث بن سعد

ومالك بن انس فيمن تابع بين كلامه فقال لأمرأته التي لم يدخل بها انت طالق  
انت طالق انت طالق ثلثاً لم يجعل له حتى تنكح زوجاً غيره ، غير ان مالكاً  
قال اذا لم يكن لها نية ، وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي والشافعي وامحمد  
واسحاق تبين بالأولى ولا حكم لما بعدها .

### ○○○ ومن باب في سنة طلاق العبد ○○○

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا على  
ابن المبارك قال حدثني يحيى بن كثير ان عمر بن معتب اخبره ان ابا حسن مولىبني  
نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوكة كانت تحته مملوكة فطلقتها تطليقين  
ثم اعتقها بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضي بذلك رسول الله ﷺ  
قال الشيخ لم يذهب الى هذا احد من العلماء فيها اعلم ، وفي اسناده مقال ،  
وقد ذكر ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال  
«ابو الحسن هذا قال لقد تحمل صخرة عظيمة .»

قال الشيخ يريد بذلك انكار ما جاء به من الحديث ومذهب عامة الفقهاء  
ان المملوكة اذا كانت تحت مملوكة فطلقتها تطليقين انها لا تحل له الا بعد زوج .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جرير  
عن مظاہر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال طلاق الامة تطليقان  
وقروءها حيستان قال ابو داود الحديثان جميعاً ليس العمل عليهما .

قال الشيخ اختلاف الماء في هذا فقلت طائفة الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

«١» هنا يضاف في النسخة المصرية قدر كلمة وهي محررة في الطريقوشية  
(ص ٢٩٨) الا ان معظمها قد اكلتها الارضه وتفسر على فهمها ولعلها لما سمع الحاخا اهم .

روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس واليه ذهب عطاء بن ابي رباح  
وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأصحابه .

وإذا كانت امة تحت حر فطلاقها ثلاثة وعدهما قرآن وان كانت حررة تحت  
عبد فطلاقها اثنان وعدهما ثلاثة اقراء في قول هؤلاء .

وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري الحررة تعتد ثلاثة اقراء كانت  
تحت حر او عبد وطلاقها ثلاثة كاعدة ، والامة تعتد قرأتين ونطلق بطلاقتين  
سواء كانت تحت حر او عبد .

قال الشيخ والحديث حجة لأهل العراق ان ثبت ولكن اهل الحديث ضعفووه  
ومنهم من تأوله على ان يكون الزوج عبداً .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الطَّلاقِ قَبْلِ النِّكَاحِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال وحدثنا عبد الله  
ابن الصباح العطار قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا حدثنا مطر الوراق  
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال لا طلاق الا فيما تملك  
ولا عتق الا فيما تملك ، ولا يبع الا فيما تملك ، زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر  
فيما لا تملك .

قال الشيخ قوله لا طلاق ومعناه نفي حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل ان  
تملك بعقد النكاح وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم سواء كان في امرأة  
بعينها او في نساء لا باعيرنهن .

وقد اختلف الناس في هذا فروي عن علي وابن عباس وعاشرة رضي الله عنهم  
انهم لم يروا طلاقا الا بعد النكاح ، وروي ذلك عن شريح وابن المسيد وعطاء

وطاوس وسعيد بن جبير وعروة وعكرمة وقتادة واليه ذهب الشافعي .  
وروي عن ابن مسعود ايقاع الطلاق قبل النكاح وبه قال الزهربي واليه  
ذهب اصحاب الرأي .

وقال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى ان خص امرأة بعينها او قال من قبيلة  
او بلد بعينه جاز وان عم فليس بشيء ، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن .  
وقال سفيان الثوري نحواً من ذلك اذا قال الى سنة او وقت معلوم .

وقال احمد بن حنبل وابو عبيد ان كان نكح لم يؤمر بالفارق وان لم يكن  
نكح لم يؤمر بالتزوج ، وقد روي نحواً من هذا عن الأوزاعي .

قال الشيخ واسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره واجراه على عمومه  
اذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حسن .

وقال ابو عيسى الترمذى سألت محمد بن اسماعيل فقلت اي شيء اصح في  
الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وسئل  
ابن عباس عن هذا فقرأ قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات  
ثم طلقتموهن ) الآية .

وقوله ولا يبع الا فيها نملك لا اعلم خلافاً انه لو باع سلعة لا يملكونها ثم ملکوها  
ان البيع لا يصح فيها ، وكذلك اذا طلق امرأة لم يملكونها ثم ملکوها وكذلك هذا  
في النذر وسنذكر الخلاف فيه في موضعه ان شاء الله .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامه عن الوليد بن كثير  
قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب بسانده ومعناه زاد ومن

حلف على قطعية رحم فلا يبين له .

قال الشيخ هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الإيمان فيكون معنى قوله لا يبين له أي لا يبر في يمينه ولكنه يحيث ويُكفر كما روى أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليُكفر عن يمينه .

والوجه الآخر أن يكون أراد به النذر الذي مخرج اليمين كقوله ان فعلت كذا فللهم على ان اذبح ولدي فأن هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها ولا يلزم فيها كفارة ولا فدية ، وكذلك هذا في يمين نذر ان يذبح ولده على سبيل التبرير والتقرب فالنذر لا ينعقد فيه والوفاء لا يلزم به وليس فيه كفارة والله اعلم .

### — ٢ — ومن باب الطلاق على اغلاق —

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن سعد الزهربي ان يعقوب بن ابراهيم حدثهم قال حدثني ابي عن ابي اسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد الله بن صالح الذي كان يسكن ايلاء عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق .

قال الشيخ معنى الاغلاق الا كراه وكان عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقا . وهو قول شريح وعطاء وطاوس وجابر بن زيد والحسن وعمرو بن عبد العزيز والقاسم وسالم . واليه ذهب مالك بن انس والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية .

وكان الشعبي والنخعي والزهربي وقادة يرون طلاق المكره جائزآ .

والى ذهب اصحاب الرأي وقالوا في بيع المكره انه غير جائز .  
وقال شريح القيد كره والوعيد كره ، وقال احمد بن حنبل المكره اذا كان  
قتل او ضرب الشديد .

وقال اصحاب الشافعى في المكره اما لا يضى طلاقه اذا ورث عن بشيء مثل  
ان ينوي طلاقاً من وثاق او نحوه كما يكره على الكفر فيودي وهو يعتقد  
بقلبه اليمان .

### ○○○ ومن باب الطلاق على الم Hazel

قال ابو داود : حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد العزيز يعني بن محمد عن عبد الرحمن  
ابن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ثلاث جدهن جد وهران جد النكاح والطلاق والرجعة .

قال الشيخ اتفق عامه اهل العلم على ان صريح لفظ الطلاق اذا جرى على  
لسان البالغ العاقل فأنه موآخذ به ولا ينفعه ان يقول كنت لاعباً او هازلاً او  
لم انو به طلاقاً او ما اشبه ذلك من الأمور .

واحتاج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا)  
وقال لو اطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يشاً مطلق او ناكح او معتق  
ان يقول كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك ابطال احكام الله سبحانه  
وتعالى وذلك غير جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث  
لزمته حكمه ولم يقبل منه ان يدعى خلافه وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط  
له والله اعلم .

واختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق فقال عطاء وعمرو بن دينار فيمن

حلف على امر لا يفعله بالطلاق ففعله ناسياً انه لا يحث .

وقال الزهري ومكحول وقتادة يحث واليه ذهب مالك واصحاب الرأي  
وهو قول الأوزاعي والثورى وابن ابي ليلى .

وقال الشافعى يحث في الحكم وكان احمد بن حنبل يحثه في الطلاق ويقف  
عند ايجاب الحث في مسائل الایمان اذا كان ناسياً .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ مَا عَنِي بِهِ الطَّلاقُ وَالنِّيَاتُ فِيهِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد  
عن محمد بن ابراهيم التيسى عن علقة بن وقارص الالبى قل سمعت عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ اما الاعمال بالنيات واما لكل امرىء  
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ، فهو جرته الى الله ورسوله ، ومن كانت  
هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهو جرته الى ما هاجر اليه .

قال الشيخ قوله اما الاعمال بالنيات معناه ان صحة الاعمال ووجوب احكامها  
اما يكون بالنية فأن النية هي المصرفة لها الى جهاتها ولم يرد به اعيان الاعمال  
لأن اعيانها حاصلة بغير نية ولو كان المراد به اعيانها لكان خلفاً من القول  
وكلمة اما مرصدة لأثبات الشيء ونفي ما عداه .

وفي الحديث دليل على ان المطلق اذا طلق بصریح لفظ الطلاق او بعض  
المكاني التي يطلق بها ونوى عدداً من اعداد الطلاق كان ما نواه من العدد  
وافعاً واحدة او اثنتين او ثلاثة ، والى هذه الجملة ذهب الشافعى . وصرف الالفاظ  
على مصارف النيات ؛ وقال في الرجل يقول لأمرأته انت طلاق ونوى به ثلاثة  
اما تطلق ثلاثة ، وكذلك قال مالك بن انس واسحاق بن راهوية وابو عبيد

وقد روي ذلك عن عروة بن الزبير .

وقال اصحاب الرأي واحدة وهو احق بها وكذلك قال سفيان الثوري  
والاوزاعي واحمد بن حنبل .

وقال اصحاب الرأي في المکافی مثل قوله انت بائن او بئنة فأنه يسئل عن  
نيته فأن لم ينو الطلاق لم يقع عليها طلاق وان نوى الطلاق فهو ما نوى ان  
اراد واحدة فواحدة وان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة لأنها كلة واحدة ولا  
يقع على اثنتين وان نوى ثلاثة فهو ثلاثة · وان نوى الطلاق ولم ينو عدداً منه  
فهي واحدة بائنة ، وكذلك كل کلام يشبه الفرقة مما اراد به الطلاق فهو مثل  
هذا كقوله حبك على غاربك او قد خايت سبائكك ولا مالك لي عليك الحق  
باملك واستبرى واعتدى .

قال الشيخ وهذا كله عند الشافعی سواء فأن كان لم يرد به طلاقاً فليس  
بطلاق وان اراد طلاقاً ولم ينو عدداً فهو تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة وان  
نوى ثنتين فهو ثنتان وان نوى ثلاثة فهو ثلاثة وهذا اشبه بمعنى الحديث والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وسلمان بن داود المھری  
فلا حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن  
ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد  
كعب من بنية حين عمی ، قال سمعت كعب بن مالك فساق قصته في تبوك  
قال حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذا رسول الله يأتيبني فقال ان رسول الله  
عليه السلام يأمرك ان تعزل امرأتك قال قلت اطلعها ام ماذا افعل بها ، قال لا بل  
اعتزلها فلا تقربها ، قلت لأمرأني الحق باملك وكوني عندهم حتى يقضى

الله في هذا الأمر .

قال الشيخ في هذا دلالة على انه اذا قال لها الحق بأهلك ولم يرد به طلاقاً فأنه لا يكون طلاقاً والكلنات كلها على قياسه . وقال ابو عبيد في قوله الحق بأهلك هو تطليقة يكون فيها العمل مالكاً للرجعة الا ان يكون اراد ثلاثة<sup>(١)</sup> **— ومن باب في الخيار —**

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن الأعمش عن ابن الفضحي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ؟ قالت خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعد ذلك شيئاً .

قال الشيخ فيه دلالة على انهن لو كن اختارن افسهن كان ذلك طلاقاً . وقد اختلف اهل العلم فيما يخير امرأ أنه فقال أكثر الفقهاء امرها يدها ما لم تقم من محلها فأن قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الأمر من يدها فيما بعد وآل هذا ذهب مالك والثوري والأوزاعي واصحاب الرأي وهو قول الشافعية وقد روی ذلك عن شريح ومسروق وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي . وقال الزهري وقتادة والحسن امرها يدها في ذلك المجلس وفي غيره ولا يطل خيارها بقيامها من المجلس .

واختلفوا فيه اذا اختارت نفسها فروى عن عمرو ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا هي واحدة وهي احق بها وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والشافعية واحمد وانحاق .

<sup>(١)</sup> من قوله والكلنات كلها الى هنا لا وجود له في المصرية وهو في الطرطوشية لا غير اهم .

وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال هي واحدة بائنة وبه قال  
اصحاب الرأي .

وقال مالك بن انس اذا اختارت نفسها فهى ثلث وان اختارت زوجها  
يكون واحدة وهو احق بها وروي ذلك عن الحسن البصري .

### —○○○ ومن باب في البتة ○○○—

قال ابو داود : حدثنا ابن السرح وابراهيم بن خالد والكلبي وابو ثور في  
آخر بن قالوا حدثنا محمد بن ادريس الشافعى حدثني عمى محمد بن علي بن شافع عن عبدالله  
ابن علي بن السائب عن نافع بن عمير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد  
يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال والله ما اردت الا  
واحدة فقال رسول الله ﷺ والله ما اردت الا واحدة ، فقال ركانة والله ما  
اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله ﷺ وطلقها الثانية في زمان عمر رضي  
الله عنه ، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه .

قال ابو داود اوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ ابن السرح .

قال الشيخ فيه بيان ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد بها أكثر من واحدة  
وانها رجعية غير بائن .

وفيه ان النبي ﷺ حلفه في الطلاق فدل ان للإيمان مدخلًا في الإنكحة  
وأحكام الفروج كهوف الاموال .

وفيه ان يمين الحكم اما تصح اذا كان باستحلاف من الحاكم دون ما كان  
تبرعاً منها من قبل الحالف .

وفيه ان اليمين باسم النساء كاف على التجريد وان لم يصلها بالتفليظ مثل

ان يقول بالله المظيم او بالله الذي لا إله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب  
مع سائر ما يقرن به من الألفاظ التي قد جرت به عادة بعض الحكماء .  
وقد اختلف الناس في البتة فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى انها  
واحدة يملك الرجعة فيها ، وروى نحوه عن سعيد بن جبير .  
وقال عطاء يدين فأنا اراد واحدة فهى واحدة وان اراد ثلاثة فثلاث ، وهو  
قول الشافعى ، وقال في البتة انها ثلاثة . وروى ذلك عن ابن عمر ايضاً وهو قول  
ابن المسib وعروة بن الزبير والزهري . وبه قال مالك وابن اي ليلى والاذاعى  
وقال احمد بن حنبل اخشى ان يكون ثلاثة ولا اجرتى افتي به .  
وقال اصحاب الرأى هي واحدة بائنة ان لم يكن له نية وان نوى ثلاثة فهو  
ثلاث .

### — ٣ — ومن باب الوسوسة في الطلاق

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن زرارة  
ابن اوفى عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال ان الله تعالى تتجاوز لأمتى ما لم  
تسكم به او تعمل به و بما حدثت به انفسها .  
قال الشيخ في هذا الحديث من الفقه ان حديث النفس وما يوسر به قلب  
الانسان لا حكم له في شيء من امور الدين .

وفي انه اذا طلق امرأته قبله ولم يتكلم بها بلسانه فأن الطلاق غير واقع ،  
والى هذا ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وقتادة والثورى واصحاب  
الرأى وهو قول الشافعى واحمد واصحاق .

وقال الزهري اذا ازرم على ذلك وقع الطلاق لفظ به او لم يلفظ ، والى هذا

ذهب مالك بن انس والحديث حجة عليه .

وقد اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به وهو يعني  
الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفاً ولو حدث نفسه في الصلاة  
لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس  
يعنى الكلام لكان صلاته تبطل .

واما اذا كتب بطلاق امرأته فقد يحتمل ان يكون ذلك طلاقاً لأنه قال  
ما لم تتكلم به او تعمل به والكتابة نوع من العمل . الا انه قد اختلف العلماء  
في ذلك ، فقال محمد بن الحسن اذا كتب بطلاق امرأته فقد لزمه الطلاق .  
وكلذلك قال احمد بن حنبل ، وقال مالك والأوزاعي اذا كتب واسهد عليه  
فله ان يرجع ما لم يوجد الكتاب ، واذا وجد الكتاب اليها فقد وقع الطلاق  
عند الشافعي واذا كتب ولم يرد به طلاقاً لم يقع .

وفرق بعضهم بين ان يكتب في بياض وبين ان يكتب على الأرض فأوقعه  
اذا كتب فيما يكتب فيه من ورق او لوح ونحوهما وابطله اذا كتب على الأرض .  
﴿ وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرِهِنَّ يَا أَخْتِي ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحاق قال حدثنا جماد عن خالد عن ابي  
تيمية المجيسي ان وجلأ قال لا امرأته يا اخيه فقال رسول الله ﷺ اختك هي  
فكره ذلك ونهى عنه .

قال الشيخ ابا كره ذلك من اجل انه مظنة التحرير وذلك ان من قال لا امرأته  
انت كاختي واراد به الظهار كان ظهاراً كما تقول انت كامي ، وكذلك هذا

في كل امرأة من ذوات المحارم ، وعامة اهل العلم او اكثراهم متفقون على هذا الا ان يبني بهذا الكلام الکرامه فلا يلزمها الظهار ، واما اختلقو فيه اذا لم يكن له نية ، فقال كثير منهم لا يلزمها شيء .

وقال ابو يوسف اذ لم يكن له نية فهو تحرير . وقال محمد بن الحسن هو ظهار اذ لم يكن له نية فكره له رسول الله ﷺ هذا القول لثلا يلحقه بذلك ضرر في اهل او يلزمها كفارة في مال .

### — و من باب في الظهار —

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة و محمد بن العلاء المعنى قالا حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو عن عطاء قال ابن العلاء بن علقة ابن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر ؛ قال ابن العلاء البياضي كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأني شيئاً حتى يتبعني حتى اصبح ظاهرت منها حتى اسلخ شهر رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم البث ان نزوت عليها ، فلما اصبحت خرجت الى قومي فأخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي الى رسول الله ﷺ قالوا الا والله ؟ فانطلقت الى النبي ﷺ فأخبرته فقال انت بذلك يا سلمة ، قلت انا بذلك يا رسول الله ﷺ مرتين وانا صابر لأمر الله عن وجلي فأحكم في بما اراك الله سبحانه وتعالي ، قال حرر رقبة ، قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي ، قال فصم شهرين متتابعين ، فقال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام ، قال فأطعم وسقاً من تمر بين ستين سكيناً ، قات والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين

ما املك لنا طعاماً ، قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فلیدفعها اليك فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسو الرأي ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي وقد امرني او امر لي بصدقكم .

قال الشیخ قوله انت بذاك ياسلمة معناه انت المم بذاك والمرتكب له ، وقوله بتنا وحشين معناه بتنا متفارين لا طعام لنا يقال رجل وحش وفوم او حاش قال الشاعر : وان بات وحشاً ليلة لم يضق بها ذراعاً ولم يصبح لها وهو خاشع ويقال لصاحب الدواء تو حش اي احتم .

وفيه دليل على ان الظہار الموقت ظہار كالمطلق منه وهو اذا ظاهر من امر اته الى مدة ثم اصابها قبل انتهاء تلك المدة .

واختلفوا فيه اذا بر فلم يحيث ، فقال مالك بن انس وابن ابي ليلى اذا قال لأمر اته انت على كظہر اي الى الليل لزمه الكفاره وان لم يقربها .

وقال اکثر اهل العلم لا شيء عليه اذا لم يقربها وللشافعی في الظہار الموقت قولان احدهما انه ليس بظہار . وفيه دليل على ان معنى المود لما قال في الظہار ليس بآن يكرر اللفظ في ظاهر منها مرتين كما ذهب اليه بعض اهل الظہار .

وفيه حجۃ من ذهب الى جواز ان يضع الرجل صدقته في صنف واحد من الأصناف الستة ولا يفرغها على السهام .

وفي قوله اعتق رقبة دليل على انه اذا اعتق رقبة ما كانت من صغير او كبير اعور كان او اخرج فأنها تجزيه الا ما منع دليل الاجماع منه وهو الزمان الذي لا حراث به .

وفيه حجة لأبي حنيفة في أن خمس عشرة صاعاً لا يجزئ عن الكفارنة في الظهار ، غير أنه قال يجزيه ثلاثون صاعاً من البر لكل مسكين نصف صاع .  
قال أبو داود : حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا بن ادريس عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله ابن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أش��وا إلـيـهـ فـأـنـزـلـ عـزـ وـجـلـ آـيـةـ الـظـهـارـ فـقـالـ يـعـقـ رـقـبـةـ ، قـالـ لـاـ يـمـدـ قـالـ يـصـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ قـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ اـنـ شـيـخـ كـبـيرـ مـاـبـهـ مـنـ صـيـامـ ، قـالـ فـلـيـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ ، قـالـتـ مـاعـنـدـهـ مـنـ شـيـءـ يـتـصـدـقـ بـهـ ، قـالـ فـأـقـيـ سـاعـتـيـذـ بـعـرـقـ مـنـ تـمـرـ ، قـلتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ وـاـنـ اـعـيـنـهـ بـعـرـقـ آـخـرـ ، قـالـ قـدـ اـحـسـنـتـ اـذـهـيـ فـأـطـعـيـ بـهـماـ عـنـهـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ وـارـجـعـيـ إـلـىـ أـبـنـ عـمـكـ . قـالـتـ وـالـعـرـقـ سـتـوـنـ صـاعـاـ .

قال الشيخ اصل العرق السفيقة التي تنسج من الخوص فتتخذ منها المكاثل والزبل ، وقد جاء تفسيره في هذا الحديث انه ستون صاعاً .

وروى أبو داود عن محمد بن إسحاق ان العرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً .  
وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً فدل على ان العرق قد مختلف في السعة والضيق فيكون بعض الأعرق اكبر وبعضاها اصغر فذهب الشافعي منها الى التقدير الذي جاء في خبر أبي هريرة من روایة أبي سلمة وهو خمسة عشر صاعاً في كفارنة المجامع في شهر رمضان ، وكذلك قال الأوزاعي واحمد بن حنبل لكل مسكين مد ، وكذلك قال مالك الا انه قال بمد هشام وهو مد وثلث .

وذهب سفيان الثوبي واصحاب الرأي الى حديث سلمة بن صخر وهو احوط الامرين ، وقد يحتمل ان يكون الواجب عليه ستين صاعاً ثم يومئذ بخمسة عشر صاعاً فيقول له تصدق بها ولا يدل ذلك على انها تجزءة عن جميع الكفارة ولكنها تصدق بها في الوقت ويكون الباقى ديناً عليه حتى يجده كما يمكن للرجل على صاحبه ستون صاعاً فيجيئه بخمسة عشر صاعاً فأنه يأخذها منه وبطالة بخمسة واربعين ، الا ان استناد حديث ابي هريرة اجود واحسن اتصالاً من حديث سلمة بن صخر .

وقال ابو عيسى سألت محمد بن اسماعيل عن حديث محمد بن اسحاق عن سليمان ابن يسار فقال هو مرسى سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر . وقد روی ابو داود حديث سلمة بن صخر من غير طرق ابن اسحاق وذكر فيه العرق مقداراً ل نحو خمسة عشر صاعاً على وفاق حديث ابي هريرة ورواہ ابو داود في هذا الباب .

قال حدثنا ابن السرج قال حدثنا ابن وهب قال اخربني بن همزة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار ، وذكر الحديث قال فأنى رسول الله ﷺ بتمرة فأعطاه اية وهو قريب من خمسة عشر صاعاً فقال تصدق بها فقال رسول الله ﷺ على افقر مني ومن اهلي فقال رسول الله ﷺ كله انت واهلک . قال الشيخ وقد ذكرت معنى قوله كله انت واهلک في كتاب الصيام وذكرت اعادته هنا .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جماد عن هشام بن عمروة ان جملة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجل به لم فإذا اشتدى لمه ظاهر

من امر أنه فأنزل الله عن وجل فيه كفارة الظهار

قال الشيخ معنى اللعم هنا الامام بالنساء وشدة الحرص والتوقان اليهن يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى كنت امرأً اصيـبـ من النساء ما لا يصـيبـ غيرـيـ ، وليس معنى اللعم هـنـاـ الحـبـلـ والـجـنـونـ ولوـ كانـ بهـ ذـاكـ ثمـ ظـاهـرـ فيـ تـلـكـ الحـالـةـ لمـ يـكـنـ يـازـمـهـ شـيـءـ منـ كـفـارـةـ وـلـاـ غـيـرـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

### — وـمـنـ بـابـ الـخـلـعـ —

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن حبيبة بنت سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت ابن قيس بن الشهاس وان رسول الله ﷺ خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عـنـدـ بـاـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ رـبـلـهـ مـنـ هـذـهـ ، فـقـالـتـ اـنـاـ حـبـيـبـةـ بـنـتـ سـهـلـ ، فـقـالـ مـاـ شـأـنـكـ ، قـالـتـ لـاـ اـنـاـ وـلـاـ ثـابـتـ بـنـ قـيـسـ لـزـوـجـهـ ، فـلـمـ جـاءـ ثـابـتـ قـالـ لـهـ رـسـوـلـ رـبـلـهـ هـذـهـ حـبـيـبـةـ بـنـتـ سـهـلـ وـذـكـرـتـ مـاـ شـاءـ اللـهـ اـنـ تـذـكـرـ ، وـقـالـتـ حـبـيـبـةـ يـاـ رـسـوـلـ رـبـلـهـ كـلـاـ اـعـطـاـنـيـ عـنـدـيـ فـقـالـ رـسـوـلـ رـبـلـهـ خـذـ مـنـهـ فـأـخـذـ مـنـهـ وـجـلـسـ فـيـ اـهـلـهـ .

قال الشيخ في هذا الحديث دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقاً لا يقتضي فيه شرائط الطلاق من وقوعه في ظهر لم تمس فيه المطلقة ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضأة المرأة فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك فاذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق ، الا ترى انه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض انكر عليه ذلك وامر براجعتها واما كهما حتى تظهر فيطلقبها ظاهرآً قبل ان يمسها .

والى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقول الله تعالى (الطلاق من تان فامساك  
المعروف او تسريح باحسان) قال ثم ذكر الخلع فقال (فأن خفتم الا يقينا حدود  
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ثم ذكر الطلاق فقال (فأن طلقها فلا تحل  
له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق اربعاء  
والى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو احد قولي الشافعي وبه قال احمد بن حنبل  
واسحاق بن راهوية وابو ثور .

وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ان الخلع نطليقة بأئنة ،  
وبه قال الحسن وابراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاحد  
ومكحول والزهري وهو قول سفيان واصحاب الرأي ، وكذلك قال مالك  
والاوزاعي والشافعي في احد قوله وهو اصحها والله اعلم .

وفي الخبر دليل على ان الخلع جائز على اثر الضرب وان كان مكرورها مع  
الاذى ، وفيه انه قد اخذ منها جميع ما كان اعطاتها .

وقد اختلف الناس في هذا فكان سعيد بن المسيب يقول لا يأخذ منها  
جميع ما اعطتها ولا يزيد على ما ساق اليها شيئاً ، وذهب اكثراً من الفقهاء الى ان  
ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل ذلك او كثر .

وفيه دليل على انه لا سكتني للمختلمة على الزوج .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الرحمن البزار قال حدثنا علي بن بحر القطان قال  
حدثنا هشام بن يوسف عن عمر عن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة  
ثبتت بن قيس بن شناس اختلعت منه بفعل النبي ﷺ عذتها حيضة «١» .

«١» هذا الحديث سقط من سنن أبي داود المطبوعة وهو موجود في نسختي =

قال الشيخ هذا ادل شئ على ان الخلع فسخ وليس بطلاق وذلك ان الله تعالى قال (ومطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فلو كانت مطلقة لم يقتصر طلاق على فرق واحد فلا ينعقد طلاق على فرق واحد ومن باب الملوكة تحت الرجل

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل قال حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع اليها فقال رسول الله يا بريرة اتقى الله فأنه زوجك وابو ولدك، فقالت يا رسول الله تأمر في بذلك قال لا انا انا شافع وكان دموعه نسيل على خده فقال رسول الله عز وجل للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه .

قال الشيخ كان الشافعي يقول حديث بريرة هو الأصل في باب المكافأة في النكاح ولا اعلم خلافا ان الامة اذا كانت تحت عبد فعتقت ان لها الخيار وانما اختلفوا فيها اذا كانت تحت حر ، فقال مالك والشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلي واحمد واصحاق لا خيار لها . وقال الشعبي والنخعي وحماد واصحاب الرأي وسفيان الثوري لها الخيار واصل هذا الباب حديث بريرة .

وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضي الله عنها فروى عنها اهل الحجاز انها قالت كان زوج بريرة عبدا كذلك رواه عروة بن الزير والقاسم بن محمد

الشرح المصرية والطرقوشية وفي السن المخطوطة . وقد جاء بعده قال ابو داود هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسل حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلة حصة اهـ .

وزوی اهل الكوفة ان زوجها كان حرّاً كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها وقد ذكر ابو داود هذه الأحاديث في هذا الباب فكانت روایة اهل الحجاز اولى لأن عائشة رضي الله عنها عمّة القاسم وحالة عروة و كانوا يدخلان عليها بلا حجاب والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب .

وقد قيل ان قوله كان زوجها حرّاً انا هو من كلام الاسود لامن قول عائشة وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء وهو يخبر انه كان عبداً وقد ذكر اسمه وثبت صفتة فدل ذلك على صحة روایة اهل الحجاز . وفي قوله تأمرني بذلك دليل على ان اصل امره عليه السلام على الحتم والوجوب .

**ومن باب الملوكيين يعتقان مما هل تخير المرأة**  
قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تعتق ملوكين لها يعني زوجين «<sup>١</sup>» فسألت النبي عليه السلام فامرها ان تبدأ بالرجل قبل المرأة .

قال الشيخ وفي هذا دلالة على ان الخيار بالعتق انا يكون للأمة اذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار اذا كانت تحت حرم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة .

**ومن باب اذا اسلم احد الزوجين**  
**—**

قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي قال اخربني ابو احمد عن اسرائيل عن سماع

«<sup>١</sup>» هكذا في نسختي الشرح وفي المتنين المطبوع والمخطوط لها زوج اهـ م .

عن عكرمة عن ابن عباس قال اسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت  
بفام زوجها إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني قد اسلمت وعلمت باسلامي  
فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول .

قال الشيخ وفي هذا دليل على ان النكاح متى علم بين زوجين فأدعت المرأة  
الفرقة فإن القول في ذلك قول الزوج وان قوله في ابطال النكاح غير مقبول  
والشك لا يزحم اليقين . ولا اعلم خلافاً انه اذا لم يتقدم اسلام احد الزوجين  
اسلام الآخر وكانت المرأة مدخلاً بها ثم اسلم الآخر قبل انتهاء العدة فهذا  
على الزوجية في قول الزهرى والشافعى وأحمد بن حنبل وأبيحنا بن راهوية .  
وقال مالك بن انس اذا اسلم الرجل قبل امرأته وقت الفرقة اذا عرض عليها  
الاسلام فلم تقبل .

وقال سفيان الثورى في المرأة اذا اسلمت عرض على زوجها الاسلام فإن  
اسلم فها على نكاحها وان ابى ان يسلم فرق بينهما ؟ وكذلك قال اصحاب الرأى  
اذا كان في دار الاسلام . وان اسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر فقد  
باتت منه لأفتراق الدين فأن اسلمت وهما في دار الحرب ولم يخربا او واحد  
منهما الى دار الاسلام فهو احق بها ان اسلم قبل ان تنتهي العدة فإذا انقضت  
العدة فلا سبيل له عليها .

وقال ابن شبرمة تبين منه كما اسلم ولا سبيل له عليها الا بخطبة ، وبه قال ابو  
ثور وروى ذلك عن الحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس .  
ومن باب الى متى ترد عليه امرأته اذا اسلم بعدها

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال حدثنا سامة بن الفضل قال

وحدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد المعنى عن أبي إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله ﷺ ابنته زينب رضي الله عنها على أبي العاص بالنكاج الأول لم يحدث شيئاً ، قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين ، وقال الحسن بن علي بعد ستين .

قال الشيخ وهذا ان صح فأنه يحتمل ان يكون عدتها قد تطاولت لأعراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث اما الطولي منها واما القصري ، الا ان حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف امرء علي بن المديني وغيره من علماء الحديث وقد حدثنا عن محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بن كاج جديد ، فقد عارض هذه الرواية رواية داود بن الحصين وفيها زيادة ليست في رواية داود بن الحصين والمثبت اولى من النافي غير ان محمد بن اسماعيل قال حدث ابن عباس اصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب ، وقال ابو عيسى الترمذى قال زيد بن هرون العمل في هذا على حديث عمرو بن شعيب وان كان اسناد حديث ابن عباس اجود .

قال الشيخ وانما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن ارطاة لأنه معروف بالتدليس .

وحكى عن محمد بن عقبة ان يحيى بن سعيد قال لم يسمعه حجاج من عمرو .  
قال الشيخ وفي الحديث دليل ان افتراق الدارين لا تأثير له في ايقاع الفرقه وذلك ان ابا العاص كان بكة بعد ان اطلق عنه رسول الله ﷺ وفكه عن اسره

وكان قد أخذ عليه أن يجهز زينب إليه ففعل ذلك وقدمت زينب على رسول الله ﷺ واقامت بها .

وقد روى أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ على أزواجهن بالنكاح الأول ممنهن امرأة عكرمة بن أبي جهل وكان خرج إلى اليمن وهند بنت عتبة أسلم أبو سفيان خارج الحرم وهي مقيمة بمكة وهي دار حرب لم يستول عليها النبي ﷺ بعد فلما عاد إليها وأسلمت هند كانوا على نكاحها .

وقد تكلم الناس في تزويج رسول الله ﷺ زينب من أبي العاص ومعه معلوم أنها لم تزل مسلمة وكان أبو العاص كافراً ووجه ذلك أن النبي ﷺ أفا زوجها منه قبل تزول قوله عن زوجل (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمّنوا) ثم أسلم أبو العاص فردها عليه رسول الله ﷺ فاجتمعوا في الإسلام والنكاح معاً .  
﴿ وَمِنْ بَابِ مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُهُنَّ أَرْبَعًا أَوْ أَخْتَانًا ﴾

قال أبو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم قال وحدثنا رهب بن بقية قال أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميدة بنت الشمردل عن الحارث بن قيس قال مسدد بن عميرة وقال وهب الأنصري قال ، أسلمت وعندى ثانية نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال اختر منها أربعًا ، وقال بعضهم في استناده قيس بن الحارث « ١ » .

قال الشيخ قوله اختر منها أربعًا ، ظاهره يدل على أن الاختيار في ذلك إليه يمسك من شاء ممنهن سواء كان عقد عليهن في عقد واحد أو متفرقات

« ١ » أي لا الحارث بن قيس ، قال أبو داود قال أحمد بن إبراهيم هذا الصواب يعني قيس بن الحارث أهـ .

لا يعتبر المقدمة في العقد ولا المتأخرة منه لأن الأمر قد فوض إليه في الاختيار من غير استفصال، والى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل واحماد بن راهوية واراه قول محمد بن الحسن، وقد روي ذلك عن الحسن البصري.  
وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري إن نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى جنس اربعًا منها الأولى فال الأولى وترك سائرهن.

قال الشيخ معنى الاختيار المذكور في الحديث يبطل اذا لم يكن له إلا حبس الأوليات فدل ذلك على انه يختار من شاء منه الأولي والآخر في ذلك سواء ومن اعتبر فيه هذا المعنى لزمه ان يعتبر او صاف عقودهن فيما مضى فلا يحيى منها العقود التي خلت عن الشهود وال أوليات ولا العقود التي وقعت في ايام العدة من الزوج الأول فإذا لم يكن هذا معتبراً فيها لأنه حكم ثابت من احكام الجاهلية وقد لقيه الاسلام بالغفو، فكذلك التقاديم والتأخير لا فرق بين الأمرين في ذلك فاما الاعيان فانها قائمة غير فائنة وليس كالأوصاف التي قد فاتت بفوات الزمان الذي قد وقع فيه العقد فلا يقر الزوج على نكاح امرأة من ذوات المحرم اللاقى لو اراد ابتماء العقد عليهم في حال الاسلام لم يحلن له.

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جريرا عن ابي قال سمعت يحيى بن ابوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فiroز عن ابي قال : قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتني اختنان قال طلق ايتها شئت.

قال الشيخ في هذا بيان ان الاختيار اليه في امساك من شاء منه من المقدمة

والتأخرة . وفيه حجة من ذهب الى ان اختياره احديهما لا يكون فسخاً لنكاح  
الأخرى حتى يطلقها .

— ومن باب اذا اسلم احد الآباء من يكون الولد —  
قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الزرازي قال حدثنا عيسى قال حدثنا  
عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت  
امر أنه ان تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه ، وقال رافع ابنتي  
فقال له رسول الله ﷺ اقعد ناحية وقال لها اقعدني ناحية ، قال واقعد الصبية  
بينها ؛ ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها ، فقال النبي ﷺ اللهم اهدها  
فمالت الى ايمها فأخذتها .

قال الشيخ في هذا بيان ان الولد الصغير اذا كان بين المسلم والكافر فأن  
المسلم احق به ، والى هذا ذهب الشافعي .

وقال اصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بالطلاق والزوجة ذمية ان الام  
احق بأولادها ما لم تزوج ولا فرق في ذلك بين الذمية والمسلمة .

— ومن باب اللعن —

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب  
ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويم بن اشقر العجلاني جاء الى عاصم بن  
عدي ، فقال له يا عاصم ارأيت رجلاً وجد مع امر أنه وجلاً ايقتله فقتلته  
ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ فسئل عاصم رسول الله ﷺ  
فكراه رسول الله ﷺ المسائل وعاها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول  
الله ﷺ ، فقال عويم والله لا انتهي حتى اسئله عنها ، فأقبل عويم حتى انى

رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ارأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبنته  
فقتلونه أم كيف ينفع ، فقال رسول الله ﷺ قد انزل فيك وفي صاحبتك  
قرآن فاذهب فاتها ، فقال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله ﷺ  
ف لما فرغ قال عويم كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقاها عويم ثلثاً  
قبل ان يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين .  
قال الشيخ قوله كره رسول الله ﷺ المسائل وعاها يربده بالمسألة عملاً  
حاجة بالسائل إليها دون مابه اليه الحاجة ، وذلك ان عاصياماً كان يسئل لغيره  
لا لنفسه فأظهر رسول الله ﷺ الكراهة في ذلك ایثاراً لستر العورات وكراهة  
لم تكن الحرمات .

وقد وجدنا المسئلة في كتاب الله عن وجع وجهين أحدهما ما كان على  
وجه التبيّن والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من امر الدين . والآخر ما كان على  
طريق التكليف والتعمت فأباح النوع الأول وامر به واجب عنه فقال تعالى  
(فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقال (فاسئل الذين يقرون من الكتاب  
من قبلك ) وقال في قصة موسي والخضر (فلا تسألي عن شيء حتى احدث  
لك منه ذكر ) وقال (لتبينه للناس ولا تكتئنونه ) فأوجب على من يسئل  
عن علم ان يجيب عنه وان يبين ولا يكتئم ، وقال رسول الله ﷺ من سئل  
عن علم فكتمه الجم بلجام من نار ، وقال عن وجع (يسئلونك عن الأهلة  
قل هي مواعيده الناس والحج ) (ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى) (يسئلونك  
عن الانزال قل الأنفال لله والرسول ) ، وقال في النوع الآخر (ويسئلونك  
عن الروح قل الروح من امر ربها ) ، (يسألونك عن الساعة ايام مرساها فيم

افت من ذكرها الى ربك منتهاها) وعاب مسئلة بنى اسرائيل في قصة البقرة لما كان على سبيل التكاليف لما لا حاجة بهم اليه ، وقد كانت الغنية وقعت بالبيان المتقدم فيها وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكرر ، فإذا وقع السكوت عن جوابه فأنما هو زجر وردع للسائل ؟ فإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ .

وفي قوله هي طالق ثلاثة دليل على ان ايقاع التطليقات الثلاث مباح ولو كان محراً لا شبه ان يرد عليه رسول الله ﷺ قوله في ذلك وبين بطلانه من بحضورته لأنه لا يجوز عليه ان يجري بحضورته باطل فلا ينكره ولا يرده .

وقد يحتاج به من يرى ان الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينها الحكام وذلك ان الفرقة لو كانت واقعة بينها لم يكن للتطليقات الثلاث معنى .

وقد يحتاج بذلك ايضاً من يرى الفرقة بنفس اللعان على وجه آخر وذلك ان الفرقة لو لم تكن واقعة باللعان وكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثة .

وقد اجمعوا على انها ليست في حكم المطلقات ثلاثة تحل له بعد زوج فدل على ان الفرقة واقعة قبل ، ويشهي ان يكون انما دعاه الى هذا القول انه لما قيل له لا سبيل لك عليها وجد من ذلك في نفسه فقال كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ثلاثة يري بذلك تحقيق ما مضى من الفرقة وتوكيده .

وقوله فكانت سنة المتلاعنين يري بذلك التفريق بينها .

وقد اختلف في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة وتفع فيه الفرقة ، فقال مالك والاذاعي اذا التعن الرجل والمرأة جميعاً وقعت الفرقة ، وروي ذلك عن ابن عباس .

وقال الشافعى اذا التعن الرجل وفعت الفرقة وان لم تكن المرأة التعت بعد .  
وقال اصحاب الرأى الفرقة انا نقع بتفريق الحاكم بينها بعد ان يتلاعن معاً .  
قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن  
ابراهيم عن علقة عن عبد الله ، قال إنا لليلة الجمعة في المسجد اذ دخل رجل من  
الأنصار في المسجد ، فقال لو ان رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به  
جلدته او قتل فلتتموه وان سكت سكت على غيظ والله لا أسألن عنها  
رسول الله ﷺ فلما كان من الغداة قال رسول الله ﷺ فسأله ، فقال اللهم افتح  
وجعل يدعوا فنزلت آية اللعان (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهادة  
الا انفسهم) هذه الآية فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فباء هو وامرأته  
إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين  
ثم لعن الخامسة عليه ان كان من الكاذبين ، قال فذهبت لتلعن ، فقال لها رسول  
الله ﷺ مه فأبأبت ففعلت ، فلما ادبرها قال لها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت  
به اسود جعدا .

قوله اللهم افتح معناه اللهم احكِم او بين الحكم فيه ، والفتاح الحاكم ومنه  
قوله تعالى ( ثم افتح بيننا بالحق . وهو الفتاح العليم ) وفي قوله لها ان تجيء  
به اسود جعدا دليلا على ان المرأة كانت حاملاً وان اللعان وقع على الحمل .  
ومن رأى اللعان على نفي الحمل مالك والأوزاعي وابن ابي ليلى والشافعى .  
وقال ابو حنيفة لا يلعن بالحمل لأنه لا يدرى لعله ريح .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرج قال حدثنا ابن وهب عن عياض

ابن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن معد في هذا الخبر قال  
فطلقها ثلاثة نطليقات عند رسول الله فانفذه رسول الله عليه السلام وكان ما صنع  
عند رسول الله عليه السلام سنة ، قال سهل حضرت هذا عند رسول الله عليه السلام فمضت  
السنة بعد في المتأخرتين ان يفرق بينها ثم لا يجتمعان ابداً .

قوله فانفذه رسول الله عليه السلام يحتمل وجهين احدهما ايقاع الطلاق وانفاذ  
وهذا على قول من زعم ان اللعان لا يوجب الفرقة ، وان فراق العجلاني امر انه  
اما كان بالطلاق ، وهو قول عثمان البشري .

والوجه الآخر ان يكون معناه انفاذ الفرقة الدائمة المتأندة ، وهذا على قول  
من لا يراها تصلح للزوج بحال وان كذب نفسه فيما رماها به . والى هذا ذهب  
الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري ويعقوب واحمد واسحاق وشهد لذلك  
قوله ولا يجتمعان ابداً .

وقال الشافعي ان كانت زوجته امة فلاعنها ثم اشتراها لم تحل له اصابتها لأن  
الفرقه وقعت متأندة فصارت حكمة الرضاع .

ومذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن انه اذا كذب نفسه ثبت النسب ولحقه الولد .  
وفيه دليل على ان الزوج اذا طلقها قبل اللعان لم يكن ذلك مانعاً من وجوب  
اللعان عليه . وقال الحسن الشعبي والقاسم بن محمد في الرجل يقذف زوجته  
ثم يطلقها ثلاثة ان يلاعنها ، واليه ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وذلك  
ان القذف كان وهي زوجة .

وقال اصحاب الرأي لا حد ولا لعان في ذلك ، وهو قول حماد بن ابي سليمان  
وحكى عن الثوري .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي قال اخبرنا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ البينة او حد في ظهرك قال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلاً على امرأته يتلمس البينة فعل النبي ﷺ يقول البينة والا خد في ظهرك ، فقال هلال والذى يبعثك بالحق نبيا ايني لصادق ولينزلن الله عن وجلي في امرى ما يبرى ظهري من الحد فنزلت [والذين يرموا ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم] فقرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي ﷺ فارسل اليها ب雁اما ، فقام هلال بن امية فشهد والنبي ﷺ يقول ان الله يعلم ان احد كذا كاذب فهل منكم من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجبة ؟ قال ابن عباس فتكلأت ونكشت حتى ظننا انها ستتراجع وقالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت ، فقال النبي ﷺ أبصروها فإن جاءت بها احكال العينين سابع الالئتين خدخل الساقين فهو لشريك بن سحماء فباءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن .

قال الشيخ فيه من الفقه ان الزوج اذا قذف امرأته برجل عينه ثم تلائما فأن اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المذوق به تبعاً لا يعتبر حكمه وذلك لأنه عليه قال هلال بن امية البينة او حد في ظهرك فلما تلائما لم يعرض هلال بالحد ولا روى في شيء من الأخبار ان شريك بن سحماء عفا عنه فعلم ان الحد الذي كان يلزمها بالقذف سقط عنه باللعان وذلك لأنه مضطر الى ذكر من يقذفها به لازلة الضرر عن نفسه فلم يتحمل امره على القصد له بالقذف

وادخال الضرر عليه .

وقال الشافعي وانما يسقط الحد عنه اذا ذكر الرجل وسماه في اللعان فأن لم يفعل ذلك حد له .

وقال ابو حنيفة الحد لازم له ولارجل مطالبه به . وقال مالك محمد للرجل وبلاعن للزوجة .

وفي قوله البينة والا حد في ظهرك دليل على انه اذا قذف زوجته ثم لم يأت بالبينة ولم يلاعن كان عليه الحد . وقال ابو حنيفة اذا لم يلتعن الزوج فلا شيء عليه . وفي قوله عند الخامسة انها موجبة دليل على ان اللعان لا يتم الا باستيفاء عدد الخمس . واليه ذهب الشافعي .

وقال ابو حنيفة اذا جاء بأكثر العدد ناب عن الجميع ، وقوله الله يعلم ان احد كما كاذب فهو من تائب فيه دليل على ان البيتين اذا تعارضتا هما اترتا وسقطتا . وفيه دليل على ان الامام اثما عليه ان يحكم بالظاهر وان كنت هناك شبهة تتعارض وامور تدل على خلافه ، الا تراه يقول لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي وله شأن .

والحد في الساقين هو الغليظ لها .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، وذكر قصة هلال بن امية وساقها ببطولها . وقال بعد ان ذكر التلاعن ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لأب ولا يرمي ولدتها ومن رماها او رمى ولدتها فعليه الحد وقضى ان لا يبيت لها عليه ولا قوت من اجل انهم يتفرقان من غير طلاق ولا متوف عنها

وقال ان جاءت به اصيـبـ اـرـبـصـ اـثـيـجـ جـمـشـ السـاقـينـ سـابـعـ الـأـلـيـتـيـنـ فـهـ  
للـذـىـ رـمـيـتـ بـهـ .

قال الشـيـخـ وـفـيهـ مـنـ الفـقـهـ يـيـانـ اـلـلـاعـانـ فـسـخـ وـلـيـسـ بـطـلاقـ وـاـنـهـ لـيـسـ  
لـمـلاـعـنـةـ عـلـىـ زـوـجـهـ سـكـنـىـ وـلـاـ نـفـقـةـ ،ـ وـالـيـهـ ذـهـبـ الشـافـعـىـ .

وقـالـ اـبـوـ حـنـيفـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـلـاعـانـ تـطـلـيـقـةـ بـائـةـ وـلـمـ اـسـكـنـىـ وـالـنـفـقـةـ  
فـيـ الـعـدـةـ .

قال الشـيـخـ وـفـيهـ يـيـانـ اـنـ مـنـ رـمـىـ الـمـلاـعـنـ اوـ وـلـدـهـ فـاـنـ عـلـىـ الـخـدـ وـهـ قـوـلـ  
اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ .

وقـالـ اـصـحـابـ الرـأـيـ اـنـ كـانـ جـرـىـ الـلـاعـانـ يـيـنـهـاـ بـالـقـذـفـ لـاـ عـلـىـ نـفـيـ الـوـلـدـ  
فـاـنـ قـادـفـهـ يـمـدـ ،ـ وـاـنـ كـانـ لـاعـنـهـاـ عـلـىـ وـلـدـ نـفـاهـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ الـذـيـ يـقـذـفـهـ حـدـ .

وقـالـ اـبـوـ عـيـدـ الـقـاسـمـ بـنـ سـلـامـ بـعـدـ اـنـ حـكـيـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ عـنـهـمـ وـحـجـتـهـمـ فـيـهـ  
اـنـ قـالـوـاـ مـعـهـاـ وـلـدـ لـاـ بـ لـهـ قـالـوـاـ فـاـنـ مـاتـ ذـلـكـ الـوـلـدـ كـانـ عـلـىـ مـنـ يـوـمـهـ بـعـدـهـ  
الـخـدـ ،ـ وـتـعـجـبـ اـبـوـ عـيـدـ مـنـ سـقـوـطـ الـخـدـ وـثـبـوـتـهـ لـحـيـاـةـ رـجـلـ وـوـفـاتـهـ وـقـالـ لـاـ يـصـحـ  
فـيـ رـأـيـ وـلـاـ نـظـرـ .

وـفـيهـ دـلـالـةـ عـلـىـ جـواـزـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـشـبـهـ .

وـفـيهـ يـيـانـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ لـاـ يـحـكـمـ بـهـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـاـ هـوـ  
اـقـوىـ مـنـهـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ ضـدـ مـوـجـبـهـ وـلـوـ كـانـ لـلـشـبـهـ هـنـاـ حـكـمـ لـوـجـبـ عـلـيـهـ الـخـدـ  
اـذـاـ جـاءـتـ بـهـ عـلـىـ النـعـتـ الـمـكـروـهـ .

وـفـيهـ مـنـ الـعـلـمـ اـنـ التـحـلـيـةـ بـالـنـعـوتـ الـمـعـيـةـ اـذـاـ اـرـيدـ بـهـاـ التـعـرـيـفـ لـمـ تـكـنـ غـيـرـ  
يـأـشـ بـهـاـ قـائـلـهـ .ـ وـاـلـاـ صـيـبـ تـصـغـيـرـ الـأـصـبـ وـهـوـ الـذـيـ يـعـلـوـهـ صـبـهـ وـهـيـ كـالـشـفـرةـ

والأربص تصغير الأرسخ وهو خفيف الألبيتين ابدل السين منه صاداً ،  
وقد يكون ايضاً تصغير الأرسخ ابدل عينه خاءً .

قال الأصمي الأرسخ والأشيج تصغير الأشيج وهو النافع الشيج  
والشيج ما بين الكاهل ووسط الظهر ، والمحش الدقيق الساقين والخدج العظيم  
الساقين والجمالي العظيم الخلق شبه خلقه بخلق الجمل ، يقال نافعة جمالية اذا شبهت  
بالفحول من الابل في عظم الخلق .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن  
عمر ان رجلاً لاعن امر أنه في زمان رسول الله ﷺ وانقى من ولدها ففرق  
رسول الله ﷺ بينها والحق الولد بالمرأة .

قال الشيخ يحتاج به من لا يرى، البينة تقع بين المتلاعنين الا بتفريق الحاكم  
وذلك لأضافة التفريق بينهما الى رسول الله ﷺ وقد استشهدوا في ذلك ايضاً  
بالفسوخ التي يحتاج فيها الى حضرة الحكم فأنها لا تقع الا بهم .

وذهب الشافعي الى ان التفريق بينها واقع بنفس اللعان او بنفس اللعن ،  
الا انه لما جرى التلاعن بحضوره رسول الله ﷺ اضيف التفريق ونسب الى فعله  
كما تقوم البينة اما بالشهادة او باقرار المدعى عليه فيثبت الحق بهما عليه ثم يضاف  
الامر في ذلك الى قضاء القاضي ولو وجب ان لا يكون التفرقة الا بأمر  
الحاكم لوجب ان لا ينفي الولد عن الزوج الا بحكم الحاكم لأنه قد نسب عليه  
في الذكر فرقل فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين والحق الولد بالأم فإذا جاز  
ان يلحق الولد بالأم وينقطع نسبة عن الآب من غير صنع للحاكم فيه جاز ان  
يقع الفرقة بينها من غير صنع له فيه والله اعلم .

قال وإنما معنى قوله فرق رسول الله ﷺ بين الملاعنة اي بين ان الفرقة وقعت بينهما باللعان .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن مهمل بن سعد في خبر الملاعنة قال : قال رسول الله ﷺ ابصروها فأن جاءت به ادعى العينين عظيم الآيتين فلا رأه الا قد صدق ، وان جاءت به احimer كأنه وحرة فلا رأه الا كاذباً .

قال الشيخ الوحرة دوبية وجمعها وحر ، ومنه قيل فلان وحر الصدر اذا دبت العداوة في قلبه كدبب الور .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا مفيان بن عيينة قال سمع عمر وسعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول ، قال رسول الله ﷺ للملاعنة حسابك على الله احد كاذب لا سبيل لك عليها ، قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كذبت عليها فذلك ابعد لك .

قال الشيخ قوله لا سبيل لك عليها فيه بيان وقوع الفرقة بينهما باللعان خلاف قول عثمان البти ان اللعان لا يوجب الفرقة .

وفي دلالة على ان الفرقة باللعان متأيدة ولو كان له عليها سبيل اذا كذب نفسه لاستثناء ، فقال الا ان تكذب نفسك فيكون لك عليها حينئذ سبيل فلما اطلق الكلام دل على تأييد الفرقة .

وفيه بيان ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهور وان اقرت المرأة بالزنا او قامت عليها البينة بذلك .

قال الشيخ وهذا في المدخول بها ، الا تراه يقول فهو بما استحللت من فرجها  
فاما غير المدخل بها فقد اختلف الناس فيها ، فقال الحسن وقتادة وسعيد بن  
جبير يلعنها وها نصف الصداق ، واليه ذهب مالك والأوزاعي .

وقال الحكم وحمد لها الصداق كاملاً ، وقال الزهري يتلعنان ولا صداق لها .

### — ومن باب اذا شك في الولد —

قال ابو داود : حدثنا ابن ابي خلف قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد  
عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال ان امرأني جاءت بولد اسود  
فقال هل لك من ابل ، قال نعم ، قال فما الوانها ، قال حمر ، قال فهل لك فيها  
من اورق ، قال ان فيها لورقاً ، قال فأني تراه ، قال عسي ان يكون نزعه  
عرق ، قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق .

قال الشيخ هذا القول من السائل تعرىض بالريبة كأنه يرويد نفي الولد بحكم  
النبي ﷺ فأن الولد للفراش ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم  
بها او ضرب لها المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الابل وفللها ولقاحها واحد .  
وفي هذا اثبات القياس وبيان ان المتشابهين حكمها من حيث اشتباها واحد .  
وفيه دليل على ان الرجل اذا ولدت له امرأ أنه ولدآ فقال ليس مني لم يصر  
قادفاً لها بنفس هذا القول لجواز ان يكون ليس منه لكن لغيره بوظى شبهة  
او من زوج متقدم .

وفيه دليل على ان الحد لا يجب في المكانين وإنما يجب بالقذف الصريج .

### — ومن باب ادعاء ولد الزنا —

قال ابو داود : حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا معمر عن سليم يعني

ابن ابي الذیال قال حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال  
قال رسول الله ﷺ لا مساعة في الاسلام من ساعي في الجاهلية فقد لحق بعصبته  
ومن ادعى ولدآ لغير رشدة فلا يرث ولا يورث .

قال الشيخ المساعنة الزنا ، وكان الأصمعي يجعل المساعنة في الاماء دون الحرائر  
وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن فأبطل ﷺ  
المساعنة في الاسلام ولم يلحق النسب لها وعفوا عما كان منها في الجاهلية والحق  
النسب به ؟ ويقال هذا ولد رشدة ورشدة لفتان .

قال ابو داود : حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا محمد بن راشد قال وحدثنا  
الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن راشد وهو اشبر  
عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قضى  
ان كل مستلتحق استلتحق بعد ايه الذي يدعى له ادعاه وورثته قضى ان من  
كان من امة يملکها يوم اصابها فقد لحق بن استلتحق وليس له مما قسم قبله من  
الميراث شيء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذ كان ابوه  
الذي يدعى له انكره ، فأن كان من امة لم يملکها او من حرة عاهر بها فأنه  
لا يلحق ولا يورث ، وان كان الذي يدعى له وهو ادعاه فهو ولد زنية من حرة  
كانت او امة .

قال الشيخ هذه احكام وقعت في اول زمان الشريعة وكان حدوثها ما بين  
الجاهلية وبين قيام الاسلام ، وفي ظاهر هذا الكلام تعقد واسкаل ، وتحrir  
ذلك وبيانه ان اهل الجاهلية كانت لهم اماماً سبعين وهم البغایا اللواتي ذكرهن

الله تعالى في قوله (ولَا نَكِرُهُو افْتِيَاتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ) اذ كان ساداتهن يلمون  
بهن ولا يحيطنهن فإذا جاءت الواحدة منهن بولد و كان سيدها يطأها وقد  
وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم عليه بالولد لسيدها لأن  
الأمة فراش له كالحرث ونفاه عن الزاني فأن دعى للزاني مدة وبقي على ذلك  
إلى ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ، ثم ادعاه ورثته بعد  
موته واستلحقوه فأنه يلحق به ولا يرث اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوا  
في ميراثهم من ابיהם اذا كانت القسمة قد مضت قبل ان يستلتحقه الورثة وجعل  
حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فمفاعنه ولم يعود الى حكم الاسلام ، فأن  
ادرك ميراثاً لم يكن قد قسم الى ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة اي انه كان  
شيء يكفهم فيه اسوة من يساويه في النسب منهم فأن مات من اخوته بعد ذلك  
احد ولم يختلف من يحتجبه عن الميراث ورثه فأنه كان سيد الأمة انكر الحمل  
وكان لم يدعه فأنه لا يلحق به وليس لورثته ان يستلحقوه بعد موته ، وهذا  
شبيه بقصة عبد بن زمعة وسعد بن مالك ودعواهما في ابن امة زمعة ، فقال سعد  
ابن اخي عهد اليه اخي ، وقل عبد بن زمعة اخي ولد على فراش ابي فقضى  
رسول الله عليه السلام بالولد للفراش فصار ابنا لزمعة . وسنذكر هذا الحديث في موضعه  
من هذا الكتاب ونورده هناك شرعاً وبياناً ان شاء الله تعالى «١» .

«١» جاء هنا في النسخة المصرية مانص: آخر المجلد الثاني من كتاب معالم السنن  
ويتلوه في المجلد الثالث ( ومن باب القافة ) والحمد لله رب العالمين وصلي الله  
على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين وحسينا الله ونعم الوكيل اه . وهذا آخر  
الموجود في دار الكتب المصرية .

○○○ ومن باب الفافة ١٠ ○○○

قال ابو داود : حدثنا مسدد وعثمان بن ابي شيبة المعنى وابن السرح قالوا  
حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ  
قال مسدد وابن السرح يوماً مسروراً ، وقال عثمان يعرف اساري وجهه ، فقال  
اي عائشة لم ترى ان بجزز المدخل رأى زيداً واسامة قد غطيا رؤسها بطبقية  
وبدت اقدامها ، فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض . قال ابو داود كان  
اسامة اسود وكان زيد ايضاً .

قال الشيخ فيه دليل على ثبوت امر الفافة وصحتها لقولهم في الحاق الولد بذلك  
ان رسول الله ﷺ لا يظهر السرور الا ما هو حق عنده ، و كان الناس قد ارتابوا  
بامر زيد بن حارثة وابنه اسامة وكان زيد ايضاً وجاء اسامة اسود ، فلما رأى  
الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسو رسول الله ﷺ ساعده فلما سمع هذا  
القول من بجزز فرج به وسرى عنه .

ومن اثبت الحكم بالفافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والوزاعي

١٤) قد انتهت النسخة المصرية كما علمت وبقي عندها من الاصل النسخة  
الطرطوshire وهي كاملة الكتب الا ان السندي مذنو فيها كما ذكرنا . والناسخ العلامه  
الطرطوshire ربما لخص كلام الشارح وعبر عنه بالمعنى . وبقي الجزء الثاني من نسخة  
الاحدية وهذا الجزء ليس اخذاً للاول وبين استنساخها نحو مائه وخمسين سنة  
كما اشرت اليه في المقدمة وقد نقص فيه من هذا الباب الى كتاب الحدود  
ونقص فيه ايضاً كتب الفضاء والعلم والتزيان والصيد ولعلها في اخيه المفقود نظراً  
للتقدم والتأخير الواقع في اصل سنن ابي داود . ويكون اعتقادنا فيما على  
النسخة الطرطوshire لغيره ، وقد تكلفت مشقة عظيمة في استنساخها عنها بنفسى  
نظرأ لرداة خطها وقلة الاعجمان فيها والله الموفق اهـ .

والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث .

وقال أهل الرأي في الولد المشكل يدعى إثنان يقضى به لها وباطلوا الحكم بالقافة .  
وأختلفت أقوابهم في ذلك فقال أبو حنيفة بلحق الولد برجليه وكذلك  
بأمر أئتين . وقال أبو يوسف بلحق برجليه ولا بلحق بأمر أئتين .

وقال محمد بلحق بالآباء وإن كثروا ، ولا بلحق إلا بأم واحدة .  
وأختلف القائلون بالقافة إذا قالت إن الولد منها جميعاً .

قال الشافعي إذا كان الولد كبيراً قيل له انتسب إلى أيهما شئت . وقال أبو ثور بلحق بهما . (برهاناً بزنانه) «١» وفاته عمر .

وقوله تعرف أساير وجهه ، قال أبو عبيد الأماري خطوط في الوجه والجبهة .  
﴿ وَمِنْ بَابِ مَا فِي الْقَرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الأجلع عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن اتو علينا يختصمون فيه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال لأثنين طيباً بالولد لهذا فغلياً ، ثم قال لاثنين طيباً بالولد لهذا فغلياً ، ثم قال لأثنين طيباً بالولد لهذا فغلياً ، فقال انت شركاء متشاركون في مرجع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الديمة فأقرع بينهم بعمله لمن قرع فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت اضراسه أو نواجهه .  
قال الشيخ : فيه دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من اب واحد ؛ وفيه ثبات القرعة في أمر الولد واحراق القارع وللقرعة مواضع غير هذا . في العتق

«١» هاتان الكلمتان تمعذر على فهمها ومكنا ومهما تقرباً وليراجع مذهب أبي ثور في ذلك أهـ

وتساوي البيتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعداً . وفي الخروج بالنساء في  
الأسفار وفي قسم المواريث وافراز الحمض بها : وقد قال بجمعه وجهها  
نفر من «١» العلامة ومنهم من قال بها في بعض هذه الموضع ولم يقل بها في بعض .  
ومن ذهب الى ظاهره اسحق بن راهوية وقال هو السنة في دعوى الولد .  
وقال به الشافعي قدماً . وقيل لا حمد في حدث زيد هذا فقال حدث القافة  
احب الى وقد تكلم بعضهم في اسناده .

—٥٠— **وَمِنْ بَابِ وُجُوهِ النِّكَاحِ الَّتِي كَانَ يَتَنَاكِحُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ**  
قال ابو داود : حديثنا احمد بن صالح ثنا عبسة بن خالد حدثني يونس بن زيد  
قال : قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله  
عنها زوج النبي ﷺ اخبرته ان النكاح في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها  
نكاح الناس اليوم ينطرب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها  
ونكاح آخر كان الرجل يقول لأمرأته اذا ظهرت من طمثها ارسلني الى  
فلان فاستبعضي منه ويعتز لها زوجها ولا يمسها ابداً حتى يتبين حملها من ذلك  
الرجل الذي يستبعض منه ، فإذا تبين حملها اصاحت زوجها ان احب وانا بفعل  
رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبعاد .

ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلام بصيغها  
فأذا حملت ووضعت ومر ليل بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل  
منهم ان يتمنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم  
وقد ولدت وهو ابنك يافلان فتسحي من احبت منهم بأسمه فيلحق به ولدها .

<sup>١٥</sup> ربما كانت الكلمة بعض العلامة، لأنها لم تظهر لي تماماً أدم.

ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير لا يتنزع من جامها وهن البغایا كن  
ينصبون على ابوابهن رايات يكن علماً لمن ارادهن دخل عليهن ، فإذا حلت  
فوضعت حملها اجمعوا لها ودعوا لهم القافلة ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطه  
ودعى ابنه لا يتنزع من ذلك ، فلما بعث الله محمدًا ﷺ هدم نكاح اهل الجاهلية  
كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم .

قال الشيخ الطمث دم الحبض ، وقولها التاطه معنى استلحقته ، واصل الاوطاط  
الا لصاق .

### ٥٠ — ومن باب الولد للفراش

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور ومسد قالا حدثنا سفيان عن الزهرى  
عن عروة عن عائشة اختصم سعد بن ابي وقادص وعبد بن زمعة الى رسول الله  
ﷺ في ابن امة زمعة ، فقال سعد اوصانى اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر  
الى ابن امة زمعة فأقبضه فأنه ابنه . وقال عبد بن زمعة اخى ابن امة ابي ولد  
على فراش ابي فرأى رسول الله ﷺ شبهها بيئنا بعتبة فقال الولد للفراش واحتتجي  
منه يا سودة ، زاد مسد وقال هو اخوك يا عبد .

قال الشيخ : قد ذكرنا ان اهل الجاهلية كانوا يقتلون الولاد ويضربون  
عليهم الضرائب فيكتسبن بالفجور ، وكان من سيرتهم الحلاق النسب بالزيارة  
اذا ادعوا الولد كهوف النكاح ، وكانت زمعة امة كان يعلم بها وكانت له  
عليها ضريبة فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة بن ابي وقادص وهلاك عتبة  
كافرًا لم يسلم فعهد الى سعد اخيه ان يستلحق الحمل الذي بان في زمعة وكان  
لزمعة ابن يقال له عبد خاصم سعد عبد بن زمعة في الغلام الذي ولدته امة

فقال معد هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية . وقال عبد بن زمعة  
بل هو أخي ولد على فراش أبي على ما استقر حكم الإسلام فقضى به رسول الله  
ﷺ عبد بن زمعة وأبطل دعوى الجاهلية .

قال الشيخ فيه أثبات الدعوى في الولد كهـ في الأـملاـك والأـموـال وانـ الـأـمـةـ  
فراـشـ كـالـحـرـةـ ، وـاـنـ لـلـوـرـثـةـ اـنـ يـقـرـرـاـ بـوارـثـ لـمـ يـكـنـ وـاـنـهـ اـذـ اـجـتـمـعـواـ عـلـىـ  
ذـلـكـ ثـبـتـ نـسـبـهـ وـلـحـقـ بـأـبـيـهـ ، فـأـنـ قـيلـ قـالـ جـمـعـ وـرـثـةـ زـمـعـةـ لـمـ يـقـرـرـاـ بـأـنـ هـذـاـ  
الـغـلامـ اـبـنـ لـزـمـعـةـ ، وـاـنـاـ جـرـىـ فـيـ هـذـهـ القـصـةـ ذـكـرـ عـبـدـ بـنـ زـمـعـةـ فـقـدـ قـيلـ قـدـ روـىـ  
اـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـزـمـعـةـ مـعـهـ بـوـمـ مـاتـ وـارـثـ غـيرـ عـبـدـ بـنـ زـمـعـةـ وـكـانـ عـبـدـ بـنـ زـمـعـةـ  
جـمـيعـ الـوـرـثـةـ ، وـقـدـ لـاـ يـنـكـرـ اـنـ ثـبـتـ كـوـنـ سـوـدـةـ مـنـ الـوـرـثـةـ اـنـ تـكـوـنـ  
قـدـ وـكـلـتـ اـخـاـهـ بـالـدـعـوـيـ اوـ يـكـوـنـ قـدـ اـفـرـتـ بـذـلـكـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ  
وـاـنـ لـمـ نـذـكـرـ فـيـ القـصـةـ .

قال الشيخ : والاعتبار في هذا إنما هو بقول من استحق المال بالأـرـثـ سـوـاءـ  
كان ذلك من نسب أو زوجية فـلـوـ كانـ لـهـ اـبـنـ وـاحـدـ فـأـدـعـىـ اـخـاـلـحـقـ بـهـ لـأـنـ  
جـمـيعـ الـوـرـثـةـ وـاـنـ كـانـ مـعـهـ زـوـجـةـ فـأـنـكـرـتـ لـمـ يـثـبـتـ النـسـبـ وـلـوـ كـانـ الـوـرـاثـ  
بـنـتـاـ وـاـحـدـةـ فـأـقـرـتـ بـهـ لـمـ تـلـحـقـ لـأـنـهـاـ لـاـ تـرـثـ جـمـيعـ المـالـ إـلـاـنـ تـكـوـنـ مـعـتـقـةـ  
فـتـلـحـقـ لـأـنـهـاـ تـرـثـ جـمـيعـ المـالـ نـصـفـ بـالـنـسـبـ وـالـبـاقـيـ بـالـوـلـاءـ ، كلـ هـذـاـ عـلـىـ  
مـذـهـبـ الشـافـعـيـ .

وفي قوله احتجبي منه يا سودة حجة لمن ذهب الى ان من بغير باصرأ حرمت  
على اولاده ، واليه ذهب ادل الرأي وسفيان الثوري والأوزاعي واحمد لانه  
لم يرأى الشبه بعثة علم انه من مائه فأجراء في التحرم مجرى النسب وامرها

بالأَحْجَابِ مِنْهُ . وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ ثُورٍ لَا تَحْرُمْ عَلَيْهِ ، وَتَأْوِلُوا قَوْلَهُ  
إِسْوَرَةً احْتِجَابٍ مِنْهُ عَلَى مَعْنَى الْأَسْتِحْبَابِ وَالْأَسْتِظْهَارِ بِالتَّنْزِهِ عَنِ الشَّبَهِ وَقَدْ  
كَانَ جَائِزًا أَنْ لَا يَرْدِهَا لَوْ كَانَ أَخَاهَا ثَابِتَ النَّسْبِ . وَلَا زَوْاجُ النَّبِيِّ ﷺ  
فِي هَذَا الْبَابِ مَا لِيْسَ لِغَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ إِنَّكُمْ كُلُّكُمْ  
مِنَ النِّسَاءِ) الْآيَةُ .

وَيَسْتَدِلُّ بِالشَّبَهِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ لَنْوَعٌ مِنَ الْأَعْتَبَارِ ثُمَّ لَا يَقْطَعُ الْحَكْمُ بِهِ ،  
إِلَّا تَرَى أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي قَصْدَةِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَمَا أَرَاهُ  
إِلَّا كَذَبٌ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَمَا أَرَاهُ إِلَّا صَدْقٌ عَلَيْهَا بِخَاتَمِهِ  
عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوَهِ ثُمَّ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِالشَّبَهِ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ  
شَيْءٌ أَقْوَى مِنْهُ كَالْحَاكِمُ بِالْقَافَةِ . وَابْطَلَ مَعْنَى الشَّبَهِ فِي الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّ وَجْهَ  
الْفَرَاشِ أَقْوَى مِنْهُ . وَهَذَا كَمَا يَحْكُمُ فِي الْحَادِثَةِ بِالْقِيَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ  
فِي هَذَا الْبَابِ فَإِذَا وَجَدَ فِيهَا ظَاهِرٌ «!» تَرَكَ لَهُ الْقِيَامُ .

وَفِي قَوْلِهِ هُوَ أَخْوَكُ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ مَا قَطَعَ الشَّبَهَ وَرَفَعَ الْأَشْكَالَ .  
وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ احْتِجَابٍ مِنْهُ فَأَنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ وَلَيْسَ بِالثَّابِتِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدْ : حَدَّثَنَا زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَسْيَنُ  
الْمُعْلَمُ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَنَ عَنْ آيَةِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنَّ فَلَانًا ابْنِي عَاهَرَتْ بِأَمْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا دُعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ  
ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِالْعَاهَرِ الْحَجَرِ .

قَالَ الشَّيْخُ : الدُّعْوَةُ بِكَسْرِ الدَّالِّ ادْعَاءُ الْوَلَدِ . وَقَوْلُهُ الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ يُرِيدُ

«!» هَكَذَا وَلَعَلَّهُ سَقَطَ قَبْلَهَا كَلْمَةُ نَصٍ . اهـ م

صاحب الفراش . وقوله ولما هر الحجر يحسب أكثر الناس ان معنى الحجر  
هذا الرجم بالحجارة ، وليس الأمر كذلك لأنه ليس كل زان بترجم وإنما  
يوجم بعض الزناة وهو المحسن ؟ ومعنى الحجر هنا الحرمان والخيبة كقولك  
اذا خبيت الرجل وآيسته من الشيء مالك غير التراب وما في يدك غير الحجر  
ونجوة . وقد روي عن النبي ﷺ انه قال اذا جاءك صاحب الكلب يطلب  
ثنه فاعمل كفه تراباً ، يريده ان الكلب لا ثمن له فضرب المثل بالتراب الذي  
ليست له قيمة ومثله قول الشاعر :

تراب لأهلي ولا نعمة لهم      لشد اذا ما قد تعبدني اهلي  
اي لا طاعة لهم ولا قبول لقولهم ولذلك عطف عليه بلا ، ولو كان معناه  
الاثبات لم يسبق عليه بحرف النفي .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل حدثنا مهدي بن ميمون ابو يحيى  
حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن  
ابي طالب رضي الله عنه عن رباح . قال زوجي اهلي امة لهم رومية فوقعت  
عليها فولدت غلاماً اسود مثل فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها فولدت غلاماً  
اسود مثل فسميته عبيد الله ، ثم طين لها غلام لأهلي رومي يقال له يوحنه  
فراطنه بلسنه فولدت غلاماً كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا فقالت  
هذا ليوحنه فرفينا الى عثمان احسبه قال مهدي قال فسألها فاعتبرقا فقال لها  
اترضيان ان اقضى يبنكما بقضاء رسول الله ﷺ ، قضى ان الولد للفراش واحسبه  
قال فلدها وجده و كانوا مملوكين .

قال الشيخ : قوله طين معناه فطن يقال طبن الرجل لشيء وتبن طبنا وطبانة اذا فطن له ومعناه انه فطن للشر وخبثها ، قال كثير . طبن العدو لها فغير حالها .

### ومن باب من هو احق بالولد

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا الوليد عن ابي عمرو يعني الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعا وتدى له سقاء وحجرى له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ انت احق به ما لم تنكحي .

قال الشيخ : الحواء اسم للمكان الذي يحوي الشيء ، والحواء ايضاً اخيبة تضرب ويداني بينها يقال هو لام اهل حواء واحدة ، ومعنى هذا الكلام معنى الأدلة بزيادة الحرمة وذلك انها شاركت الآب في الولادة ثم استبدت بهذه الأمور خصوصاً وهي معانى الحضانة من حيث لا شركة للأب فيها فاستحقت التقدم عند المنازعة في امر الولد .

ولم يختلفوا ان الأم احق بالولد الطفل من الآب مالم تتزوج فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانه ، فإن كانت لها ام فأمهما تقوم مقامها ثم الجدات من قبل الأم احق به ما بقيت منهن واحدة .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق وابو عاصم عن ابن جريج اخبرني زيد عن هدل بن اسامة ان ابا ميمونة سلمي مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها ، فقالت يا ابا هريرة ورطنت بالفارسية زوجي

يريد ان يذهب بأبني فقال ابو هريرة استهان عليه ورطن لها بذلك خاء زوجها  
قال من يحافني في ولدي فقال ابو هريرة اللهم انى لا اقول هذا الا اني سمعت  
امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي  
يريد ان يذهب بأبني وقد سقاني من بيئتي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ  
استهان عليه فقال زوجها من يحافني في ولدي فقال النبي ﷺ هذا ابوك وهذه  
امك نفذ يد ايها شئت فأخذ يد امه فانطلقت به .

قال الشيخ : وهذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة فإذا كان  
كذلك خير بين ابويه .

وأختلف فيه فقال الشافعي اذا صار ابن سبع او ثالثي سنين خير ، وقال احمد  
يمغير اذا كبر . وقال اهل الرأي والثوري الام احق بالغلام حتى يأكل وحده  
ويبلس وحده والجارية حتى تحيض ثم الاب احق الوالدين .  
وقال مالك الام احق بالجواري وان حضن حتى ينكحن والغلام فهي احق  
بهم حتى يختلموا .

ويشبه ان يكون من ترك التخيير وصار الى ان الاب احق به اذا استغنى  
عن الحضانة لذا ذهب الى ان الام انا حظها الحضانة لأنها ارفق به فإذا جاوز  
الولد حق الحضانة فأنه الى الاب احوج للمعاش والأدب ، والاب ابصر  
بأسبابها واوف له من الام ولو ترك الصبي واختياره مال الى البطالة .

### —○— ومن باب في نفقة المبتوطة —○—

قال ابو داود : حدثنا القعبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود  
ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن

حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها و كيله بشعر فتسخطته فقال والله  
مالك علينا من شيء بخاتم رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك  
عليه نفقة و امرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امرأة يفشاها  
اصحابي اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فأنه رجل اعمى تضعين ثيابك و اذا  
حللت فآذنني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان و ابا جهم  
خطباني فقال رسول الله ﷺ اما ابو جهم فلا يضر عصاه عن عائقه واما معاوية  
فضعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة  
بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً واغبطت .

قال الشيخ : معنى البتة هنا الطلاق وقد روى انها كانت آخر نطليقة بعيت  
لها من الثالث . وفيه دليل ان المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ، واختلف فيها فقالت  
طائفة لا نفقة لها ولا سكني الا ان تكون حاملاً وروى ذلك عن ابن عباس  
واحمد وروى عن فاطمة انها قالت لم يجعل رسول الله ﷺ سكني ولا نفقة .  
وقالت طائفة لها السكني والنفقة حاملاً كانت او غير حامل . وقاله عمر  
وسفيان واهل الرأي .

وقالت طائفة لها السكني ولا نفقة قاله مالك والأوزاعي وابن ابي ليلى  
والشافعى وابن المسىب والحسن وعظام والشعبي ، واحتجوا بقوله (اسكنوهن)  
الآية فأوجب السكني عاماً ، واما نقل النبي ﷺ ايها من بيت اصحابها الى بيت  
ابن ام مكتوم فليس فيه ابطال السكني بل فيه اثنانه وانما هو اختيار لوضع  
السكنى .

واختلف في سبب ذلك فقالت عائشة كانت فاطمة في مكان وحش نحيف

عليها فرخص لها رسول الله ﷺ في الانتقال .

وقال ابن المسمى اما نقلت عن بيت احتمالها لطول اسنانها وهو معنى قوله  
( ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ) الآية وقد بناه .

— وَمِنْ بَابِ الْمُبَتَوْتَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جرير قال  
اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالي ثلثاً فخرجت تجده نخلاً لها فلة فيها  
رجل فنهادها فأتت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال لها اخرجي بعدي نخلك  
لعلك ان تصدقني منه او تفعلي خيراً .

قال الشيخ : وجه استدلال ابي داود منه في ان للمعتدة من الطلاق ان تخرج  
بالنهار هو ان النخل لا يجد عادة الانهاراً ، وقد نهى عن جداج الليل ونخل  
الأنصار قريب من دورهم فهي اذا خرجت بكرة للجداد رجعت الى بيتهما  
للمبيت . وهذا في المعتدة من التطlications الثلاث .

فاما الرجعية فانها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً .

وقال ابو حنيفة لا تخرج المبتوطة ليلاً ولا نهاراً كالرجعية . وقال الشافعي  
تخرج نهاراً لا ليلاً على ظاهر الحديث .

— وَمِنْ بَابِ اجْدَادِ الْمَتَوْقِعِ عَنْهَا —

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد  
عن نافع عن زينب بنت ابي سلمة ، قالت سمعت امي ام سلمة تقول جاءت  
امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد  
اشتكى عينها فنكحها فقال رسول الله ﷺ لا مرتين او ثلثاً كل ذلك

يقول لا ثم قال رسول الله ﷺ انا هي اربعة اشهر وعشرين وقد كانت احداً كن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول ، قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة اذا توف عنها زوجها دخلت حفشاً ولبسه شرثاً لم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بدبابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء الامات ثم تخرج فتعطي برة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره .

قال الشيخ : قال القعنبي تف涕 هو من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته ومنه فض خاتم الكتاب ( ولا نفضا من حولك ) اي تكسر ما كانت فيه من العدة وتخرج منه بالدابة . والخفس البيت الصغير ، ومعنى رميها بالبرة اي كأنها تقول كان جلوسها بالبيت وحبسها نفسها سنة كالرمية بالبير في جنب ما كان يجب في حق الزوج .

### ومن باب في الم توف عنها تنتقل

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلم القعنبي عن مالك عن سعد بن اصحاب ابن كعب بن عميرة عن عمه زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك ابن سنان وهي اخت اي سعيد الخدرى اخبرتها انها جاءت الى رسول الله ﷺ نسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فأن زوجها خرج في طلب اعبد له أبقوه حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ ان ارجع الى اهلي فأنني لم يتركني في مسكن يملكونه ولا نفقة قالت فقال رسول الله ﷺ نعم قالت فرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيني له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت

فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتقدت فيه اربعة  
أشهر وعشراً قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل اليه فسألني عن ذلك فأخبرته  
فأتبغه وقضى به .

قال الشیخ : فيه ان للمتوفى عنها زوجها السکنی وانها لا تعتد الا في بيت  
زوجها . وقال ابو حنیفة لها السکنی ولا تبیت الا في بيتها وتخرج نهاراً اذا  
شاءت . وبه قال مالک والشوری والشافعی واحمد . وقال محمد (ابن الحسن) المتوفى  
عنها لا تخرج في العدة . وعن عطاء وجابر والحسن وعلى وابن عباس وعائشة  
تعتد حيث شاءت .

وفي قوله لا حتى يبلغ الكتاب اجله بعد اذنه لها في الانتقال دليل على جواز  
وقوع نسخ النبي ﷺ قبل ان يفعل .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ مَا يُحْتَذَبُ الْمُعْتَدَدُ ﴾

قال ابو داود : حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى حدثنا يحيى بن ابي بکير  
حدثنا ابراهيم بن طهان حدثني هشام بن حسان (ح) وحدثنا عبد الله بن الجراح  
القمستاني عن عبد الله يعني ابن ابي بکر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح  
عن حفصة عن ام عطية ان النبي ﷺ قال لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على  
زوج فأنها تحد عليه اربعة عشر وعشراً ولا تليس ثواباً مصبوغاً الا ثواب عصب  
ولا تكتحل ولا تمس طيباً الا ادنى طهرتها اذا ظهرت من محيضها نيذة من قسط  
او اظفار قال يعقوب مكان عصب الا مغسولاً وزاد يعقوب ولا تختصب .

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن ابي بکير حدثنا ابراهيم  
ابن طهان حدثني بدیل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة

زوج النبي ﷺ انه قال المتوفي عنها زوجه لا تلبس العصفر من الشياطين ولا  
المشقة ولا الحلى ولا تخضر ولا تكتحل.

العصب من الشياطين ما عصب غزره فصيغ قبل ان ينسج كالبرود والجبر  
ونحوه والمشق ما صيغ بالمشق وهو يشبه المغرة وقوله بنبيذة من قسطنطينية  
اليسير منه والنبيذ القليل من الشيء والنبيذة تصغيره وظهور الها فيه لأن نوى  
بها القطعة منه .

واختلف فيما تجتنبه المحن من الشياطين فقال الشافعى كل صبغ كانت زينة  
او وشي كان لزينة في ثوب او يلمع كان من العصب والجبر فلا تلبسه الحاد  
غليظاً كان او رقيقاً .

وقال مالك لا تلبس مصبوغاً بعصرف او ورس او زعفران .  
قال الشيخ ويشبه ان لا يكره على مذهبهم لبس العصب والجبر ونحوه وهو  
اشبه بالحديث من قول من منع منه .  
وقالوا لا تلبس شيئاً من الحلى . وقال مالك لا خاتماً ولا حلة . والخضاب  
مكره في قول الأكثرين .

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة  
عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الفضاح يقول اخبرتني ام حكيم بنت ابيه  
عن امهها ان زوجها توفي وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء قال احمد  
الصواب بكتحل الجلاء فأرسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن حمل  
الجلاء فقالت لا تكتحلي به الا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلي  
بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل علي رسول الله ﷺ

حين توفى ابو سامة وقد جعلت على عينيه صبراً فقال ما هذا يا ام سامة  
فقلت اعما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا  
تجعليه الا بالليل وتزعينه بالنهار ولا تمشطه بالطيب ولا بالحناء فانه  
خضاب قالت قات بأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين  
به رأسك .

قال الشيخ : كل الجلاء هو الأئمَّة جلوه البصر ومعنى يشب الوجه اي  
يوقد اللون واصله من نشب النار انشبها اذا اوقتها . واختلف في الكحل  
فقال الشافعي كل كحل كان زينة لا خير فيه كالأشد ونحوه مما يحسن موقعه  
في عينها ، فاما الكحل الفارسي ونحوه اذا احتجت اليه فلا بأس اذا ليس فيه  
زينة بل يزيد العين مشرقاً وقبحاً .

ورخص في الكحل عند الضرورة اهل الرأي ومالك بالكحل الأسود .  
وتحوه عن عطاء والنخمي .

### — ٣ — ومن باب في عدة الحامل

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهراني اخبرنا ابن وهب اخبرني  
يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى  
عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره ان يدخل على سبعة بنت الحارث  
الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته فكتب  
عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبعة اخبرته انها كانت تحت  
سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لوئي وهو من شهد بدرآ فتوفي عنها في حجة  
( ج ٢ م ٣٧ )

الوداع وهي حامل فلم تذهب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعالت من نفاسها  
تتحمل الخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكل رجل من بنى عبد الدار  
فقال لها مالي اراك متجملة لعلك ترجعين النكاح انك والله ما انت بنا كح  
حتى يبر عليك اربعة اشهر وعشرين ، قالت سبعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي  
حين امسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حملت  
حين وضعت حمي وامرني بالتزوج ان بدا لي .

قال الشيخ : تعالت من نفاسها اي طهرت من دمها واختلف العلماء فيه فقال  
علي وابن عباس بانتظار الم توف عنها آخر الأجلين ، ومنعه ان تكث حتى تضع  
حملها فأن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرين فقد حلت  
وان وضعت قبل ذلك تربصت الى ان تستوفي المدة .

وقال عامة العلماء انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة او قصرت ، وهو  
قول عمرو وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وغيرهم من الصحابة ومالك والوزاعي  
والثورى واهل الرأى والشافعى .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة و محمد بن العلام قال عثمان حدثنا  
وقال ابن العلام اخبرنا ابو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن  
عبد الله ، قال من شاء لاعتنه لا نزلت سورة النساء القصري بعد الاربعة  
الأشهر وعشرين .

قال الشيخ : يزيد سورة الطلاق اذا ان نزول هذه السورة كان بعد نزول  
البقرة فقال في الطلاق ( و اولات الاجمال اجهون ان يضعن حملهن ) وفي البقرة  
( والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ) الآية فظاهر كلامه يدل على انه

حمله على النسخ فذهب الى ان ما في سورة الطلاق ناسخ لما في سورة البقرة ، وعامة العلماء لا يحملونه على النسخ بل يرتبون احدى الآيات على الأخرى فيجعلون التي في سورة البقرة في عدد الحوابل وهذه في الحوامل .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي عَدَةِ أُمَّ الْوَلَدِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم (ح) وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حبيرة عن قبيصة ابن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسو علينا سنة قال ابن مثنى سنة نبينا ﷺ عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرين يعني ام الولد .

قال الشيخ : لا تلبسو علينا سنة نبينا يحتمل وجهاً احدهما ان يورث بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله ﷺ نصاً والآخر ان يكون ذلك منه على معنى السنة في الحرائر ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه ان يصرح به وابضاً لأن التلبيس لا يقع في النصوص اما يكون غالباً في الرأي .

وتآوله بعضهم على انه اما جاء في ام ولد بعينها كان اعتقادها صاحبها ثم تزوجها وهذه اذا مات عنها مولاها الذي هو زوجها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرين ان لم تكن حاملاً بلا خلاف بين العلماء .

واختلف في عدة ام الولد فذهب الأوزاعي واصحاق في ذلك الى حديث عمرو بن العاص وقال انت عدتها اربعة اشهر وعشرين كالحررة . وقال ابن المسيد وابن جبیر والحسن وابن سيرین .

وقال الثوري واهل الرأي عدتها ثلاثة حيض وقاله على وابن مسعود وعطاء والنخعي .

وقال مالك والشافعی واحمد عدتها حيضة ، وقاله ابن عمر وعروة والقاسم

والشعبي والزهري .

— وَمِنْ بَابِ الْمِبْتُوَةِ لَا يَرْجِمُ إِلَيْهَا زَوْجَهَا حَتَّى تُنْكَحْ غَيْرَهُ —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يوافعها اتحل لزوجها الأول قالت قال النبي ﷺ لا تتحل الاول حتى تذوق الآخر ويذوق عسليتها .

قال الشيخ : العسيلة تصغير العسل وقيل ان الماء اما ثبتت فيها على نية اللذة .  
وقيل ان العسل توثق وتذكر .

وقال ابن المنذر فيه دلالة على انه ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحسن باللذة فأنها لا تحل لازوج الاول لأنها لم تذوق العسيلة ، وإنما يكون ذوافعها بأن تحسن باللذة .

## كتاب الحموود<sup>١</sup>

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن عكرمة ان علياً كرم الله وجهه احرق ناساً ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال لم اكن لأحرقهم بالنار ان رسول الله ﷺ قال لا تعذبوا بعذاب الله و كنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ فأنه قال من بدل دينه فأقتلوه فبلغ ذلك علياً فقال ويج ام ابن عباس .

قوله ويج ام ابن عباس لفظه لفظ الدعاء عليه و معناه المدح له والاعجاب

١) ابتداء الجزء الثاني من نسخة الْمُسْمِدِية .

بعوله وهذا كقول رسول الله ﷺ في أبي بصير وبل امه مسرع حرب و كقول  
عمر رضي الله عنه حين اعجبه قول الوادعى في تفضيل سهان الخيل على المقاديف  
هبلغت الوادعى امه يريد ما اعلمه او ما اصوب رأيه او ما اشبه ذلك الكلام  
و كقول الشاعر :

هوت امه ما يبعث الصبح غاديا  
وماذا يرد الليل حين يووب  
ويقال ويح ويس بمعنى واحد وفيه كلام رحمة وروى ذلك عن الحسن .  
وقد اختلف الناس فيما كان من على كرم الله وجهه في امر المرتدین فروى  
عكرمة انه احرقهم بالنار ، وزعم بعضهم انه لم يحرقهم بالنار ولكن حفر لهم  
امراياً ودخن عليهم واستتاب لهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان ، واحتج اهل الرواية  
الاولى بقول الشاعر فيه :

انشدا ابن الأعرابي عن أبي ميسرة عن الحمدي عن سفيان بن عيينة عن  
بعضهم في هذه القصة .

لترم بي المنايا حيث شاءت      اذا لم ترم بي في الحضرتين  
اذا ما قربوا حطبا ونارا      فذاك الموت نقداً غير دين  
زعموا انه حفر لهم حفراماً واشعل النار وامر ان يرمى بهم فيها .  
واختلف اهل العلم فيمن قتل رجلاً بالنار فأحرقه بها هل يفعل به مثل ذلك  
ام لا ، فقال غير واحد من اهل العلم يحرق القائل بالنار ، وكذلك قال مالك  
والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة ، وروى معنى ذلك عن الشعبي  
وعمر بن عبد العزيز .  
وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يقتل بالسيف وروى ذلك عن عطاء .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن منان الباهلي حدثنا ابراهيم بن طهان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا إله الا الله وان محمد رسول الله الا في احدى ثلاث زنى بعد احسان فأنه برجم . ورجل خرج محارباً لله ورسوله فأنه يقتل او يصلب او ينفي من الأرض . او يقتل نفساً فيقتل بها .

قلت في هذا الحديث دلالة على ان الامام بالخيار في امر المحاربين بين ان يقتل او يصلب او ينفي من الأرض ، والى هذا ذهب مالك بن انس وابو ثور . وروى عن الحسن ومجاهد وعطاء والنخعي ، وقال الشافعى تقام عليهم الحدود تقدر جنایاتهم من قتل منهم واخذ مالاً قتل وصلب ، واذا قتل ولم يأخذ مالاً قتل ولم يصلب ودفع الى اولئاته ليدفنه . ومن اخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وخلى ، ومن حضر وهىء وكثير او كان رداءً يدفع عنهم عزر وحبس ، وروى معنى ذلك عن ابن عباس الا انه قال ان لم يقتل ولم يأخذ مالاً بقى ، ومن ذهب الى قول ابن عباس قتادة والنخعي .

وقال الأوزاعي نحواً من ذلك ومذهب ابي حنيفة واصحابه قريب من ذلك . وفي قوله او يقتل نفساً فيقتل بها مستدل من جهة العموم لمن رأى قتل الحر بالعبد . قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا قرة بن خلد حدثنا حميد بن هلال حدثنا ابو بردة عن ابى موسى ان رسول الله ﷺ بعثه الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل ، قال فلما قدم عليه معاذ قال انزل والق له وسادة واذا رجل عنده موثق ، قال ما هذا قال هذا كان يهودياً فأسلمه ثم راجع دينه دين السوّ قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، قال اجلس نعم قال لا اجلس

حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به قتل . هكذا  
قلت الظاهر من هذا الخبر انه رأى قتله من غير استتابة ولا استتابة وذهب  
إلى هذا الرأي عبيد بن عمير وطاوس ، وقد روى ذلك أيضاً عن الحسن البصري .  
وروى عن عطاء انه قال ان كان اصله مسلماً فارتدى فأنه لا يستتاب وان كان  
مشركاً فأسلم ثم ارتد فأنه يستتاب .

وقال أكثراً أهل العلم لا يقتل حتى يستتاب إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة  
فقال بعضهم يستتاب ثلاثة أيام فأن تاب والاقيل ، روى ذلك عن عمرو بن  
الخطاب رضي الله عنه وبه قال احمد بن حنبل وأبي سعيد ؛ وقال مالك بن أنس  
اري الثلاث حسنة وإنه ليعجبني .

وقال أبو حنيفة وأصحابه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام . وقال الشافعي  
في أحد قوله يستتاب فأن تاب والا قتل مكانه ، قال وهذا افيس في النظر  
وعن الزهري يستتاب ثلاث مرات فأن تاب والا ضرب عنقه .

قلت وروى أبو داود هذه القصة من طريق الحناف عن يزيد بن أبي بردة  
عن أبيه عن أبي مومن فقال فيها وكان قد استتب قبل ذلك فرواها من طريق  
السعودي عن القاسم قال فلم يترك حتى ضرب عنقه وما استتابه .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ مَنْ سَبَ النَّبِيَّ ﴾

قال أبو داود : حدثنا عباد بن موسى الحنفي حدثنا اسماعيل بن جعفر المداني عن  
اسرائيل عن عثمان الشحامي عن عكرمة حدثنا ابن عباس رضي الله عنه ان اعمى  
كانت له ام ولدت شتم النبي ﷺ وتقع فيه فنهادها فلا تنتهي فلما كان ذات ايلة  
جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنه واتكأ عليه

فقتلها فاحدر النبي ﷺ دمها .

المغول شبه المشمل ونصله دقيق ماض، وفيه بيان ان سب النبي ﷺ مقتول وذلك ان السب منها رسول الله ﷺ ارتقاد عن الدين ولا اعلم احداً من المسلمين اختلف في وجوب قتلها ولكن اذا كان السب ذمياً فقد اختلفوا فيه فقال مالك بن انس من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذلك قال احمد بن حنبل ، وقال الشافعى يقتل الذي اذا سب النبي ﷺ وتبرأ منه الذمة .

وااحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف وقد ذكرناه في كتاب الجهاد .  
وحيى عن أبي حنيفة انه قال لا يقتل الذي بشتم النبي ﷺ ما هم عليه من الشرك اعظم .

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله ونصر بن الفرج قالا حدثنا ابو اسامه عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن جميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن ابن ابي بربة قال كنت عند ابي بكر رضي الله عنه فتغىظ على رجل فاشتد عليه فقلت تاذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت كلامي غضبه فقام فدخل فارسل اليه فقال ما الذي قلت آنفاً ، قلت ايدن لي اضرب عنقه قال اكنت فاعلاً لو امرتك قال نعم ؟ قال لا والله ما كانت لبشر بعد رسول الله ﷺ .

قلت اخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال : قال احمد بن حنبل في معنى هذا الحديث اي لم يكن لأبي بكر ان يقتل رجلاً الا بأحدى الثالث التي قالها رسول الله ﷺ كفر بعد ايمان ، وزنا بعد احسان ، وقتل نفس بغير نفس

وكان النبي ﷺ ان يقتل .

قلت وفيه دليل على ان التعزير ليس بواجب وللامام ان يعزز فيما يستحق به التأديب وله ان يعفو فلا يفعل ذلك .

### — و من باب في المحاربة —

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان قوماً من عكل او قال من عربينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوابها والبانها فانطلقا فلما صمموا قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستافقوا النعم فبلغ النبي ﷺ خبرهم في اول النهار فأرسل في اثارهم فما ارتفع النهار حتى جيئ بهم فأمر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسراعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقو .

قال ابو قلابة وهو ملائمة قوم قتلوا و كفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله . قوله فاجتووا المدينة معناه عافوا المقام بالمدينة واصابهم بها الجوى في بطونهم يقال اجتوت المكان اذا كرهت الاقامة به لضرر يلحقك فيه واللقاح ذوات الدر من الابل واحدتها لقحة .

قوله سر العين يزيد انه كلهم يسامير حمامة المشهور من هذا في اكثرا الروايات سهل باللام اي فقا العين قال ابو ذؤيب .

فالعين بعدهم كان حداها سهل بشوك فهى عور تدمع

وفي الحديث من الفقه ان ابل الصدقة قد تجوز لأبناء السبيل شرب البانها وذلك ان هذه اللقاح كانت من ابل الصدقة ، روى ذلك في هذا الحديث من غير

هذا الطربق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الزعفراني حدثنا عمر حدثنا حماد  
حدثنا حميد وفتادة وثبتت عن انس فذكر القصة وقال فبعثهم رسول الله ﷺ  
في اجل الصدقة . وفيه اباحة التداوي بالمحرم عند الضرورة لأن الأبوال كلها نجسة  
من ما كول اللحم وغير ما كوله .

قال ابو داود حدثنا : عمر بن عثمان حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن  
مجي عن ابي قلابة عن انس بن مالك وذكر القصة وقال فيها فبعث رسول  
الله ﷺ فافته فأذن لهم فأنزل الله عن وجل [ اما جزاء الذين يحاربون الله  
ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ] الآية .

القاقة جمع الفائق وهو الذي يتبع الأثر ويطلب الضالة والهارب .  
قلت وقد اختلف الناس فيمن نزلت فيه هذه الآية فروى مدرجا في هذا  
الخبر أنها نزلت في هؤلاء ، وقد ذكر ابو قلابة ان هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا  
وکفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله .

وذهب الحسن البصري ايضا الى ان الآية ائنا نزلت في الكفار دون المسلمين  
وذلك ان المسلم لا يحارب الله ورسوله ، وقال اکثر العلماء نزلت الآية في اهل  
الاسلام ، والدليل على ذلك قوله [ الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم  
فاعلموا ان الله غفور رحيم ] والاسلام يحقن الدم قبل القدرة وبعدها فعلم ان  
المراد به المسلمون ، فأمام قوله يحاربون الله ورسوله فعنده يحاربون المسلمين  
الذين هم حزب الله وحزب رسوله فأضيق ذلك الى الله والى الرسول اذ كان هذا  
الفعل في الخلاف لأمرهما راجعا الى مخالفتهما ، وهذا كقوله ﷺ من آذى  
لي ولیا فقد بادرني بالحربة .

قال ابو داود : حدثنا مومي بن اسماعيل حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس  
وذكر الحديث قال ولقد رأيت احدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا .  
قوله يكدم الأرض اي يتناولها بفمه ويعض عليها بأسنانه ؟ واصل الکدم  
العض والعرب تقول في قلة المرعى ما بقيت عندنا الا كدامه ترعاها الأبل اي  
مقدار ما يتناولها بعظام اسنانها .

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الصنيع من رسول الله ﷺ فروى عن  
ابن سيرين ان هذا اما كان منه قبل ان تنزل الحدود وعن ابي الزناد انه قال :  
لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم انزل الله الحدود فوعظه ونهاه عن المثلة فلم يعد .  
قلت وروى سليمان التبّعي عن انس ان النبي ﷺ اما سمل اوئلث لآنهم  
سملوا اعين الرعاة ، حدثنيه الحسن بن يحيى عن ابي المنذر عن الفضل بن سهل  
الاعرج عن يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع عن سليمان التبّعي يربد انه  
اما اقتصر منهم على امثال فعلهم .

### — وَمِنْ بَابِ الْحَدِّ يَشْفُعُ فِيهِ —

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمданى  
وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة  
رضي الله عنها ان قريشاً اهتم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من  
يكلم فيها فقالوا ومن يجترئ الا اسامه بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه  
اسامة فقال رسول الله ﷺ يا اسامه اتشفع في حد من حدود الله ثم قام  
فاختطب فقال اما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف  
تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وابى الله لو ان فاطمة بنت

رسول الله ﷺ مرفقت لقطعها يدها .

اما انكر عليه الشفاعة في الحد لأنها تُشفع اليه بعد ان بلغ ذلك رسول الله ﷺ وارتفعوا اليه فيه فاما قبل ان يبلغ الامام فأن الشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب اليه ، وقد روى ذلك عن الزبير بن العوام وابن عباس رضي الله عنها وهو مذهب الأوزاعي .

وقال احمد بن حنبل تُشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان .

وقال مالك بن انس من لم يعرف بأذى الناس واما كانت تلك منه زلة فلا يأس ان يشفع له ما لم يبلغ الامام .

وفي دليل على ان القطع لا ينزل عن السارق بأن يوهب له المتعاق ولو كان ذلك مسقطاً عنه الحد لا شبه ان يطلب اسامه الى المسرور منه ان يهب منها فيكون ذلك اعود عليها من الشفاعة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن جمفر بن مسافر و محمد بن سليمان الانباري قالا حدثنا ابن اي فديك عن عبد الملك بن زيد نسبه جعفر الى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ افiliوا ذوي الهبات عتراتهم الا الحدود .  
قلت قال الشافعي في تفسير الهيئة من لم يظهر منه ريبة .

وفي دليل على ان الامام مخير في التعزير ان شاء عذر وان شاء ترك ولو كان التعزير واجباً كالحد لكن ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء .

﴿٥٠﴾ ومن باب التقين في الحد

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماويل حدثنا حماد عن اسحق بن

عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي زر عن أبي أمية المخزومي ان  
النبي ﷺ أتى ب LCS قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله  
ﷺ ما اخالك سرقة قال بلى فأعاد عليه مرتين او ثلاثة فأمر به قطعه.  
قلت وجه هذا الحديث عندي والله أعلم انه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة او  
يكون قد ظن انه لا يعرف معنى السرقة ولم يعلم قد كان مالا له او اختلسه او  
نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معانى السرقة والمعترف به قد يحسب ان  
حكم ذلك حكم السرقة فوافقه رسول الله ﷺ واستثبت الحكم فيه اذ كان  
من سنته ان الحدود تدرأ بالشبهات ، وروى عنه انه قال : ادروا الحدود  
ما استطعتم وامرنا بالستر على المسلمين فكره ان يهتك وهو يجد السبيل الى ستره  
فلا تبين وجود السرقة منه يقيناً اقام الحد عليه وامر بقطعه .

على ان في اسناد هذا الحديث مقالاً والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن  
حججاً ولم يجب الحكم به .

وقد روى تلقين السارق عن جماعة من الصحابة واثني عشر بن الخطاب رضي  
الله عنه ب الرجل فسألته اسرقت قل لا قال فقال لا فتركه ولم يقطعه .

وروى مثل ذلك عن أبي الدرداء وأبي هريرة ، وكان احمد واسحق لا يريان  
بأساً بتلقين السارق اذا اتي به ، وكذلك قال أبو ثور اذا كان السارق امرأة  
او مصروفًا .

### ﴿٥﴾ ومن باب ما يقطع فيه السارق

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن الزهرى قال  
سمعته منه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان يقطع في

ربع دينار فصاعداً قال وحدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يوئس عن ابن شهاب عن عروة وعمره عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ القطع في ربع دينار فصاعداً .

قوله القطع في ربع دينار فصاعداً معناه القطع الذي اوجبه الله في السرقة اما يجب فيها بلغ منها ربع دينار وكان مورده مورد التهديد ولذلك عرفه بالألف واللام ليعقل انه اشاره الى معهود ، وهذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأبدى وبه تعتبر السرقات واليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم او متعاع او غيرها .

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعثمان بن عفان وعلى ابن أبي طالب وعائشة رضي الله عنها ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وهو مذهب الأوزاعي والشافعي ، وفيه ابطال مذهب اهل الظاهر فيما ذهبوا اليه من ايجاب القطع في الكثير والقليل وهو مذهب الخوارج .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قطع في سجن قيمة ثلاثة دراهم .

قلت وذهب مالك الى هذا وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم ، ورد اليها قيم السرقات مما كانت ذهباً او متعاعاً او ما كان من شيء .

وقال احمد بن حنبل ان سرق ذهباً بلغ ربع دينار قطع وان سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع وان سرق متعاعاً بلغ قيمته ربع دينار او ثلاثة دراهم فولاً بالخبرين معاً .

قلت المذهب الأول في رد القيم الى ربع الدينار اصح وذلك ان اصل النقد

في ذلك الزمان الدنانير فجاز ان يقوم بها الدرهم ولم يجز ان يقوم الدنانير بالدرهم  
ولهذا كتب في الصكوك قديماً عشرة دراهم وزن سبعة فصرفت الدرهم بالدنانير  
وحضرت بها والدنانير لا تختلف فيها اختلاف الدرهم ، وقال رسول الله ﷺ  
لما عاذ خذ من كل حالم ديناراً .

وقد روی عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قطع سارقاً في اترجمة قومت  
ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً فدل على ان العبرة للذهب ومن اجل  
ذلك قومت الدرادم بها فقيل من صرف اثني عشر درهماً بدينار .

واما تقويم المجن بالدرارم فقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان الشيء المتفاذه قد جرت العادة بتقويمه بالدرارم ، وانما تقوم الاشياء النفيضة بالدنانير لأنها انفس النقود و اكرم جواهر الارض ف تكون هذه الدرارم الثلاثة التي هي مئن المجن قد تبلغ قيمتها رباعي دينار والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابی شيبة و محمد بن السری العسقلانی  
وهذا لفظه قالا حدثنا ابن نعیر عن محمد بن اسحق عن ایوب بن موسی  
عن عطاء عن ابن عباس رضی اللہ عنہ قال قطع رسول اللہ علیہ السلام ید رجل في سجن  
قيمة دینار او عشرة دراهم .

قلت والي هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وجعلوه حدًّا فيها يقطع فيه اليد  
وهو قول سفيان الثوري ، وقد روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه .

قلت وهذا حكم تنفيذ وليس في موضع التحديد لأنه اذا كان السارق مقطوعاً في ربع دينار فلان يكون مقطوعاً في دينار اولى وكذلك اذا قطع في ثلاثة دراهم يبلغ قيمتها ربع دينار فهو بأن يقطع في عشرة دراهم اولى .

وقال ابن أبي لبلي وابن شبرمة لا يقطع النمس الا في خمسة دراهم وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف الرواية الأولى .

﴿ وَمِنْ بَابِ مَا لَا قُطْعَمْ فِيهِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسامة عن مالك بن انس عن مجبي بن سعيد عن محمد بن مجبي بن حبان ان عبداً سرق وديباً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فاستعدى صاحب الودي على العبد مروان بن الحكم فسجين مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسألها عن ذلك فأخبره انه سمع رسول الله ﷺ يقول لا قطع في ثغر ولا كثرة ومشى معه الى مروان فخدته بذلك عن رسول الله ﷺ فامر مروان بالعبد فأرسل .

الودي صغار النخل واحتدا ودية والكثير جمار النخل ومعنى الشعر في هذا الحديث ما كان معلقاً بالنخل قبل ان يجد ويحرز وعلى تأوله الشافعي قال حوائط المدينة ليست بمحرر واكثرها يدخل من جوانبها ومن سرق من حائط شيئاً من ثغر معلق لم يقطع فإذا أواه الجرين قطع ولم يفرق بين الفاكهة والطعام الرطب وبين الدراهم والدنانير وسائر الأمتنة في السارق إذا سرق منها شيئاً من حرز أو غير حرز فبلغت قيمته ما يقطع فيه اليد فإنه مقطوع .

وقال مالك في الشعر مثل قول الشافعي . وقال ابو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج فأسقط القطع عن سرق ثراً او كثراً من حرز او غير حرز وقاد عليها سائر الفوائد الرطبة واللحوم والجبون والألبان والأشربة وسائر ما كان في معناها .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ انه سئل عن الشمر المعلق قال ما اصحاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلاشيٌ عليه ومن خرج بشئٍ منه فعليه غرامة مثله والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد ان يبوء به الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع .

قلت هذا يوئيد مذهب اليه الشافعي في معنى الحديث الأول ويليق ان الحال لا تختلف في الاموال من جهة اعيانها لكن تفترق من جهة مواضعها التي توؤمها وتحرزها ، واما الخبنة فهو ما يحمله الرجل في ثوبه ؛ ويقال اصل الخبنة ذلاذل التوب .

والجرين البider وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها كما كان المراح حرز الغنم . وانما تحرز الاشياء على قدر الامكان فيها وجريان العادة في الناس في مثلها . ويشبه ان يكون اباها اباح لذى الحاجة الا كل منه لأن في المال حق العشر فإذا ادنه الضرورة اليه أكل منه وكان محسوباً لصاحبها بما عليه من الصدقة وصارت يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة ؛ فاما اذا جمل منه في ثوب او نحوه فأن ذلك ليس من باب الضرورة اغا هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب ، الا انه لا قطع لعدم الحرز ومضاعفة الغرامات نوع من الردع والتنكيل ، وقد قال به غير واحد من الفقهاء وقد بينا اقاوا لهم في ذلك في باب الزكاة .

### ○○○ ومن باب القطع في الخيانة والخمسة ○○○

قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جرير حديثنا

الواير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ ليس على المنهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا .

وبهذا الاستناد قال قال رسول الله ﷺ ليس على الحائض قطع .

قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي اخبرنا عيسى بن بونس عن ابن جرير عن ابي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله فزاد ولا على المحتلس قطع .

قلت اجمع عامه اهل العلم على ان المحتلس والخائن لا يقطعان وذلك ان الله سبحانه انا اوجب القطع على السارق . والسرقة انا هي اخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه والاختلاس غير محترز منه فيه . وقد قيل ان القطع انا سقط عن الخائن لأن صاحب المال قد اعان على نفسه في ذلك بائتمانه اي انه وكذلك المحتلس وقد يحتمل ان يكون انا سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يكنته رفعه عن نفسه بمجاهدته وبالاستغاثة بالناس فإذا قصر في ذلك ولم يفعل صار كأنه اتي من قبل نفسه .

وحيي عن اياس بن معاوية انه قال بقطع المحتلس ، ويحيى عن داود انه كان يرى القطع على من اخذ مالاً لغيره سواء اخذه من حرز او غير حرز وهذا الحديث حجة عليه .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ مِنْ مَرْقَدِ حَرْزٍ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة حدثنا اسباط عن سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال كنت نائماً في المسجد على خمضة لي ثم ثلثين درهماً جاء رجل فاخذها مني فأخذ الرجل فأتى به النبي ﷺ فأمر به ليقطع فأتيته ، فقلت

انقطعه من اجل ثلاثة درهمًا انا ابىه وانسيه ثمنها ، قال فهلا كان هذا من قبل  
ان تأتيني به .

قلت في هذا دليل على ان الحرز معتبر في الاشياء حسب ما تعارفه الناس  
في حرز مثلها وذلك ان النائم في المسجد الذي ينتابه الناس ولا يحجب عن دخوله  
احد لا يقدر من الاحتراز والتحفظ في ثوبه على اكثرب من ان يسعشه فينام عليه  
او يتوسده فيضم رأسه عليه او يشد طرقا منه في طرف يديه الى نحو ذلك  
من الامور فإذا اغتاله مقتال فذهب به كان سارقا له من حرز يجب عليه  
ما يجب على سارق الاموال من الخزائن المستوثق منها بالاعلاق والاقفال ،  
وفي معناه من وضع نفقته في كمه فطره انسان فأنه سارق يقطع يده كما لو اخذها  
من صندوق او خزانة وكذلك هذا فيمن وضع ثوبه بين يديه واستنقع في ما فأخذته  
آخذ على وجه السرقة ويدخل في ذلك من اخرج مثاعما من جوالق او حل بعيداً  
من قطار او اخذ مثاعما من فساطط مضروب او من خيمة ضربها صاحبها فنام فيها  
او على بابها فهذا كله حرز واغا ينظر في هذا الباب الى سيرة الناس وعاداتهم في  
احراز انواع الاموال على اختلاف اماكنها فكل ما كان مأخوذاً من حرز مثله  
وكان مبلغه ما يجب فيه القطع وجب قطع يد سارقه .

واحتاج من رأي ان المثاعم المسروق لا قطع فيه اذا ملكه السارق قبل ان يرفع  
الى الامام بقوله فهلا كان هذا قبل ان تأتيني به ، قالوا فقد دل هذا على انه  
لو ووهبه منه او ابرأه من ذلك قبل ان يرفعه الى الامام سقط عنه القطع .  
واختلف الفقهاء في هذا فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل لا يسقط عنه  
القطع وان وهب منه المثاعم او باعه منه او ابرأه .

وقال ابو حنيفة واصحابه اذا رد السرقة الى اهلها قبل ان يرفع الى الامام  
ثم اتي به الامام فشهاد عليه الشهود لم يقطع .

وقال ابو حنيفة اذا وهب له السرقة لم يقطع واحسبه لا يفرق بين ذلك كان  
قبل رفعه الى الامام او بعده .

### ﴿٥٠﴾ ومن باب القطع في العارية اذا جحدت

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي ومخنط بن خالد المعنى قالا حدثنا عبد الرزاق  
عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان امرأة مخزومية كانت  
تستعير الماء وتتجده فامر النبي ﷺ بها قطعت يدها .

قلت مذهب عامّة اهل العلم ان المستعير اذا جحد العارية لم يقطع لأن الله  
سبحانه ابداً او جب القطع على السارق وهذا خائن ليس بسارق .

وفي قوله لا قطع على الخائن دليل على سقوط القطع عنه ، وذهب اسحق بن  
راهوية الى ايجاب القطع عليه قوله لا بظاهر الحديث .

وقال احمد بن حنبل لا اعلم شيئاً يدفعه يعني حديث المخزومية .

قلت وهذا الحديث مختصر وليس مسندي لفظه وسياقه واما قطع المخزومية  
لأنها سرقت وذلك بين في حديث عائشة رحمها الله الذي روأه ابو داود في باب  
قبل هذا .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن الليث عن ابن شهاب عن غروة عن عائشة  
رضي الله عنها ان قريشاً اهمل شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم  
فيها رسول الله ﷺ فذكر القصة .

قولها اهمل شأن المرأة المخزومية التي سرقت يفصح بالسرقة ويصرح بذلك

ويثبت انها سبب القطع لا جحد العارية ولما ذكرت الأستعارة والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بمحاسن صفتها اذ كانت كثيرة الأستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية الا انها لما استمر بها هذا الصنع ثرقت الى السرة وتجبرأت حيث سرت فأمر النبي ﷺ بقطعها .

وقد روی مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ هذا الخبر قال سرت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ .

قلت وبيان هذا الحديث في حديث عائشة رضي الله عنها من روایة الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال انما هلك من كان قبلكم بأنه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وain الله لو ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ سرت لقطعت يدها .

افلا تراه يتمثل بالسرقة ويدركها مرة بعد اخرى وفي ذلك بيان لما فلقناه وانما خلا بعض الروايات عن ذكر السرقة لأن القصد انها كان في سياق هذا الحديث الى ابطال الشفاعة في الحدود والتغليظ لمن رام تعطيلها ولم يقع العناية بذكر السرقة وبيان حكمها وما يجب على السارق من القطع اذ كان ذلك من القطع اذ كان ذاك من العلم المشهور المستفيض في الخاص والعام وقد اقي ما يجب على السارق من القطع اذ كان اتي الكتاب على بيانه فلم يضر ترك ذكره والسكوت عنه هنا والله اعلم .

—○— ومن باب الجنون يسرق او يصيّب حدًّا —○—

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنه قال اتي عمر رضي الله عنه بمحنة قد زلت فاستشار فيها أنساً فأمر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم فر بها على عليٍّ كرم الله

وجهه ، فقال ما شأن هذه فقالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها ان ترجم ،  
قال ارجعوا بها ثم اتاها فقال يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة  
عن الجنون حتى يبرا و عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى  
قال فما بال هذه ترجم قال لا شيء قال فأرسلها قال فأرسلها قال فعل يكابر .  
قلت لم يأمر عمر رضي الله عنه بترجم مجنونة مطبق عليها في الجنون ولا يجوز  
ان يخفي هذا ولا على احد من بحضرته ، ولكن هذه امرأة كانت تجين مرة  
ونفقة أخرى فرأى عمر رضي الله عنه ان لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون  
اذا كان الزنا منها في حال الافاق ، ورأى على كرم الله وجهه ان الجنون شبهة  
يدرأ عنها الحد عمن يبتلي بها والحدود تدرأ بالشبهات لعلها قد اصابت ما اصابت  
وهي في بقية من بلائتها فوافق اجتهاد عمر رضي الله عنه اجتهاده في ذلك فدرأ  
عنهما الحد والله اعلم بالصواب .

### ٥٠) ومن باب الغلام يصيب الحد

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثنا عبد الملك عمير حدثنا  
عطية القرطي قال كنت من سبى قريظة وكانوا ينظرون فيمن انبت الشعر  
قتل ومن لم ينابت لم يقتل فكنت فيمن لم ينابت .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع  
عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم  
يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه .

قلت اختلف اهل العلم في حد البلوغ الذي اذا بلغه الصبي اقيم عليه الحد ،  
فقال الشافعي اذا احتمل الغلام او بلغ خمس عشرة سنة فأن حكمه حكم البالغين

في اقامة الحد عليه وكذلك الجارية اذا باغت خمس عشرة سنة او حاضت .  
واما الانبات فأنه لا يكون حدآ للبلوغ وانما يفصل به بين اهل الشرك  
فيقتل مقاتليهم وبترك غير مقاتليهم بالانبات .

وقال الأوزاعي واحمد بن حنبل في بلوغ الغلام خمس عشرة سنة مثل قول  
الشافعي . وقال احمد واسحق الانبات بلوغ يقام به الحد على من انبت .  
وحيك مثل ذلك عن مالك بن انس في الانبات فاما في السن فأنه قال اذا  
احتلم الغلام او بلغ من السن ما لا يتجاوزه غلام الا احتمل خكه حكم الرجال  
ولم يجعل الخمس عشرة سنة حدآ في ذلك .

وقال سفيان سمعنا ان الحلم ادناء اربع عشرة واقتضاه ثمان عشرة سنة فإذا  
جاءت الحدود اخذنا بأقصهاها .

وذهب ابو حنيفة الى ان حد البلوغ في استكمال ثانية عشرة سنة الا ان يختتم  
قبل ذلك ، وفي الجارية استكمال سبع عشرة سنة الا ان تخيس قبل ذلك .  
قالت يشبه ان يكون المعنى عند من فرق بين اهل الاسلام وبين اهل الكفر  
حين جعل الانبات في الكفار بلوغآ ولم يعتبره في المسلمين هو ان اهل الكفر  
لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع الى قولهم لأنهم متهمون  
في ذلك لدفع القتل عن انفسهم ، فاما المسلمين واولادهم فقد يمكن الوقف  
على مقادير اسنانهم لأن اسنانهم محفوظة واوقات المواليد فيها موئرخة .

﴿ وَمِنْ بَابِ الرِّجْلِ يُسْرِقُ فِي النَّزْوِ أَبْقَطَمْ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني حياة  
عن عياش بن عباس القتباني عن شيم بن نبيان ويزيد بن صبح الأصبهي

عن جنادة بن أبي أمية قال كنا مع بسر بن ارطاة في البحر فأنى بسارق يقال له مصدر قد سرق بخтиة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقطع الأيدي في السفر ولو لا ذلك لقطعته .

قلت يشبه ان يكون هذا انا سرق البختية في البر ورفعوه اليه في البحر فقال عند ذلك هذا القول .

وهذا الحديث ان ثبت فانه يشبه ان يكون انا اسقط عنه الحد لأنه لم يكن اماماً وانما كان اميراً او صاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب على مذهب بعض الفقهاء الا ان يكون الامام او يكون اميراً واسع الملكة كصاحب العراق والشام او مصر ونحوها من البلدان ، فانه يقيم الحدود في عسكره وهو قول ابي حنيفة .

وقال الأوزاعي لا يقطع امير العسكرية حتى يغفل عن الدرب فإذا قفل قطع وأما أكثر الفقهاء فأنهم لا يفرقون بين ارض الحرب وغيرها ؛ ويررون اقامه الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الاسلام وال Herb سواء .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْحِجَةِ فِي قَطْعِ النَّبَاشِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ابي عمران عن المشعث ابن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ يا ابا ذر قلت ليك يا رسول الله وسعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون فيه البيت بالوصيف يعني القبر ، قلت الله ورسوله اعلم ، قال او ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال تضر .

قلت موضع استدلال ابي داود من الحديث انه سمي القبر بيتاً والبيت حرز  
والسارق من الحرز مقطوع اذا بلغت مترفقه مبلغ ما يقطع فيه اليد .  
والوصيف العبد . يزور العبد ان الفضاء من الأرض يضيق عن القبور ويشتغل  
الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد .  
وقد اختلف الناس في قطع النباش فذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل  
واسماعيل انه يقطع اذا اخذ من القبر ما يكون فيه القطع ؛ وبه قال ابو يوسف  
وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعى وقتادة وحماد  
ابن ابي سليمان .

وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري لا يقطع عليه .

### ﴿ وَمَنْ بَابٌ إِذَا سَرَقَ أَرْبَعَ مَرَادَ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الاهلاي حدثنا جدي  
عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله  
قال جي' بسارق الى النبي ﷺ فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انا سرق  
اقطعوه قال قطع ثم جي' به الثانية ، فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انا سرق  
قال اقطعوه قال قطع ثم جي' به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انا سرق  
قال اقطعوه ثم اتي به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انا سرق فقال اقطعوه  
فأتي به الخامسة فقال اقتلوه ، قال جابر فانطلقا به فقتلناه ثم القيناه في بئر ورمينا  
عليه الحجارة .

قلت هذا في بعض اسناده مقال وقد عارض الحديث الصحيح الذي بأسناده

وهو ان النبي ﷺ قال لا يحل دم امرئ مسلم الا بأحدى ثلات كفر بعد ايمان وزنى بعد احسان او قتل نفس بغير نفس والسارق ليس بوحد من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب . ولا اعلم احداً من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون هذا من المفسدين في الأرض في ان للامام ان يجتهد في تعزيز المفسدين وبلغ به ما رأى من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وجوازه وان رأى القتل قتل .

ويعزي هذا الرأي الى مالك بن انس وهذا الحديث ان كان له اصل فهو يوم يد هذا الرأي ؟ وقد بدل على ذلك من نفس الحديث انه ﷺ قد امر بقتله لما جرى به اول مرة ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة الى ان قتل في الخامسة فقد يحتمل ان يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد مخموراً بالشر معلوماً من امره انه سيعود الى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره ويحتمل ان يكون مافعله ان صحي الحديث فأنما فعله بوعي من الله سبحانه واطلاقه منه على ما سيكون منه فيكون معنى الحديث خاصاً فيه والله اعلم .

وقد اختلف الناس في السارق اذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى ثم سرق مرة فقطعت رجله اليسرى .

فقال مالك والشافعي واسحق بن راهوية ان سرق الثالثة قطعت يده اليسرى ؛ وان سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى ؛ وان سرق بعد ذلك عزر وحبس وقد حكى مثال ذلك عن قتادة .

وقال الشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان والأوزاعي واحمد بن حنبل اذا

سرق قطعت يده اليمنى فأن سرق الثانية قطعت رجله اليسرى فأن سرق الثالثة  
لم يقطع واستودع السجن .

وقد روی مثل ذلك عن علي كرم الله وجهه .

قال ابو داود : حدثنا موسی حدثنا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلامة عن ابیه  
عن ابی هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش .  
قالت النسخ وزن عشرين درهما هكذا يفسر .

وفيه دليل على ان السرقة عيب في المالك يردون بها ولذلك وقع الحظر من  
ثنه والنقص من قيمته وليس في هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المالك  
اذا سرقوا من غير ساداتهم .

وقد روی ان النبي ﷺ قال اقيموا الحدود على ما ملكت ایانكم .

وقال عامة الفقهاء يقطع العبد اذا سرق ، وانما قصد بالحديث الى ان العبد  
السارق لا يمسك ولا يصحب ولكن يماع ويستبدل به من ليس بسارق .

وقد روی عن ابن عباس رضي الله عنه ان العبد لا يقطع اذا سرق وهي  
مثل ذلك عن شريح وسائر الناس على خلافه .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الرَّجْمِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سعيد بن ابی غربة عن قتادة  
عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول  
الله ﷺ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله هن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة  
ورميها بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة .

قوله خذوا عني قد جعل الله هن سبيلا اشاره الى قوله سبحانه ( او يجعل الله

لَهُنْ سَبِيلًا) ثُمَّ فَسَرَ السَّبِيلَ فَقَالَ الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ يَرِيدُ إِذَا زَنِيَ الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ الْبَكَرُ بِالْبَكَرِ يَرِيدُ إِذَا زَنِيَ الْبَكَرُ بِالْبَكَرِ .

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَنْزِيلِ هَذَا الْكَلَامِ وَوَجْهُ تَرْتِيبِهِ عَلَى الْآيَةِ وَهُلْ هُوَ نَاسِخٌ  
لِلْآيَةِ أَوْ مِبْيَنٌ لَهَا فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى النَّسْخَ ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرِي نَسْخَ  
الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ .

وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ هُوَ مِبْيَنٌ لِلْحُكْمِ الْمَوْعُودِ يَا نَاهُ فِي الْآيَةِ فَكَانَهُ قَالَ عَقُوبَتُهُنَّ  
الْحَبْسُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنْ سَبِيلًا فَوْقَ الْأُمْرِ بِجَبْسِهِ إِلَى غَايَةٍ فَلَمَّا انتَهَتْ  
مَدْدَةُ الْحَبْسِ وَحَانَ وَقْتُ مَحْيَىِ السَّبِيلِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَذُوا عَنِي تَفْسِيرَ  
الْسَّبِيلِ وَيَا نَاهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ابْتِداً حُكْمَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ يَبْيَانُ أَمْرًا كَانَ ذَكْرُ السَّبِيلِ  
مَنْطُو بِإِعْلَيْهِ فَأَبَانَ الْمَبْهُومَ مِنْهُ وَفَصَلَ الْجَمْلَ مِنْ لَفْظِهِ فَكَانَ نَسْخَ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ  
لَا بِالسَّنَةِ وَهَذَا أَصْوَبُ الْقَوْلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي قَوْلِهِ جَلَدٌ مَائَةٌ وَرَمِيَّا بِالْحِجَارَةِ حِجَّةٌ لِتَوْلِيْمِ رَأْيِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِّ وَالْرَّجْمِ  
عَلَى الثَّيْبِ الْمَحْصُنِ إِذَا زَنِيَ .

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكُ عنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهِهِ وَقَدْ اسْتَعْمَلَ ذَلِكُ فِي  
بَعْضِ الزَّنَاهِ ، وَقَالَ جَلَدَهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمَهَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
وَالَّتِي هَذَا ذَهَبَ الْحَسْنُ الْبَهْرَيِّ وَبَهْ قَالَ اسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ دَاؤِدَ  
وَاهْلِ الظَّاهِرِ .

وَرُوِيَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَجْمٌ وَلَمْ يُجلَدْ ، وَالَّتِي ذَهَبَ  
عَامَةُ الْفَقِيهَاءِ وَرَأَوْا أَنَّ الْجَلَدَ مَنْسُوخٌ بِالْرَّجْمِ .

وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَنَّ أَوْ لَمْ يَجْلَدْهُ وَرَجَمَ الْيَهُودَيْنَ وَلَمْ يَجْلَدْهُمَا ،

واحتاج الشافعي في ذلك بحديث أبي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله ﷺ عن ابنه الذي زنى بأمرأة الرجل ، فقال له على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم واغد يا أنس على المرأة فأن اعترفت فأرجحها فعدا عليها فاعترفت فرجها .

قال فهذا الحديث آخر الأمرين لأن أبا هريرة قد رواه وهو متاخر للإسلام ولم يعرض للجلد بذكره ، وإنما هو الرجم فقط وكان فعله ناسخاً لقوله الأول .

قال أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن هشام بن سعد أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال ، قال كان ماعن بن مالك بيتماً في حجر أبي فأصحاب جارية من الحي فقال له أبي أت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يزور بذلك رجاء أن يكون له مخرج فأقامه فقال يا رسول الله أني زنيت فأقم على كتاب الله فأعرض عنه ، فعاد فقال يا رسول الله أني زنيت فأقم على كتاب الله حتى قال لها أربع مرات ، قال ﷺ إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ، قال بفلانة ، قال هل ضاجعتها ، قال نعم ، قال هل جامعتها قال نعم ، قال فأمر به فأخرج إلى الحرثة ، فلما رجم فوجد من المساجدة خرج يشتدد فلقيه عبد الله بن أنس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيفه غير فرماد به فقتلته ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال هل تركت موته لعله ان يتوب فيتوب الله عليه .

قلت اختلف أهل العلم في هذه الأقارب المكررة منه هل كانت شرطاً في صحة الأقارب بالزنى حتى لا يجب الحكم إلا بها ، أم كانت زيادة في التبيين والأستثناءات لشبهة عرضت في أمره .

فقال قوم هي شرط في صحة الأقرار لا يجب الحكم عليه الا بتكريره اربع مرات ، واليه ذهب الحكم بن عيينة وابن اي ليلي وابو حنيفة واصحابه واحمد ابن حنبل واسحق بن راهوية . واحتج من احتج منهم بقوله انك قد قلتها اربع مرات ، الا انهم اختلفوا فيه اذا كان كله في مجلس واحد .

فقال ابو حنيفة واصحابه اقراره اربع مرات في مجلس واحد بنزلة اقراره مرة واحدة .

وقال ابن اي ليلي واحمد بن حنبل اذا اقر اربع مرات في مجلس واحد رجم .  
وقال مالك والشافعي وابو ثور اذا اقر مرة واحدة رجم كما اذا اقر مرة واحدة بالقتل قتل وبالسرقة قطع .

وروى ذلك عن الحسن البصري وحماد بن ابي سليمان .

وذهب هو وآباء الى ان النبي ﷺ اغا رده مرة بعد اخرى للشبهة التي داشرته في امره ولذلك سأله هل به جنة او خبل وقال لهم اشتكموه اي لعله شرب ما اذهب عقله وجعل يستفسره الزنا فقال لعلك قبلت لعلك لمست الى ان اقر بصربيخ الزنا فزالت عند ذلك الشبهة فأمر برجمه واغلظ الحكم عنده باقراره في الرابعة لأن الكشف اغا وقع به ولم يتعلق بما قبله .

واستدلوا في ذلك بقول الجھینیة لعلك ترید ان ترددني كما ردت ماعزما فعلم ان التردید لم يكن شرطا في الحكم واما كان من اجل الشبهة .

قالوا واما قوله قد قلتها اربع مرات فقد يحتمل ان يكون معناه انك قلتها اربع مرات فبينت عند اقرارك في الرابعة انك صحيح العقل ليست بك آفة قنوع من قبول قولك فيكون معنى التكرار راجعا الى هذا .

وفي قوله هلا ترکتموه دليل على ان الرجل اذا اقر بالزنادق رجع عنه دفع عنه الحسدواه وقع به الحد او لم يقع . والى هذا ذهب عطاء بن ابي رباح والزهرى وحماد بن سليمان وابو حنيفة واصحابه .

وكذلك قال الشافعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .  
وقال مالك بن انس وابن ابي لبلى وابو ثور لا يقبل رجوعه ولا يدفع عنه الحدو كذلك قال اهل الظاهر .

وروى ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير ، وروى معنى ذلك عن جابر بن عبد الله .

وتأنروا قوله هلا ترکتموه اي لينظر في امره ويستثبت المعنى الذي هرب من اجله .

قالوا ولو كان القتل عنه ساقطا لصار مقتولا خطأ و كانت الدية على عوائلهم فلما لم تلزمهم ديه دل على ان قتله كان واجبا .

قلت وفي قوله هلا ترکتموه على معنى المذهب الأول دليل على انه لا شيء على من رمى كافرا فأسلم قبل ان يقع السهم ، وكذلك المأذون له في قتل رجل قصاصا فلما تحي عنه عفوا ولـي الدم عنه .

وكذلك قال هو لـاء في شارب الخمر اذا قال كذبت فـأنه يـكف عنه .  
وكذلك السارق اذا قال كذبت لم تقطع يده ولكن لا تسقط الغرامـة عنه لأنـها حق الآدمي .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة وذكر قصة ماعز ورجـه ، قال ثم خطـب النبي ﷺ الا كـلـا نـفـرـنـا فـي سـبـيلـ الله

خلف احدهم نبيب كنبيب التيس ينبع احدها من الكثبة اما ان الله ان يكنى  
من احدهم الا نكتاته .  
معناه نكتاته عليهن .

الكثبة القليل من الابين ، وقوله نكتاته معناه ردعته بالعقوبة ، منه والنكلول  
في اليمين وهو ان يرتدع فلا يحلف يقال نكل ينكل ونكل ينكل لغتان .  
قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني  
ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره عن ابي هريرة  
في قصة ماعز ان النبي ﷺ قال والذى نفسي يده انه الان لنفي انهار الجنة  
يتقى فيها .

قوله يتقى فيها ينخمس ويغوص فيها ، والقاموس معظم الماء ومنه قاموس  
البحر .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري  
عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال له ابك جنون قال لا  
قال احسنت قال نعم فامر به فرجم في المصلي فلما اذلتته الحجارة فر .  
قوله اذلتته الحجارة معناه اصابته بحدتها فقررته وذلت كل شيء حده .  
يقال اذلت السنان اذا ارهقته ، والذلاقة في اللسان خفتة وسرعة مروره على  
الكلام ، ويقال لسان ذلق طلق ، والاذلاق ايضاً سرعة الرمي فيكون معناه  
على هذا انه لما تابع عليه وقع الحجارة وتناولته من كل وجه فر .  
وفي قوله ابك جنون دليل على انه قد ارتاب بأمره ولذلك كان تردده اياه  
وترک الاقتصار به على اقراره الأول .

وفيه دليل على ان المحسن يرجم ولا يجلد .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن عيسى بن الحارث حدثنا ابي عن غيلان عن علقة بن مرسى ثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي ﷺ استنكر ما عزّ .

قلت وفيه دلالة على انه قد ارتاب بأمره . وفيه حجة لمن لم ير طلاق السكران طلاقاً وهو قول مالك بن انس والمزنى .

قال ابو داود : حدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد وذكر القصة قال فرميnahme بخلاف ميد الحرة حتى سكت .

قوله سكت يزيد مات قال الشاعر عدي بن يزيد :

ولقد شفي نفسي وابرأ داءها      اخذ الرجال بحلقه حتى سكت  
— ومن باب رجم المرأة الجهنمية —

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم ان هشاماً الدستواني حدثهم عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة اتت النبي ﷺ فقالت انها زنت وهي حبلى فدعى النبي ﷺ ولما لها فقال له احسن اليها فإذا وضعت في بيها فلما ان وضعت جاء بها فأمر النبي ﷺ فشكّت عليها ثيابها ثم امر بها فرجعت .

قوله شكت ثيابها اي شدت عليها لثلا تتجبرد فتبعد عورتها .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسي الرازي اخبرنا عيسى عن بشر بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة يعني من غامد اتت النبي ﷺ

فقالت اني قد بفرت فقال ارجعي فرجعت، فلما كان الغد اته فقالت لمالك ان ترددني كارددت ماعن بن مالك فوالله اني لجبل، فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان الغد اته فقال لها ارجعي حتى تلدي فترجمت فلما ولدت اته بالصبي فقالت هذا قد ولدته قال ارجعي فأرضعيه حتى نفطمه به جاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله فأمر بالصبي فدفع الى رجل من المسلمين وامر بها حفر لها فرجعت . قلت اما الحديث الأول الذي رواه عمران بن حصين ففيه انه لم يستأن بها الى ان ترضع ولدتها ولكنها امر برجوها حين وضع .

و كذلك روى عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه فعل بشراحة رجمها لما وضع حملها ، والى هذا ذهب مالك والشافعي وهو قول ابي حنيفة واصحابه .

وقال احمد بن حنبل وانس بن راهوية ترك حتى تضم ما في بطنه ثم ترك حولين حتى نفطمه .

ويشبه ان يكون قد ذهب الى هذا الحديث ، الا ان اسناد الحديث الأول اجدد وبشير بن المهاجر ليس بذلك .

وقال احمد بن حنبل هو منكر الحديث وقال في احاديث ماعن كاها ان ثور يده انا كان في مجلس واحد الا ذلك الشيخ بشير بن مهاجر وذلك عندي منكر الحديث .

قلت قد ذكر في هذا الحديث انه قد حفر لها وقد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا يحفر للرجل ويحفر للمرأة وهو قول ابي يوسف وابي ثور .

وقال قتادة يحفر للرجل والمرأة جميعاً . وقال احمد اكثراً احاديث ان

لا يحفر له وقد قبل يحفر له .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي انها اخبراه ان رجلين اخضعا الى رسول الله ﷺ فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر و كان افقهها اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وايدن لي ان اتكلم قال تكلم ، قال ان ابني كان عسيفاً على هذا ، والعسيف الاجير فزنا بامرأته فأخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم اني سألت اهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام واما الرجم على امرأته فقال رسول الله ﷺ اما والذى نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله عن وجل اما غنمك وجاريتك فرد عليك جلد ابنته مائة وغربه عاماً وامر انيسا الاسلامي ان يأتي امرأة الآخر فأن اعترفت رجها فاعترفت فرجها .

قوله والله لا قضين بينكما بكتاب الله يتأول على وجوه احدهما ان يكون معنى الكتاب الفرض والايحاب يقول لا قضين بينكما بما فرضه الله واووجهه اذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصاً متلواً كذكر الجلد والقطع والقتل في المحدود والقصاص .

وقد جاء في الكتاب بمعنى الفرض كقوله عن وجل (كتاب الله عليكم) وك قوله (كتب عليكم القصاص) اي فرض ، وقال عن وجل (وكبنا عليهم فيها) اي فرضنا واجبنا .

ووجه آخر وهو ان ذكر الرجم وان لم يكن منصوصاً عليه باسمه الخاص

فأنه مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال والابهام ولفظ التلاوة منطوي عليه وهو قوله (واللذان يأتينها منكم فاذوهما) والأذى يتسع في معناه الرجم ولغيره من العقوبة .

وقد قيل ان هذه الآية لما نسخت سقط الاستدلال بها وبمعناها .

وفيه وجه آخر وهو ان الأصل في ذلك قوله (او يجعل الله لهن سبيلاً) فضمن الكتاب ان يكون لهن سبيل فيما بعد ثم جاء بيانه في السنة ، وهو قوله عليه السلام خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثديب بالثديب جلد مائة والرجم .

ووجه رابع وهو ماروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قرأناها فيما انزل الله الشیخ والشیخة اذا زينا فارجوهما البتة وهو مارفت تلاوته وبقى حکمه والله اعلم .

وفي الحديث من الفقه ان الرجم اهنا يحجب على المحسن دون من لم يمحضن .

وفيه دليل على ان للحاكم ان يبدأ باستماع كلام اي الخصمين شاء .

وفيه ان البيع الفاسد والصلاح الفاسد وما جرى مجرأهما من العقود متنقض وان ما اخذ عليها من دود الى صاحبه .

وفيه انه لم يذكر عليه قوله فسألت اهل العلم ولم يعب الفتوى عليهم في زمانه وهو مقسم بين ظهرا نفهم .

وفيه اثبات النفي على الزاني والتغريب له سنة وهو قول عامة العلماء من السلف وأكثر الحلف وانما لم يور التغريب منهم ابو حنيفة و محمد بن الحسن .

وفيه انه لم يجمع على المحسن الرجم والجلد .

وفي انه لما جاء رسول الله ﷺ مستفتياً عن ابنه مخبراً عنه ان زنا بأمر أنه لم يجعله قادفاً لها .

وفي انه لم يوقع الفرقة بالزنا بينها وبين زوجها .

وفي انه لم يشترط عليها في الأُعتراف بالزنا التكرار وإنما على الحكم بوجود الأُعتراف حسب .

وفي دليل على جواز الوكالة في اقامة الحدود وقد اختلف العلماء فيها .

وفي دليل على انه لا ينجي على الامام حضور المرجوم بنفسه .

وفي اثبات الاجارة والحديث فيها قليل وقد ابطلها قوم لأنها زعموا ليست  
بعين مرئية ولا صفة معلومة .

وفي الحديث دليل على قبول خبر الواحد .

### — وَمِنْ بَابِ رِجْمِ الْيَهُودِيِّينَ —

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ان اليهود جاؤوا الى رسول الله ﷺ فذكروا ان رجالاً منهم واصأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الزناة فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال ابن عمر رضي الله عنه فرأيت الرجل يجذب على المرأة يقيها الحجارة .

قلت هكذا قال يجذبنا والمحفوظ يجذبنا اي يكتب علينا ، يقال هنا الرجل

يُخْنَى حَتَّىٰ إِذَا أَكَبَ عَلَى الشَّيْءِ قَالَ كَثِيرٌ :  
أَعْزَةٌ لَوْ شَهِدَتْ غَدَةٌ بِنَمْ حَنُوُّ الْعَائِدَاتِ عَلَى وَسَادِي  
فِيهِ مِنَ الْفَقِهِ ثَبُوتُ اِنْكَحْجَةِ اهْلِ الْكِتَابِ وَإِذَا ثَبَتَ اِنْكَحْتَهُمْ ثَبُوتُ طَلاقِهِمْ  
وَظَهَارُهُمْ وَإِبْلَاؤُهُمْ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَكَاحِ اهْلِ الْكِتَابِ يُوجِبُ التَّحْصِينَ إِذَا رَجَمَ الْأَعْلَى  
الْمُحْصَنِ . وَلَوْ أَنْ مُسْلِمًا تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصَارَائِيَّةً وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ زَانَ كَانَ عَلَيْهِ  
الرَّجْمُ وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ ، وَالِّيْهُ ذَهْبُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ وَاصْحَابَهُ الْكَتَابِيَّةُ لَا تَحْصَنُ الْمُسْلِمَ وَتَأْوِلُ بَعْضَهُمْ مَعْنَى الْحَدِيثِ  
عَلَى أَنَّهُ رَجَمُهُمْ بِحُكْمِ الْتَورَةِ وَلَمْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى أَحْكَامِ الْاسْلَامِ وَشَرَائِطِهِ .  
قَلْتُ وَهَذَا تَأْوِيلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ (وَإِنْ احْكَمْ بِيْنَهُمْ بِمَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ ) وَإِنَّمَا جَاءَهُ الْقَوْمُ مُسْتَفِئِينَ طَعْمًا فِي أَنْ يَرْخُصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الرَّجْمِ  
لِيُعَطَّلُوْهُ بِحُكْمِ الْتَورَةِ فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَتَمُوهُ مِنْ حُكْمِ الْتَورَةِ  
ثُمَّ حُكْمُ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ الْاسْلَامِ عَلَى شَرَائِطِهِ الْوَاجِبَةِ فِيهِ .

وَلَيْسَ يَخْلُوُ الْأَمْرُ فِيهَا صَنْعُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَوْافِقًا  
لِحُكْمِ الْاسْلَامِ أَوْ مُخَالِفًا لَهُ فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ بِالْمَنْسُوخِ وَيُرْكَ  
النَّاسِخَ .

وَإِنْ كَانَ مَوْافِقًا لَهُ فَهُوَ شَرِيعَتُهُ وَالْحُكْمُ الْمُوَافِقُ لِشَرِيعَتِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
مُضَافًا إِلَى غَيْرِهِ وَلَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَابِعًا لِمِنْ سَوَاءِ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْجُومَ لَا يَشْدُدُ وَلَا يَرْبِطُ وَلَوْ كَانَ مَرْبُوطًا لَمْ يَكُنْهُ أَنْ  
يُخْنَى عَلَيْهَا وَبَقِيَّهَا الْحَجَارَةَ .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنترة حدثنا يونس قال : قال  
محمد بن مسلم سمعت رجلاً من بنة من يتبَعُ العلم ويعيه ونحن عند ابن المسبِّب  
عن ابي هريرة ، قال زنا رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا  
بنا الى هذا النبي فأنه نبي بعث بالتحقيق فأن افتئنا بفتيا دون الرجم قبلناها  
واحتججنا بها عند الله عز وجل فلما فتيا نبي من انبيليك قال فاتوا النبي ﷺ وهو  
جالس في المجلس في اصحابه فقالوا يا ابا انصار ما ترى في رجل وامرأة منهم  
زنيا فلم يكلمهم بكلمة حتى اتي بيت مدراسهم فقام على الباب فقال انشدكم  
بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى اذا احسن  
قالوا يرحمه ويجبه ويجلد والتوجيه ان يحمل الزانيان على حمار فيقابل افقيتها ويطاف  
بها قال وسكت شاب منهم فلما رأى النبي ﷺ سكت الظاً به النشدة فقال  
الله اذ نشدتنا فأننا نجد في التوراة الرجم قال النبي ﷺ فما اول ما ارتكبتم  
في امر الله قال زنا ذو قرابة من ملك ملوكنا فاخر عنه الرجم ، ثم زنا رجل  
في اسرة من الناس فاراد رجمه فقال قومه دونه فقالوا الا يرجم صاحبنا حتى  
تجيئ بصاحبك فترجمه فاصطلحو على هذه العقوبة بينهم فقال النبي ﷺ فاني  
احكم بما في التوراة ثم امر بها فترجمها .

التحريم تسويد الوجه بالحمر والتوجيه مفسر في الحديث ويشبه ان يكون  
اصله المهز وهو يجيء من التجيئ وهو الردع والزجر ، يقال جيئه بجيئ اي ارتدع  
فقلبت المزة هاء ، والتوجيه ايضاً ان تنسك رأسه فيتحمل ان يكون المعمول  
على الحمار اذ فعل ذلك به نكس رأسه فسمى ذلك الفعل تجيئ .

وقد يتحمل ايضاً ان يكون ذلك من الجبه وهو الاستقبال بالملکروه ،

وأصل الجبهة اصابة الجبهة يقال جبّت الرجل اذا اصبت جبهته كما تقول رأسه  
اصبت رأسه .

وقوله **الظا** به النشدة معناه القسم والمح عليه في ذلك ومنه قوله **الظوا**  
يإذى الحلال والاكرام اي سلوا الله بهذه الكلمة وواظبوا على المسئلة بها .  
والاُسرة عشيرة الرجل واهل بيته .

وفي قوله فأني أحكم بما في التوراة حجة لمن قال بقول أبي حنيفة الا ان  
الحديث عن رجل لا يعرف ، وقد يحتمل ان يكون معناه أحكم بما في التوراة  
احتجاجاً به عليهم واما حكم بما كان في دينه وشرعيته فذكره التوراة لا يكون  
علة للحكم .

### — ٥ — ومن باب الرجل يزني بمحربه

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن ابي الجهم  
عن البراء بن عازب قال بينما انا اطوف على ابل لي ضلت اذ اقبل ركب او فوارس  
معهم لواء فحمل الاعراب يطيفون بي لمنزلي من رسول الله ﷺ اذ انوا قبة  
فاستخرجوا منها رجلاً فضرروا عنقه فسألت عنه فذكروا انه اعرس بامر امه ايه .  
 قوله اعرس كنایة عن النكاح والبناء على الأهل وحقيقة الاسم بالعرس .

وفيه بيان ان نكاح ذوات المحارم ينزله الزفي وان اسم العقد فيه لا يسقط الحد .

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن قسيط الرقى حدثنا عبيد الله بن عمرو عن  
زيد بن ابي انسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي  
ومعه راية فقلت اين ترید قال بعثني رسول الله ﷺ الى رجل نكح امرأة ابيه  
فأمرني ان اخرب عنقه وآخذ ماله .

قلت وفي هذا التصريح بذكر النكاح وظاهره العقد وقد تأوله بعضهم على الوطء بلا عقد ، وهذا تأويل فاسد ويدل على ذلك ما حديثنا احمد بن هشام الحضرمي حديثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي حديثنا حفص بن غياث عن اشعث ابن سواد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال من ي خالي و معه لواه فقلت اين تذهب فقال يعني النبي ﷺ الى رجل تزوج امرأة ابيه آئيه برأسه .  
قلت فهذا جاء بلفظ التزويج كاتري . ومن ادعى ان هذا النكاح شبهة فسقط من اجلها الحد فقد ابعد لأن الشبهة اتفا تكون في امر يشبه الحال من بعض الوجوه وذوات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه ولا في حال من الاحوال ، وانما هو زنا محض وان لقب بالنكاح كمن استأجر امة فزني بها فهو زنا وان لقب باسم الأجرة ولم يكن ذلك مسقطاً عنه الحد وان كانت المنافع قد تستباح بالأجرات .

وزعم بعضهم ان النبي ﷺ امر بقتله لا استحلاله نكاح امرأة ابيه ، وكان ذلك مذهب اهل الجاهلية كان الرجل منهم يرى انه اولى بامرأة ابيه من الاجنبي فيرثها كما يرث ماله وفاعل هذا على الاستباحة له مرتد عن الدين فكان هذا جزاً للقتل لرده .

قلت وهذا تأويل فاسد ولو جاز ان يتأنى ذلك في قتلها لجاز ان يتأنى مثله في رجم من رجنه ﷺ من الزناة فيقال اتفا قتلها بالرجم لا استحلاله الزنا وقد كان اهل الجاهلية يستحللون الزنا فلا يجب على من زنى الرجم حتى يعتقد هذا الرأي وهذا ما لا خفاء بفساده وانما امر ﷺ بقتله لزناه ولتخطيه الحرمة في امه .  
( ج ٤٢ م ٤٢ )

وقد اوجب بعض الائمة تغليظ الذبة على من قتل ذا حرم ، وكذلك اوجبوا على من قتل في الحرم فالزموه دية وثناً وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه . وروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه اقى بشارب في رمضان فضر به حد السكر وزاده عشر بن لأنكابه ما حرم الله عليه في ذلك الشهر . وقد اختلف العلماء فيما نكح ذات حرم فقال الحسن البصري عليه الحمد وهو قول مالك بن انس والشافعي .

وقال احمد بن حنبل يقتل ويؤخذ ماله ، وكذلك قال اصحابه على ظاهر الحديث وقال سفيان يدرا سفيان عنه الحد اذا كان التزويج بشهود .

وقال ابو حنيفة يعزر ولا يحد .

وقال صاحباه اما نحن فنرى عليه الحد اذا فعل ذلك متعمداً .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يَنْبَغِي بِحَارِيَةِ امْرَأَهُ ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل حدثنا ابان حدثنا قتادة عن خالد بن عرفة عن حبيب بن سالم ان رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لا أقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ ان كانت احلتها لك جلدتك مائة ، وان لم تكن احلتها لك رجتك بالحجارة فوجدوه احلتها له بخلدوه مائة ، قال قتادة كتبت الى حبيب ابن سالم فكتب اليه بهذا .

قلت هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه .

قال ابو عيسى سألت محمد بن اسحائيل عن هذا فقال انا اتفى هذا الحديث .

وقد روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب رضي الله عنهم ايجاب الرجم

على من وطى جارية امرأته ، وبه قال عطاء بن أبي رياج وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وأبي حمزة .

وقال الزهري والأوزاعي يجلد ولا يرجم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أقر أنه زنا بجارية امرأته يحدها وإن قال ظننت أنها تحمل لي لم يحدها .

وعن الثوري انه قال اذا كان يعرف بالجهالة يعذر ولا يحده ، وقال بعض أهل العلم في تخریج هذا الحديث ان المرأة اذا احتلتها له فقد اوقع ذلك شبهة في الوطء فدرى عنه الرجم ، وإذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما اتاه من المحظور الذي لا يكاد يعذر بجهله احد نشأ في الاسلام او عرف شيئاً من احكام الدين فزيده في عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا للبكر ردعآ له وتنكيلآ .  
وكأنه نجا في هذا التأويل نحو مذهب مالك فإنه يروي للامام ان يبلغ بالتعزير مبلغ الحدوان رأى ان يزيد عليه فعل .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصه بن حرث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكريها فهي حرة وعليه لسيتها مثلها وان طاوته فهي له وعليه لسيتها مثلها .

قلت هذا حديث منكر وقبيصه بن حرث غير معروف والمحجة لا تقوم بطله ، وكان الحسن لا يبالي ان يروي الحديث من سمع .

وقد روی عن الأشعث صاحب الحسن انه قال بالغنى ان هذا كان قبل الحدود .  
قلت لا اعلم احداً من الفقهاء يقول به ، وفيه امور تخالف الأصول .

منها ايجاب المثل في الحيوان . ومنها استجلاب الملك بازنا .  
ومنها اسقاط الحد عن البدن وايجاب العقوبة في المال .  
وهذه كلها امور منكرة لا تخرج على مذهب احد من الفقهاء وخلائق ان  
يكون الحديث منسوخاً ان كان له اصل في الرواية والله اعلم .  
— ٥ — ومن باب من عمل عملاً قوم لوط

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن  
عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من  
وحدثوه يعمل عملاً قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به .

قال ابو داود : حدثنا اسحق بن راهوية اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جرير  
احبرني ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهد يخديثان عن ابن عباس رضي  
الله تعالى عنه في البكر يوجد على اللوطية قال يترجم .

قلت في هذا الصنع هذه العقوبة العظيمة وكان معنى الفقهاء فيه ان الله  
سبحانه امطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها ورتوا القتل المأمور به على معاني  
ما جاء فيه في احكام الشريعة فقالوا يقتل بالحجارة رجماً ان كان محصناً ويجلد مائة  
ان كان بکراً ولا يقتل .

والى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والنخعي والحسن وقتادة  
وهو اظهر قول الشافعي .

وحيكي ذلك ايضاً عن ابي يوسف ومحمد .

وقال الأوزاعي حكمه حكم الزاني ، وقال مالك بن انس واسحق بن راهوية  
يترجم ان احسن او لم يمحصن وروى ذلك عن الشعبي .

وقال ابو حنيفة يعزر ولا يمد وذلك ان هذا الفعل ليس عندهم بزنا .  
وقال بعض اهل الظاهر لا شيء على من فعل هذا الصنيع .  
قلت وهذا بعد الاقوال من الصواب وادعاها الى اغراء الفجار به وتهوين  
ذلك بأعينهم وهو قول مرجوب عنه .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِيمَنْ أَنِّي بِهِ يَمِّهُدُ ﴾ →

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني  
عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ من اتى بهيمة فاقتلوها واقتلوها معه ، قال قلت ما شأن البهيمة قال ما أراه  
قال ذلك الا انه كره ان يوكل لها وقد عمل بها ذلك العمل .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس ان شريكاً وابا احوص وابا بكر  
ابن عياش حدثهم عن عاصم عن ابن رزين عن ابن عباس رضي الله عنه قال  
ليس على الذي يأتى بهيمة حد .

قال ابو داود وحديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو .  
قلت يزيد ان ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ  
لم يخالفه .

قال يحيى بن معين عمرو بن ابي عمرو ليس به بأس وليس بالقوى .  
وقال محمد بن اسماعيل عمرو صدوق ولكن روى عن عكرمة منا كير ولم  
يذكر في شيء من حديثه انه سمع من عكرمة .

قلت وقد عارض هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن قتل الحيوان الا لأكلة .  
وقد اختلف العلماء فيمن اتى هذا الفعل فقال اسحق بن راهوية يقتل اذا تعمد

ذلك وهو يعلم ماجاء فيه عن رسول الله ﷺ فأن درأ عنه امام القتل فلا ينبغي  
ان يدرأ عنه جلد مائة تشبيهاً بالزنا .

وروي عن الحسن انه قال بترجم ان كان محسناً ويجلد ان كان بكراً .

وقال الزهري يجلد مائة احسن او لم يحسن .

وقال أكثر الفقهاء يعزر وكذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك وسفيان  
الثوري وأحمد بن حنبل ، وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعى  
وقوله الآخر ان حكمه حكم الزاني .

#### ﴿٥﴾ ومن باب إلامة زنى ولم تمحصن

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله  
ابن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجوني ان رسول الله ﷺ سئل  
عن الامة اذا زنت ولم تمحصن ، قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت  
فيبعوها ولو بضفير ، قال ابن شهاب لا ادرى في الثالثة او الرابعة والضفير الحبل .  
فيه من الفقه وجوب اقامة الحد على الماليك الا ان حدودهم على النصف من  
حدود الأحرار لقوله تعالى ( فلهم نصف ما على المحسنات من العذاب ) .

ولا بترجم الماليك وان كانوا ذوي ازواج لأن الزوج لا ينتصف فعل انهم  
لم يدخلوا في الخطاب ولم يعنوا بهذا الحكم .

واما قوله اذا زنت ولم تمحصن فقد اختلف الناس في هذه اللفظة فقال بعضهم  
انها غير محفوظة .

وقد روی هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر الاحسان .

وقال بعضهم انما هو مسئلة عن امة زنت ولا زوج لها فقال النبي ﷺ تجلد اي

كما تجلد ذوات الزوج وافا هو اتفاق حال في المسؤول عنه وليس بشرط يتعلق به في الحكم فيختلف من أجل وجوده وعدمه .

وقد اختلف الناس في الملوكة اذا زنت ولا زوج لها ، فروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا حد عليها حتى تمحضن وكذلك قال طاوس . وقرأ ابن عباس ( فإذا احصن فأن اتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلي المحسنات من العذاب ) وقرأها أحصن بضم الالف .

وقال أكثر الفقهاء تجلد وإن لم تتزوج ومعنى الاحسان فيهن الاسلام . وقرأها عاصم والأعمش ومحزوة والكسائي أحصن مفتوحة الالف بمعنى اسلمون . والضفير الجبل المفتول .

وفيه دليل على أن الزنا عيب في الرقيق يرد به ولذلك حط من القيمة وهضم من الشين .

وفيه دليل على جواز بيع غير المحجور عليه ماله بما لا يتغابن به الناس . قال أبو داود : حدثنا ابن نفيل حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا الحديث ، وقال إن زنت فايضر بها كتاب الله ولا يثرب عليها .

معنى التثريب والتبيك يقول لا يقتصر على أن يبكتها ب فعلها أو يسبها وبقطع الحد الواجب عليها .

وفيه دليل على أن للسيد أن يقيم الحد على ملوكه دون السلطان . وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري والزهرى ، وبه قال سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعى .

وقال ابو حنيفة واصحابه يرفعها الى السلطان ولا يتولى اقامة الحد عليها .  
وفي قوله فليضر بها كتاب الله دليل على ان الضرب المأمور به هو تمام الحد  
المذكور في الكتاب الذي هو عقوبة الزاني دون ضرب التعزير والتأديب .  
وقال ابو ثور في هذا الحديث ايجاب الحد وايجاب للبيع ايضاً لا يسكنها  
اذا زنت اربعاء .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ إِقْامَةِ الْحُدُوْلِ عَلَى الْمَرِيضِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب اخبرني بونس  
عن ابن شهاب اخبرني ابو امامه عن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب  
رسول الله ﷺ من الانصار انه اشتكي رجل منهم حتى اضني فعاد جلدة على  
عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال  
من قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ فأني قد وقعت  
على جارية دخلت على فذ كروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا مارأينا بأحد من الناس  
من الضر مثل الذي هو به لوحملناه اليك لتفسخ عظامه ما هو الا جلد على عظم  
فأمر به رسول الله ﷺ ان يأخذوا له مائة شرارخ فيضربوه بها ضربة واحدة .  
قوله اضني معناه اصابه الضنى وهو شدة المرض وسو الحال حتى ينحل بدنه  
ويهزل ، ويقال ان الضنى انتكاس العلة .

وفيه من الفقه ان المريض اذا كان ميوساً منه ومن معاودة الصحة والقوة  
اياه وقد وجب عليه الحد فأنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهدئه .  
ومن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث الشافعي ، وقال اذا ضربه ضربة  
واحدة بما يجمع له من الشهارين فعلم ان قد وصلت كلها اليه ووقيعت به اجزءاً ذلك .

وكان بعض اصحاب الشافعي يقول اذا كان السارق ضعيف البدن خفيف عليه من القطعم التلف لم يقطع .

وقال بعضهم هذا الحديث اصل في وجوب القصاص على من قتل رجلاً مريضاً بنوع من الضرب لو ضرب بثله صححأ لم يهلك فأنه يعتبر حلة المقتول في الضعف والقوه وبنيته في احتمال الالم فأن من الناس من لو ضرب الضرب المبرح الشديد لا يتحمله بدنه وسلم عليه ، ومنهم من لا يتحمله ويسرع اليه التلف بالضرب الذي ليس بالمبرح الشديد فإذا مات هذا الضعيف كان ضاربه قاتلاً له وكان حكم الآخر بخلافه لقوه هذا وضعف ذلك .

قلت وهذا قول فيه نظر وضبط ذلك غير ممكن واعتباره متذر والله اعلم .  
وقال مالك وابو حنيفة واصحابه لا نعرف الحد الا حد واحداً الصحيح والزمن فيه سواء .

قالوا ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل ان تضرب بشاربين النخل ونحوه ، فلما اجمعوا انه لا يجري ذلك في الحامل كان الزمن مثل ذلك .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْحَدِيفِ الْخَمْرِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي و محمد بن المثنى وهذا حديثه قالا حدثنا ابو عاصم عن ابن جرير عن محمد بن علي بن رُكَانَةَ عن عَكْرَمَةَ عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ لم يَقِتْ فِي الْخَمْرِ حَدَّاً .

وقال ابن عباس شرب زجل فسكر فلقى ميل في الفج فانطلق به الى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس رضي الله عنه انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر

ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال افعلها ولم يأمر فيه بشيء .  
قلت في هذا دليل على أن حد الخمر أخف العذاب وان كان الخطب فيه أيسر  
منه في سائر الفواحش .

وقد يحتمل ان يكون اغام يتعرض له بعد دخوله دار العباس رضي الله عنه  
من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول ، وانما لقي في الفجع  
يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وترك على ذلك والله اعلم .  
والفع الطريق . وقوله لم يقت اي لم ينوقت يقال وقت يقت ومنه قول الله  
تعالى ( ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ) .

قال ابو داود : حدثنا مسدد وموسى بن اسماعيل المعنى قالا حدثنا عبد العزيز  
ابن المختار حدثنا عبد الله الدانا حديثي حضين بن المنذر الرقاشي هو ابو ساسان  
قال شهد عثمان بن عفان رضي الله عنه واتى بالوليد بن عتبة فشهد عليه حمran  
ورجل آخر فشهد احدهما انه رأه يشربها يعني الخمر ، وشهد الآخر ان رأه  
ينقايدها ، قال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقايدا حتى شربها وقال لعلي كرم الله  
وجهه اقم عليه الحد فقال على للحسين رضي الله عنهم اقم عليه الحد فقال الحسن  
رضي الله عنه ول حارها من تولى قارها ، فقال على كرم الله وجهه عبد الله بن  
جعفر اقم عليه الحد فأخذ السوط بخلده وعلي بعد فلاما بلغ اربعين قال حسبك  
جلد النبي ﷺ اربعين وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين وجلد عمر رضي الله عنه  
اثنين وكل سنة وهذا احب الى منه .

قوله ول حارها من تولى قارها مثل اي ول العقوبة والضرب من توليه  
العمل والنفع . والقار البارد .

وقال الأصمعي معناه ول شديدة من تولى هبها وكلامها قريب .  
وفي قول على رضي الله عنه عند الأربعين حسبك دليل على ان اصل الحد في انحر  
اما هو اربعون وما رواه هنا تعزير . وللامام ان يزيد في العقوبة اذا اداه اجتهاده الى  
ذلك ، ولو كانت المثانون حداً ما كان لأحد فيه الخيار ، والى هذا ذهب الشافعى .  
وقال مالك وابو حنيفة واصحابه الحد في انحر مثانون ولا خيار للامام فيه .  
وقوله وكل سنة يزيد ان الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه ،  
والثانون سنة رآها عمر رضي الله عنه وواقفه من الصحابة على فصارت سنة .  
وقد قال عليه السلام اتقدو بالذين من بعدي ابي بكر وعمر .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماويل حدثنا ابان عن عاصم عن ابي صالح  
عن معاوية بن ابي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ اذا شربوا انحر فاجلدوهم  
ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم .  
قلت قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل فاما يقصد به الردع  
والتحذير كقوله عليه السلام من قتل عبده قتلناه ومن جذع عبده جذعناه وهو لو  
قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء ، وكذلك لو جذعه لم يجذع له بالاتفاق .  
وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ لحصول الاجماع  
من الامة على انه لا يقتل . وقد روی عن قبيصة بن ذويب ما يدل على ذلك .  
قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا سفيان حدثنا الزهري  
اخبرنا قبيصة بن ذويب ان النبي ﷺ قال من شرب انحر فاجلدوه فأن عاد  
فاجلدوه فأن عاد فاجلدوه فأن عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فأنى برجل قد  
شرب بخلده ثم أقي به بخلده ثم أقي بخلده ورفع القتل وكانت رخصة .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهرى حدثنا ابن وهب اخبارى امامه  
ابن زيدان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهار قال كأي انظر الى رسول  
الله ﷺ الان وهو في الحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبيه ما هو كذلك  
اذ اتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فنهم من ضربه بالنعال  
ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتحة . قال ابن وهب الجريدة الزطبة .  
قلت هكذا قال الميتحة الياء قبل التاء وهي اسم للعصا الحقيقة وهي ايضاً  
الميتحة التاء المعجمة من فوق قبل الياء وسميت ميتحة لأنها تتوخ اي تأخذ  
في المضروب من قولك تاخت اصبعي في الطين .

## وَمِنْ بَابِ فِي التَّعْزِيرِ -

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب  
عن بکير بن عبد الله الاشج عن سليمان بن نصار عن عبدالرحمن جابر بن عبد الله  
عن ابی بردة الانصاري ان رسول الله ﷺ كان يقول لا يجلد فوق عشرة  
جلدات الا في حد من حدود الله .

قلت قد اختلفت اقوال العلماء في مقدار التعزير ويشبه ان يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما رواه من اختلاف مقادير الجنایات والأجرام فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك .

وكان أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَعَلَى  
الْمَعْصِيَةِ فَلَا يَضْرِبُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ اسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّةُ .  
وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقُولُ التَّعْزِيرُ مَا بَيْنَ سُوْطَةِ الْمِلَادِ وَسُوْطَةِ الْمَلَادِ .

وقال ابو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب وصغره على قدر ما يمرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين .  
و عن ابن ابي ليلى الى خمسة و سبعين سوطاً .  
وقال مالك بن انس التعزير على قدر الجرم فأن كان جرمه اعظم من القذف ضرب مائة او اكثر .

وقال ابو ثور التعزير على قدر الجنابة و تسرع الفاعل في الشر وعلى ما يكون انكل و ابلغ في الادب و ان جاوز التعزير الحد اذا كان الجرم عظيماً مثل ان يقتل الرجل عبده او يقطع منه شيئاً او يعاقبه عقوبة يسرف فيها فيكون العقوبة فيه على قدر ذلك وما يراه الامام اذا كان مأموناً عدلاً .  
وقال بعضهم لا يبلغ بالادب عشرين لانها اقل الحدود و ذلك ان العبد يضرب في شرب الخمر عشرون .

وقد تأول بعض اصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر الى ما دون الأربعين انها لا تزيد بالاسوات ولكن بالايدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الامام كما روى فيه حديث عبد الرحمن بن الازهر .  
قلت التعزير على مذاهب اكثراً الفقهاء اما هو ادب يقصر عن مقدار اقل الحدود اذا كانت الجنابة الموجبة للتعزير قاصرة عن مبلغ الجنابة الموجبة للحد كما ان ارش الجنابة الواقعه في العضو ابداً فااصر عن كمال ذلك العضو و ذلك ان العضو اذا كان في كل شيء معلوم فوقعت الجنابة على بعضه كان معقولاً انه لا يستحق فيه كل ما في العضو .

اتهى والحمد لله طبع الجزء الثالث و كان ذلك في اليوم السابع من شهر ذي القعده سنة ١٣٥٢ ويليه الجزء الرابع اوله كتاب الديات اسئل الله تعالى التوفيق وحسن الخاتم .

«نبيه» من صحيفه ٥٧ الى ٨٨ وقعت اغلاط كثيرة سببها سفر عرض لنا  
 فصححت هذه الملازم في غيبتنا والمصحح لم يكن من المترندين في التصحيح  
 ففصلت هذه الأغلاط . وفي غير هذه الصحف الأغلاط قليلة جداً كاتوري .  
 فنرجو من يقتني نسخة ان يصحح نسخته على هذا الجدول والكلال والعصمة  
 اللہ ولأنبيائه .

[ جدول الخطأ والصواب ]

الصواب	صحيحة سطر الخطأ	الخطأ
استخلف	٢٠	استلخلف
من باب التجارة	٥٣	من كتاب التجارة
خنزير او ما اشبهها	٥٩	خزيرأ وما اشبهها
قال الشيخ	٦٠	قال الشيع
بعض الناس	٦٠	بغض الناس
مكيلة بر او بعشرة	٦١	مكيلة برأ وبعشرة
وامور	٦١	وامو
والنقود	٦١	والنقوة
فقلت	٦٢	فقلت
وقام الاسلام	٦٢	وقام الاسلام
يقوله	٦٢	يقول
ينسبونه	٦٤	ينسبون
واذا جاءت	٦٤	اذا جاءت
مصر به يتعاملون	٦٨	مصرية يتعاملون به
بيع	٦٩	بيبع
وجلتنه	٦٩	وحلته

صيغة مطر الخطأ	الصواب	
٧٢ مع الخنزير	مع الخرز	
٧٥ جناسا	اجناسا	
٧٦ استفهام	استفهماما	
٧٦ ببابسه	باباسه	
٧٧ بالشربج	بالشريج	
٧٩ المزاينة والمزاينة	المزاينة والمزاينة	
٨٠ المزاينة	المزاينة	
٨٠ المزاينة	المزاينة	
٨٠ ذكر ناه عن زيد	ذكر ناه عن زيد	
٨٠ بن عيينة	بن عيينة	
٨٠ عن سعيد	هذه زائدة في حبيبي بن سعيد روى عن بشير	٢٠
٨١ حبيبة	خيثمة	١
٨١ المزاينة	المزاينة	٩
٨١ عن أبي عمر	عن ابن عمر	١١
٨١ والمزاينة	المزاينة	١٢
٨١ المزاينة	المزاينة	١٣
٨٢ اذا لا خطر في تفسيرها الخ	اذ لا حظر في شيء مما ذهبوا اليه	٢
٨٢ المزاينة	في تفسيرها الخ	٦
٨٢ ان يبدوا اصلاحه	ان يبدو صلاحه	١١
٨٢ حتى يبدوا اصلاحها	حتى يبدو صلاحها	١٣
٨٢ بما اصلاحها	بما صلاحها	١٤
٨٣ لتفريح	للتغريح	٤
٨٣ النفييل	النفيلي	١٤

الصواب	صحيحة سطر الخطأ	
والازهاء	١٧	والازهي ٨٣
والغرر	٤	والقدر ٨٤
عن بيع	٥	عن بيع ٨٤
الذمار	٦	الدمار ٨٥
الدمان مفتوحة الذال	١٨	الدمان مفتوحة الذال ٨٥
بيع المضطر	٦	بيع المفطر ٨٧
‘	١٠	‘ ٩
بيع الغرر	١٠	بيع الفرد ٩
بيع المضطر	١١	بيع المفرد ٩
في نحوها	٧	وفي نحوها ٨٨
قال رسول الله	١٤	قال رسول ١٦٤
الازواج	٨	الازواج ٢١٥
الزير	١	الريبر ٣٠٦

## فهرس الجزء الثالث

### من معالم السنن لابن حمam الخطابي

صحيفه	كتاب الامارة [	
في آخر الزمان	[ والفي و الخراج ]	
١٢      ومن باب تدوين العطاء		
١٢      «      صفائيا رسول الله ﷺ		
من الأموال		
٢٠      ومن باب بيان مواضع قسم الخمس		
و سهم ذي القربى		
٢٨      ومن باب سهم الصفي	السعایة على الصدقة	
٢٩      «      خبر النصیر	الخليفة يستخلف	
٢٩      «      حكم ارض خير		
٣٢      «      خبر مكة	البيعة	
٣٤      «      خبر الطائف		
٣٥      «      ايقاف ارض السواد	ارزاق العمال	
وارض العنوة		
٣٦      ومن باب اخذ الجزية	هدايا العمال	
٣٨      «      اخذ الجزية من المحسوس	ما يلزم الامام من امر	
	الرعاية	
	٩      ومن باب قسم الف	
	١٠      ارزاق الذرية	
	١١      كراهيۃ الاقتراض	

صحيفة	صحيفة
٥٩ ومن باب وضع النبي	٣٩ ومن باب تعمير اهل النمة اذا
٦٠ « الرجحان في الوزن	٤٠ ومن باب الذي يسلم في بعض
٦٠ « قول النبي ﷺ المكىال مكىال اهل المدينة	السنة هل عليه الجزية
٦٤ ومن باب التشديد في الدين في المطل	٤١ ومن باب الامام يقبل هدايا المشركين
٦٥ « في حسن القضاء الصرف	٤١ ومن باب اقطاع الأرضين احياء الموات
٦٧ « السيف الحلاة والقلادة فيها الذهب والفضة	٤٨ الدخول في ارض الخراج
٢١ «	٤٩ الأرض يحتمها الرجل
٢٣ ومن باب اقتضاء الذهب الحيوان بالحيوان	٥٠ الركاز
٢٤ « الرخصة	٥١ نبش القبور العادية
٢٦ « بيع الشمر بالشمر العرايا	يكون فيها المال
٢٩ « مقدار العربية	(كتاب البيوع)
٨١ « بيع الشمر قبل ان يbedo	٥٣ ومن باب التجارة يخالطها الحلف والكذب
٨٢ « صلاحه	٥٤ ومن باب استخراج المعادن في اجتناب الشبهات
٨٦ « بيع السنين	٥٦

صحيفة	صحيفة
١٠٨ ومن باب التلقي	٨٧ ومن باب بيع المضطر
١٠٩ « النجاش	٨٩ المضارب اذا خالف
١١٠ « النهي عن بيع حاضر لباد	٩١ الرجل يتجر في مال
١١١ « من اشتري مهراوة وكرهها	الرجل بغير اذنه
١١٦ « النهي عن الحركة	٩٢ ومن باب الشركة على غير رأس مال
١١٧ « كسر الدرهم	٩٣ المزارعة
١١٨ « النهي عن الغش	٩٦ اذا زرع الأرض بغير
١١٨ « خيار المتباعين	اذن صاحبها
١٢٢ « من باع يعتين في بيعة	٩٧ ومن باب في المخابرة
١٢٤ « السلف	٩٧ في المسافة
١٢٥ « من اسلف في شيء ثم حوله الى غيره	٩٩ كسب المعلم
١٢٥ ومن باب وضع الجائحة	١٠٠ كسب المعالجين من
١٢٧ « منع الماء	الطب
١٣٠ « بيع السنور	١٠٢ ومن باب كسب الحجام
١٣٠ « ثمن الكلب	١٠٣ كسب الاماء
١٣٢ « ثمن الميّة والثمر والختير	١٠٤ حلوان الكاهن
١٣٥ « بيع الطعام قبل ان يستوفي	١٠٥ عسب الفحل
	١٠٦ الصائغ
	١٠٦ العبد يباع وله مال

صحيفة	صحيفة
١٦٨      تخت يده	١٣٨      ومن باب الرجل بقول عند البيع
١٦٩      ومن باب قبول المدايا	١٣٩      لا خلابة
١٧٠      «      الرجوع في المدية	١٤٠      ومن باب في العربان
١٧١      «      الرجل يفضل بعض ولده على بعض في التحل	١٤١      الرجل بيبيع ما ليس عنده
١٧٢      «      عهدة الرقيق	١٤٢      شرط في بيع
١٧٣      ومن باب عطية المرأة بغیر اذن زوجها	١٤٣      فيمن اشتري عبداً
١٧٤      ومن باب العمري والرقيبي	١٤٤      فاستعملهم ثم رأى فيه عيّنا
١٧٥      «      تضمين العارية	١٤٥      ومن باب اذا اختلف المتابيان
١٧٦      «      من اؤيد شيئاً يضمن مثله	١٤٦      الشفعة
١٧٧      «      المواشي تفسد زرع قوم	١٤٧      الرجل يفاس فيجد
(كتاب النكاح)	
١٧٩      ومن باب التحرير على النكاح	١٤٨      الرجل متاعه بعينه عنده
١٨٠      -      ما يؤمر من تزويج ذات الدين	١٤٩      ومن باب من احيا حسيرا
١٨١      ومن باب تزويج الابكار	١٥٠      «      الرهن
١٨٢      «      الرجل يعتق امته ثم يتزوجها	١٥١      «      الرجل يأكل من مال ولده
	١٥٢      ومن باب الرجل يجد عين ماله عند رجل
	١٥٣      ومن باب الرجل يأخذ حقه من


صحيفة	صحيفة
١٩٩ : ومن باب في العضل ٢٠٠ : اذا نكح الوليان ٢٠١ : الاستئمار ٢٠٣ : البكر يزوجها ابوها ٢٠٤ : ولا يستأمرها ٢٠٤ : ومن باب الثيب ٢٠٦ : الاكفاء ٢٠٧ : تزويج من لم تولد ٢٠٨ : في الصداق ٢٠٩ : اقل المهر ٢١٠ : التزويج على العمل بعمل ٢١٢ : من تزوج ولم يفرض ٢١٣ : لها صداقاً ومات عنها ٢١٤ : ومن باب في تزويج الصغار ٢١٥ : المقام عند البكر ٢١٦ : الرجل يدخل باسم أنه ٢١٧ : قبل ان ينعقد ٢١٨ : ما يقال للمتزوج ٢١٩ : من تزوج امرأة فوجدها حبلي	١٨٣ : ومن باب من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٨٤ : ومن باب لبن الفحل ١٨٥ : رضاعة الكبير ١٨٧ : هل يحرم مادون خمس رضعات ١٨٩ : ومن باب الرضاع عند الفصال ١٨٩ : ما يكره الجماع بينهن من النساء ١٩٠ : ومن باب نكاح المتعة ١٩١ : في الشغار ١٩٣ : في التحليل ١٩٤ : نكاح العبد بغير اذن سيده ١٩٤ : ومن باب الرجل يخطب على خطبة أخيه ١٩٦ : ومن باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد ان يتزوجها ١٩٦ : ومن باب الولي


صحيفة	صحيفة
الطلاقات الثلاث	٢١٨ : ٢١٨ ومن باب في القسم بين النساء
٢٣٩ ومن باب في سنة طلاق العبد	٢١٩ : ٢١٩ الرجل يتزوج امرأة
٢٤٠ : الطلاق قبل النكاح	ويشرط لها دارها
٢٤٢ : الطلاق على اغلاق	٢٢٠ : ٢٢٠ ومن باب في ضرب النساء
٢٤٣ : الطلاق على المنزل	٢٢١ : ٢٢١ حق المرأة على الزوج
٢٤٤ : ما عنى به الطلاق والنبات فيه	٢٢١ : ٢٢١ ما يوُمر به من غض البصر وطى السبايا
٢٤٦ ومن باب في الحيار	٢٢٣ : ٢٢٣ : جامع النكاح
٢٤٧ : في البته	٢٢٨ : ٢٢٨ في انيان الحائض
٢٤٨ : الوسوسة في الطلاق	٢٢٩ : ٢٢٩ في العزل
٢٤٩ : الرجل يقول لامرأنه يا اختي	٢٣٠ : ٢٣٠ ما يكره من ذكر الرجل ما يكون بينه وبين اهله
٢٥٠ ومن باب في الظهور	
٢٥٤ : الخلع	
٢٥٦ : الملوكة تحت الرجل	٢٣٠ : ٢٣٠ ومن باب المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له
٢٥٧ : الملوكيين يعتقان معا	٢٣١ : ٢٣١ ومن باب كراهة الطلاق
هل تخير المرأة	
٢٥٧ ومن باب اذا اسلم احد الزوجين	٢٣١ : ٢٣١ طلاق السنة
٢٥٨ : الى متى تردعليه امرأته	٢٣٥ : ٢٣٥ نسخ المراجعة بعد

### [كتاب الطلاق]

صحيفة	صحيفة
٢٩١ و من باب في عدة ام الولد	اذا اسلم بعدها
٢٩٢ : المبتوطة لا يوجع اليها زوجها حتى تنكح غيره	٢٦٠ و من باب من اسلم وعنده نساء اكثر من اربع او اختنان
٢٩٢ (كتاب الحدود)	٢٦٢ و من باب اللعان
٢٩٥ و من باب من سب النبي ﷺ	٢٧٢ اذا شك في الولد
٢٩٧ ) في المحاربة	٢٧٢ ادعاء ولد الزنا
٢٩٩ ) الحديشفع فيه البلقين في الحد	٢٧٥ القافلة
٣٠٤ ) ملأ يقطع فيه السارق ما لا يقطع فيه	٢٧٦ من قال في القرعة اذا تنازعوا في الولد
٣٠٥ ) القطع في الخيانة والخلسة	٢٧٧ و من باب وجوه النكاح التي كان يتناكر بها اهل الجاهلية
٣٠٦ ) من سرق من حرز	٢٧٨ و من باب الولد للفراش
٣٠٨ ) القطع في العارية اذا جحدت	٢٨٢ من هو احق بالولد
٣٠٩ و من باب الجنون يسرق او يصيب حداً	٢٨٣ في نفقة المبتوطة
٣١٠ و من باب الغلام يصيب الحد ٣١١ : الرجل يسرق في الغزو أبقطع	٢٨٥ المبتوطة تخرج بالنهار
	٢٨٥ اجداد المتوف عنها
	٢٨٦ في المتوفي عنها تنتقل
	٢٨٧ ما تجنب المعتدة
	٢٨٩ في عدة الحامل

صحيفة		صحيفة
٣٣٢ ومن باب من عمل قوم لوط		٣١٢ ومن باب الحجة في قطع النباش
فيمن أتى بهيمة ) ٣٣٣		٣١٣ ) اذا سرق اربع مرار
الامة تزني ولم تخض ) ٣٣٤		٣١٤ ) في الرجم
اقامة الحد على المريض ) ٣٣٦		٣٢١ ) رجم المرأة الجهنمية
الحد في انحر ) ٣٣٧		٣٢٥ ) رجم اليهوديين
في التعزير ) ٣٤٠		٣٢٨ ) الرجل يزني بحرمه
		٣٣٠ ) الرجل يزني بجاربة امر أنه





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0057055262

DATE DUE

FEB 15 2012

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

893759

K527  
W3

~~10299530~~

